۱– افعال الصلوة شیخ بهائی

۲– ترجمة الصلوة مرحوم فیض

۳– در جوهر مجلسی

۴– مقادیر زکوة [illegible]

۵– و رساله دیگر ۶ و اوزان

محمد طاهر قمی

۷– [illegible]

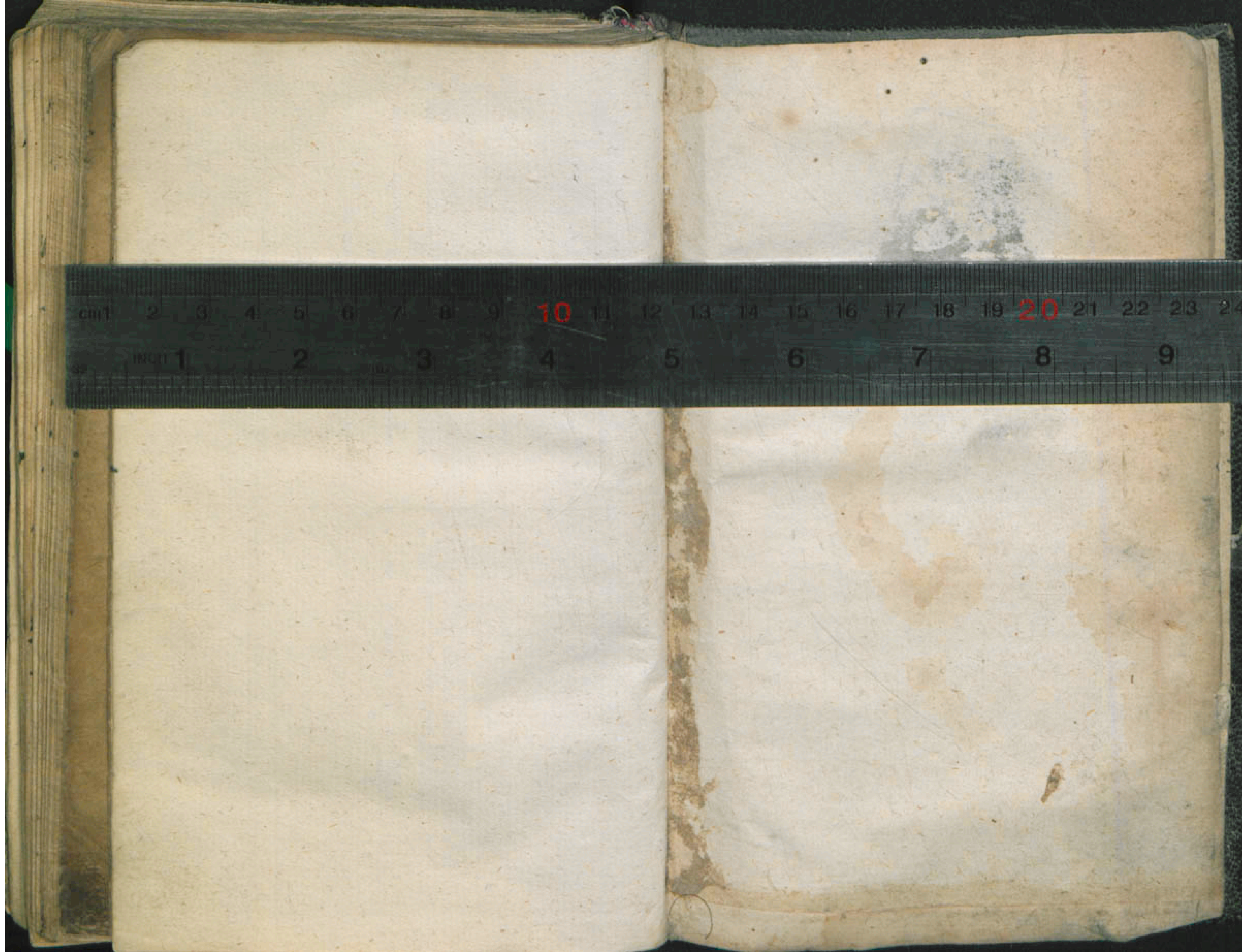
۸– [illegible] در روح

۹– رساله در المراثة الشرعية

۱۰– رساله [illegible] ۱۲ [illegible] فارسیه

[illegible] اثبات صانع

کافور ریاک سرکه اگت نیز و عصیر و فشرده از کشنیز است
ادویه همه تا ۱۲ با آب کشنیز [illegible] [illegible] بلبنی
بچکانند مرهم [illegible] در دست مجربات است



ينبغي ان يعرض الحروف ... الكتاب بالله ... ان يحفظ لك العلم ...

لغة مصدر ... يعني ... مبني ... اصطلاحا ... لفظ ...

بروايات ... من الائمة ...





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة
اشرف المرسلين وسيد الاولين
والآخرين وهدانا لاقتفاء
آثار اهل بيته الائمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين وبعد فيقول اقل

العباد

العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة
في واجبات الصلوة اليومية
ومستحباتها مرتبة الفصول على
نهج قريب ليسهل تناوله على الطلاب
واسلوب غريب يهش اليه اولو [اي اخذه وحفظ]
الالباب وضعتها راجيا عظيم
الثواب وجزيل الاجر يوم تقوم
الحساب فاقول ان الامور المعتبرة

في الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا لانها
اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل
منهما اما لسانية او جنانية او
اركانية فصارت مسائل هذه
المقالة الاثني عشر منحصرة في اثني عشر
فصلا وهذا تفصيلها الاول
الافعال الواجبة اللسانية الثاني
الافعال الواجبة الجنانية الثالث

الافعال الواجبة الاركانية الرابع
الافعال المستحبة اللسانية الخامس
الافعال المستحبة الجنانية السادس
الافعال المستحبة الاركانية السابع
التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية التاسع
التروك الواجبة الاركانية العاشر
التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر
التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر

التروك المستحبة الاركانية الفصل
الاول في الافعال الواجبة للسابقة
وهي اثنتي عشر الاول تكبيرة الاحرام
وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة
الحلبي بمضي ناسيها في صلوته متأولة
وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة
الركوع عنها محمولة على من
ادرك الامام راكعا فكبر
للافتتاح والركوع معا وهي جزء

من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان و
سائر المتأخرين وقال المرتضى رضي الله
انه لم نجد لاصحابنا نصا على جزئيتها
والاجماع على الركنية لا يستلزم
الجزئية كالنية والاستدلال على
خروجها عنها بعدم الدخول فيها قبل
الفراغ منها محل كلام لجواز كون
آخرها كاشفا عن الدخول ويجب
النطق بها على الوجه المنقول قاطعا

همزتي الجلالة واكبر مقارنتهما للنية
القلبية اما اللفظية فيتكل مقارنتها
لها لفوت قطع همزة الجلالة ان فاتت
ودون مفارقته ان قطعت الثاني قراءة
الحمد في الثانية واولى غيرها تخير
في الثالثة والرابعة بين الحمد و
التسبيحات الاربع وتضم اليها
الاستغفار كما في صحيحة عبيد
بن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما

لناسيها في الاولين خلافا للخلاف
وقوله عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب محمول على
غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة
معوية بن عمار الثالث قراءة سورة
كاملة غير عزيمة بعد الحمد
ومقدمها ساهيا يكتفي
باعادتها وعامدا مبطل مع اتمامها
ساواته لها الرابع مطابقة

القراءة لاحدى القراءة السبع وان خالفت
في اسقاط بعض الكلمات كلفظة
من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثني من ذلك
ترك البسملة في قراءة بعض السبعة
فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا
رحمهم الله يجوز القراءة بكل ما وافق
احدى السبع ليس على عمومه
الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع

الاجنبي

الاجنبي في الصبح واولي العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم
معذور والمرتضى رضي على عدم وجوبه
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له
فلو تجهر المراة مع عدم سماع الاجنبي
سمعته عالمة به احتمل بطلان
صلوتها وبه قطع بعض المتاخرين
وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه
مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا

للتذكرة ولا يبعد اشتراط تحريم إسماعه
بذلك منها أو منه وكلام الفور
خال عنه السادس ذكر الركوع و
السجود والأصح عدم تعين لفظ فيهما
وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين
مع حسنة مسمع ولا معارض لها
عند التحقيق السابع التشهد في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
آتيا بالشهادتين على الوجه المنقول

الثامن

الثامن الصلوات على النبي وآله
صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين
ووجوبها إجماعي وصحيحتا زرارة و
محمد بن مسلم المشعرتان بخلافه منا ولنا
وليستا ركنا خلافا للحلاف وتجب
في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في أحدهما فقط والصدوق
بعدم وجوبها في الأول شاذان
التاسع التسليم صيغته السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته والأصح
وجوبه كما نطقت به الروايات
المعتبرة المتكثرة وسيجيء في التشهد
في قواعده على وجوبه وخروجه
عن الصلوة كالنية وقال رحمه
الله في صحيحة زرارة في أن المحدث
قبل التسليم فقد تمت صلوته وصحيحة
الأخرى فيمن صلى خمسا إن كان
جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد

تمت

تمت صلوته لا يدل شيء منهما على
عدم وجوبه فبقيت أدلة الوجوب
خالية عن المعارض وأنا بسطت
الكلام في هذا المقام في الحبل
المتين العاشر إخراج حروف
جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار
وغيرهما من المخارج المقررة وفيما
احتمال قوي الحادي عشر ترتيب جميع
ما يتلفظ به واجبا أو مستحبا حتى

القنوت وفاقاً للبعض قدمنا اذ
هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في
صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب
الدينية والدنيوية لا للاختلافات
اللغوية الثاني عشر التلفظ بما
يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع
القدرة على الاقرب اذ هو المعهود
قراءة كان وذكراً وفي المستحب
احتمال ورواية الصيقل ضعيفة

ومحمولة

ومحمولة على عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال
الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول
تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها
الايمان على وجه يطمئن به نفس المكلف
بحيث يخرج عن التقليد المحض اما معرفة
الدلائل على وجه يقتدر به على دفع
الشبه فمن الواجبات الكفائية
الثاني يجب تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما
في الصلوة من الاقوال والافعال والشروط

بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد
المجتهد الحي العدل ولو بتخير ان لم يكن
الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من
الحدثين الاكبر والاصغر ومن
الاخباث المغترة ثوبا وبدنا سوى ما لا
يرقى من الدم دون الدرهم منه غير
الاربعة وثوب المربية بالشرطين وما
تعذر تطهيره وما لا يتم فيه الصلوة
الانظف المتخاصة الرابع والعلم بالقبلة

بدخول الوقت للقادر وهو الفجر الصادق
للصبح والزوال الظاهر المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما
يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه
عن الميل الكلي او ساواه الا في
مكة وصنعاء في يوم واحد كما
ظن والفراغ منها ولو تقديرا للعصر و
ذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
وطلوع الصدوق به باستتار القرص

والروايات كالمتعارضة والجمع بينها
بالعمل بالأولى أولى والفراغ منها ولو
تقديراً للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة
الشفق الأحمر أما الأصفر فلا عبرة به
عندنا ويمتد الصبح إلى طلوعها والظهران
إلى غروبها والعشاآن إلى الانتصاف الخامس
العلم بحال الساتر من كونه مباحاً
لا حريراً ولا ذهباً رجلاً كان أو
خنثى ولا من غير مأكول الا ما استثني

ولا

ولا يجوز في حرير لا يتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة
ورواية الحلبي ضعيفة بأحمد بن هلال
وإن رواها عن ابن أبي عمير اذ الاعتماد على
ما يرويه من كتاب نوادره وكونها
منه غير معلوم السادس العلم بحال
المكان من اباحته ولو بشاهد الحال
والمرتضى رضي الله عنه على استحبابه
وان طرأ غصب وعدم تعدي نجاسة

منه الى الثوب والبدن في الاثناء وان
كانت دون الدرهم من الدم لنقل المحققين
عن والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة
وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة
مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن
محبوب في السجود على الجص اشعار بها الا
ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة
فقط وبانّا ان حملناه على وضع المساجد
اجمع التاسع الاجتهاد في تحصيل

القبلة

القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة
للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر
بين المتأخرين وقد حققنا معنى الجهة في
فقد اضطرب كلام المتأخرين في تحقيق معنى
رسالة مفردة والشيخان والجمهور القدماء
على ان الكعبة قبلة من في
المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو
قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع
الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض
الاخبار والقول به قريب وما اورده

عليه المتأخرون مدفوع ويجوز التعويل على
قواعد الهيئة وفاقاً للنجم في الذكرى
واكثر العلامات الدائرة على السنة
الفقهاء مأخوذ منها كما قاله رحمه الله
وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين
وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد
التأمل حقيق بالقبول فان البعيد كلما
ازداد بعداً ازداد محاذاة والحقيقة
غير لازمة. الثامن العلم بما هو مكلف

به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض
لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير في
مواضعه فلا. التاسع النية وهي
شرط في الصلوة لا شطر وفاقاً للمنتهى و
لا اياً في ذلك ركنيتها وتجري فيها
قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
امتثالاً لامر الله تعالى ويضيف نية
الجماعة لما تجب فيه [illegible] ولو نذراً
وشبهه وقصداً ماماً معيناً لو تعدد

العاشر الاستدامة الحكمية

وهي البقاء على حكم النية والعزم على
مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه
من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به
ما دام التلبس بها شاملا له وقد تفسر بامر
عدمي هو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى
وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول على القول
باحتياج [illegible] الباقي الى المؤثر والثاني
على استغنائه عنه وحكم المتاخرون

عنه بان بناءه هذا غير مستقيم وظني
انه مستقيم الحادي عشر اجراء المريض
الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في
محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا
القول في الاقوال والبدل كالمبدل في
الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية
عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالانتقال
الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني
قطعا وفي الثاني لا دخل للاول على الظ

ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز الثاني عشر
عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار والواجبة حال تحريك لسانه
عندها لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما
يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا
التحريك تحريما وذاك قراءة وذاك ذكرا
والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه
على اخيه الفصل الثالث في الافعال
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول

الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء
والمستحاضة الغير القليلة ومامس الميت
نجسا وبالتيمم لذي العذر بنصبين مطلقا
على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة
الثاني القيام ناويا ومكبرا
قاريا والركن منه ما يركع عنه
فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ اخره
عن الاستحباب وتمحض في الوجوب واعتبارا

الجبتين كالتكبير للاحرام والركوع
والصلوة على من فوق الست ودونها ممكن
الثالث الاستقلال في القيام والقعود
وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض
من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصى
او حايط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على الجدار ومن الابنية
وصحيحة علي بن جعفر وموثقه ابن بكير
يشهدان له وحملتا على استناد واتكاء
اي اعتماد
لا

لا اعتماد معه الرابع الهوى للركوع
غير قاصد به غيره كتناول شيء
فيرجع الى الانتصاب ويركع الا
اذا بلغ حد الراكع فيحتاج الى الرجوع
والبطلان لجعله ركوعا وقطع في
الذكرى بالاول الخامس الركوع وهو
ركن في كل ركعة وحده في الراجح
مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه
منحنيا غير منخنس وغيره يحال عليه ويجب

فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر فلو
هوى قبلها سهوا ولما يسجد احتمل
الاستمرار لا ستكرار فتداركها زيادة
الركن والعود لعدم وقوع الركن
على وجهه السادس رفع الراس منه
مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المختلفين ولو بدا و
لبست ركنا خلافا للخلاف السابع
الهوى لكل من السجدتين غير قاصد به

غيره

غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد
فيقوم الاحتمالات الثلاثة واقتصر في
الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك
بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع
الاعضاء السبعة على الارض غير مفارقة
المحال بما يزيد عن لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير
عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل

الركن كلا السجدتين وما اقامه الشارع
مقامهما كالو لحقه حال نسيان الآخرى
لم يكن بعيدا وتجب الطمانينة فيه كالركوع
ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل
من اجزائها او نباتها غير ماكول وملبوس
عادة وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب بجوازه
السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا او
نطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس
ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي

التردد التاسع رفع الرأس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى رضي الله عنه
بعد ثانيهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية
وهي جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها
رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر
النهوض بعد ثاني الرفعين والتشهد في الاخرى
الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا
بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من غير تمايل ولا
تعال ولا تثاقل فيبطل في العاصفة الحركة

وعلى ما يربو ويتلبد لغير ضرورة اما في السفينة
السائرة فصححها بعضهم مطلقًا لصحاح ابن
سنان وابن عمار وجميل وحسنة حماد وقيده بعضهم
بالضرورة وبه اخبار غير نقية لكنه قريب فان في
خبر الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة
في وقت كثير واما على الدابة السائرة فقد اجمعوا
على المنع الا لضرورة وفي الواقفة المامونة الحركة
بالربط او التعليم خلاف احتمال الفصل
الرابع في الافعال المستحبة للثانية وهي

اثنا عشر الاول والثاني الاذان والاقامة
وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى
التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة
ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على
محمل بعيد والحمل على اجزائها ممكن وفصول
الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل
آخرها فهو مرة ويختصان باليومية وتأكدا
في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى
على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه ابن

ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوتين
بتعمد تركهما **الثالث** التكبيرات الست قبل
تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا
خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على
اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف
لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة في
افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة
بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام اولوية البعدية
ولم ينبه عليه على ذلك احد وصححه هشام

في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما قد يظن
بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة ثم
العبد **الرابع** الاستعاذة قبل القراءة
بها في خفية الحلبي وقول ابي علي بن الشيخ
طاب ثراه بوجوبها شاذ ونقلها عنه
الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية
وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على
تعليم الجواز **الخامس** الجهر ببسملتي الحمد
والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والمأموم

والمنفرد وتخصص ابن الجنيد بالامام برده
اطلاق وصحيحة محمد بن مسلم ولابن الاولين
وغيرهما وتخصص ابن ادريس بهما يرده اطلاق
صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما
روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام وفسر
الاول بالوقوف التام والحسن والثاني بالاتيان
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والا
ستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التامة

في الفاتحة اربعة والجنة عشرة والطواسين
استحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود
بل الى جميع الادعية والاذكار السابع
سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
آيتيهما لكن يجب ان لا يكثر فيخل بنظم القران
فتبطل الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود
ثلثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب
عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة
التاسع القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل

الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية
والصدوق في الخمس وابطل الصلوة بتركه
عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه و
قد انهينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي به
الناسي بعد الركوع وان لم يذكره فبعد الصلوة
جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في
الطريق استقبل ... واتى به وينوي به
في هذه الاحوال القضاء على الاظهر وتردد فيه
في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقرأ فيه كلمات

الفرج

الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة
الحلبي ان على ربك وصل على نبيك و
استغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي
خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير وهو جهر ولو في السرية
لصحيحة زرارة الا للمأموم وجعله المرتضى
رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات
العاشر التكبيرات الزائدة على الست الا

الا فتتاحيه سوى التحريمة وهي في الخمس مع
خمس القنوت خمس وتسعون في كل من الظهرين
والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست
عشرة وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع
من الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده ولا
للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد اثبته المفيد رحمه الله في ولكنا
وقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا
اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي

سقوط ما قاله من اثبات التكبير

الحادي عشر الدعاء في مواضعه بالماثور
فعند القيام الى الصلوة ما تضمنه صحيحة
معاوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي
واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين
الاذان والاقامة جالسا اللهم اجعل

قلبي بارًّا وعيشي قارًّا ورزقي دارًّا وتجعل لي
عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرًّا وقرارًا
وتجري الحمد لله والمجد كما في موثقة الساباطي وفي
التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلاثة
التي تضمنتها حسنة الحلبي فالدعاء الاول بعد الثالثة
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك

والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي
الذكرى ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم

ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي و
عصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما
تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت و
انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق

سمعه وبصره فالحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم تقول سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة
الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني وادفع
عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين بحري استغفر الله ربي واتوب
اليه وهو في صحيحة حماد وان شاء دعا في
السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي
السجدة الاولى اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله

عليه وآله لا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني
حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة
الدنيا والآخرة وكل هول دون الجنة وفي الثالثة
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك
بحق حبيبك محمد وآله لما ادخلتني الجنة و
جعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار

برحمتك وصلى الله على محمد وآله وتضيف الى
التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة
ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر التعقيب وهو بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة
زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم
دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في
كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول
حقيقته التعقيب بل في كماله وان قرره بعض اللغويين

بالجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسئلة وقد
فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما
اشبهه البكاء من خشية الله تعالى والتفكر
على جزيل آلائه والتفكر في عجائب صنع
سمائه وما هو من هذا القبيل بعد الاشتغال
بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا فيما ذكر
به الظن نعم وفيه تأمل ولم اظفر في كلام
الاصحاب بشيء في هذا الباب الفصل الخامس

في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة
كما نقل عن سيد العابدين ع الثاني احضار القلب
والاقبال على جميع افعالها ففي صحيح محمد بن مسلم
انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه
الثالث ان يخطر بباله لعلها تكون آخر صلوته
فقد قال الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
الصدق والرابع احضار فصول الاذان

ولا قامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على
التلفظ بهما كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان
ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا غير
اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح
الخامس الخشوع في الصلوة لقوله سبحانه
والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال عليه
لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه السادس نية الامام كونه جامعا
في غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل

امرى

امرئ ما نوى السابع استشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما
روى عن الصادق ع وارادة كونه اكبر من كل شيء
او من ان يوصف كما هو مروي في معنى التكبير
الثامن ان يحضر بباله حال الركوع آمنت بك
ولو ضربت عنقي التاسع ان يحضر بباله في السجدة
السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من
الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية
واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى

[illegible]

كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام العاشر ان يخطر
بباله حال التورك في التشهد حين رفع اليمنى وخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روى عنه ع
ايضا الحادي عشر ملاحظة معاني ما يقرء في الصلوة بل
معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية والا
ذكار لقول الصادق ع من صلى ركعتين يعلم ما
يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له رواه الصدوق الثاني عشر
ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم

الانبياء والائمة والحفظة والمامومين
وانه يترجم عن الله تعالى للمامومين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيامة كما روى عن امير المؤمنين
ع ويقصد المأموم باولى التسليمتين الرد على
الامام لانه قد حياه وليس لعدم قصده
محض التحية والصدوق على ان المأموم يرد
على الامام بتسليمة ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين
وقدم الرد لانه حق آدمي مضيق ويقصد المنفرد
الفصل ما يقصده الامام سوى الاخرين

السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي
اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا الاول
وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على
قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب
وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلم
واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من
خشب ضرايحهم سلام الله عليهم الثاني
وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر
الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين

وفي

وما في صحيحة حماد ان الصادق ع غمض
عينيه في ركوعه ويحمل على الاستحباب التخيير
طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي صلى
الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة
محمول على ما ذلك عدا وفي حال السجود الى
طرف الانف وفيما بين السجدتين وتعود الى
التشهد والتسليم الى حجره وفي حال القنوت
كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه
الثالث وظيفة الانف وهي السجود عليه

الاعضا كما في صحيحة حماد والارغام به كما في
صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام
بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي
الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحدبته معا وفي الذكرى
تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص
منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود
عليه مقامه في تادية سنة الارغام خلافا لشيخنا
الشهيد والكتاب واستدلاله بما في موثقة الساباطي
من قول امير المؤمنين عليه السلام لا تجزي صلوة

لا يصيب

لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا
تنهض بمدعاه الرابع وظيفة الرقبة وهي
مدها حال الركوع كما في صحيحة حماد و للستر فيهما
كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد
الثاني رحمه الله ولا يمكن الاعتذار له بتسوية
الظهر ظهر الرقبة الخامس وظيفة المنكبين وهي
اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة
بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين
وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى

رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال
القيام والتخنيح بهما حال السجود كما في صحيحة
حماد ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من الصلوة
كما في صحيحة صفوان التاسع وظيفة الكفين
وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير
متجاوز به اذنيه ووضعهما حال الركوع
على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليمنى
اليسرى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين و

في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه
حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على
الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في
صحيحة زرارة المشهورة والمرأة بالعكس وتضع
كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين
فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة
تعليله بان لا تتطاطأ كثيرا وهو يعطي
ان انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض
مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي

[illegible marginal notes]

وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان
وضمها جميعا حال القيام وحال السجود و حال
التشهد وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في
صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام
حال القنوت ما عدا الرفع بالتكبيرات وكذا في
القيام عند جماعة وكالقنوت عند اخرين
واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد **التاسع**
وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث
لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل كا

هو منطوق صحيحة حماد **العاشر** وظيفة
الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما
في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض
الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال
التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة
المشهورة **الحادي عشر** وظيفة القدمين و
هي ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر
اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة
ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد

[illegible marginal notes]

قد ثلث اصابع منفرجات ولا مسافة
لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا
انما روي فعل الامام عليه السلم وزرارة قوله
وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل
ظهر اليسرى على الا وظهر اليمنى على باطنها حال
التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني
عشر وظيفة اصابع القدمين وهي ان يستقبل
بها جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد
وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال

التورك

التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة

الفصل السابع في التروك الواجبة المنافية

وهي اثنا عشر الاول ترك التثويب في الاذان
فانه والقول بكراهيته ضعيف وصحيحة ابن
مسلم محمولة على التقية الثاني ترك المد بين
حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث تطرء منها
ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه الفصل
بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه
تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار

تصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل
شانه وان كان مقصودا لحجب المعنى نحو الله
اكبر من كل شيء ومن ان يوصف الثالث
عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم
بواحدة ومعتادها ومن لا يحفظ سواها و
من جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة
سواها والقاصد يرجع الى المقصود لا غير
ان كانت الجحد والتوحيد الا الى الجمعتين
في الجمعتين وفي غيرهما اليها او غيرها قبل

مقصوده

التنصيف وبعده ويعيد البسملة في الجميع
الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل
الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار
الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان
اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية
زيادة على المعتاد ذكر فقيه في الاذان مثلا نظر
ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد بينه
بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل على المنع
منه الخامس ترك التامين لغير تقية والمحقق

او رفع الصوت فوق المعتاد

في المعتبر على كراهية محتجا بصحيحة جميل و
لا كلام له تنبيها على ذلك مع ان التقية تلوح من
عبارتها كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب
والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة
به فانكره بعضهم واثبته آخرون ومنهم
الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق **السادس**
ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليه الاجماع **السابع** ترك قراءة سورة
يفوت بقراءتها الوقت وان ادرك منه ولو ركعة

تامة وكذا الثاني في القراءة والتشهد لاخبر
بل في التسليم **الثامن** ترك القراءة في اثناء الحمد
والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم وكذا بينهما
ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا
بالاشهر وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا
وضعف الروايات منجبر بذلك وخلاف ابن
الجنيد غير معبوبة مع ان كلامه غير صريح
في الجواز والروايات الدالة على ذلك محمولة على التقية

العاشر ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به
للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان للبحث في
البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف
مفهم غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر فتبطل
ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب حاءات التنحنح
وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة الاخرس مقام
التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواحدة
وان لم يكن مفهمة لقيامها في حقه مقام كلمة

وهل

وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على التردي و
المكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر ترك العدول
عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق
وقت وعن الاخلاص والجحد وان لم يبلغ نصفهما
الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
ويجوز فيهما اليهما لغير العامد ما لم يبلغ
نصفهما ولو نوى العزيمة سهوا يعدل الى غيرها
وجوبا وان تجاوزه ما لم يقرأ السجدة وبعدها

يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول مالم يركع
لعدم الاعتداد بما نهى عنه **الفصل**
الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي
اثنا عشر **الاول** ترك قصد الافتتاح بنوى
تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها
بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد
ان قصد بها ولم يبطلها
ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح
ما بعده **الثاني** ترك نية الوجوب في الفعل
المندوب كالقنوت مثلا فتبطل الصلوة

لو نواه

لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على
الصحة لتاكد العزم لكن في امكان قصد العاقل
وجوب ما يشك في وجوبه تامل فكيف وجوب ما
يعتقد استحبابه **الثالث** ترك نية الندب في
الفعل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد في
الا مع عجزه عن
الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان
مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل ان كان
مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد
بكنية زكوة مال الغائب في بقائه ونية

مايتأدى فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب
لمختار البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها في
الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها
بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر
ايقاعها في المختص باخيها السادس ترك قصد
كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المنوية
وقاصده عمدا يعيدها بدونه ان لم نقل
باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع

ترك اتمام الصلوة ابتداء وعدولا في مواضع
التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او
الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاقامة
في اثناء التلبس بالمقصورة او قبله في الوقت
لا قبله مع ظن ماسبق التاسع ترك قصد
قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها
كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فتبطل
وان لم يقطع او يفعل والحق به التردد في
انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد

التردد على تردد العاشر ترك تعليق قطعها
او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول
كنزول مطر وهو مترقب او غير متوقع كنزوله
وهو متصف فتبطل اما لو علقه على ممتنع
عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر
الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض
افعالها الواجبة كقصد القيام للداخل
بالنهوض الى الثانية فتبطل وانسحاب الحكم
الى الافعال المندوبة كرفع اليد في التكبير

فصد

بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت ومثله
الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه اذا
لم يترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع
وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا بناء
على القول باستغناء الباقي عن المؤثر لكونه
غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو الحكم
شرعا الثاني عشر ترك قصد الذكر بالواجب او
مستحب كزيادة تسبيحات الركوع او ترتيل
القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال جعله

في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على
الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب الفصل
التاسع في التروك الواجبة الاركانية
وهي اثنا عشر الاول ترك الانحناء المتعمد
اماما ولو الى دون حد الراكع ويمينا
وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب
كقيام القراءة اما المندوب كقيام القنوت
فلا مع احتمال مساواته له في الكل وفيما سوى
الاول فحسب الثاني ترك الوقوف المتطاول على

رجل

41

رجل واحدة اما رفعها آناً ما ثم وضعها فلا
الا اذا كثر وكذا الانحناء الثالث ترك تباعد
الرجلين بما يخرج به عن حد القيام ولو دار
الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو حبس في
بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف ولعل
ارجح التباعد لبقاء القرب به بين القيام والركوع
بخلاف الانحناء حيث كان اماما وهو يبلغه
والا فالفرق باق فيبقى التوقف والمصير الى
التخيير متجه ولو دار بين الانحناءات الاربعة

فالظ ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا فالترجيح
للثلثة من غير ترجيح الرابع ترك الاستدبار للقبلة
بالبدن كلا والوجه خاصة للقادر عليه والتيامن
والتياسر بالاول ولا بالثاني على المشهور وينافيهما
في المنع قول يشهد له قول الصادق عليه السلم
في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك الخامس ترك التكفير وهو
وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة
به وفاقا للاكثر ونقل المرتضى رضي الله عنه

الاجماع

الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه
المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي
البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير
عادة فتبطل عادة فتبطل مع العمد لا السهو الا
مع انمحاء صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق في
الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا
تحريم ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب
وان لم يعد فعلا كثيرا وقيدهما العلامة
به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا ابتلاع
فتبطل عنده مطلقا

ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر **الثامن** ترك
الدخول في فعل قبل اكمال الواجب من الذكر و
قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة والرفع
منه ومن السجود قبل اكمال الواجب من الذكر
والطمانينة **التاسع** ترك التحامل على الاعضاء
السبعة وبعضها حال السجود **العاشر**
ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التمكن
بها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي **الحادي**

عشر تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن
من الاستقرار معها تلوها معه اما الى غيره
كالثالثة من الاولى فشكل **الثاني عشر** تركه
الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من عجز بعضه
ويقرأ حال الانتقال هناك لا هنا وقيل يسكت
فيهما حتى يمكن وهو جيد اذا لم يبطل سكونه
في انتظار سكونه ويقوم القاعد ولو خف بعد
انتهاء ركوعه لرفعه وطمانينته وبعده لها
وبعدها الهوي للسجود ولا يجب الطمانينة له بل في الركوع

جواز هانظر فلو نقل ح فهو لضعف وقصده
السجود ففي احتسابه بهويته نظر فان سجود با
وصله به ولا تعد ثم سجد الفصل الثاني عشر
في التروك المستحبة الساقطة وهي اثنا عشر
ولا باس في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه
متعارف عندهم الاول ترك الكلام في اثناء
الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي
واله عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله
عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ طاب ثراه

فيما بعد فقد قامت وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة
سماعة شاهدان لهم فانهما صريحان في
تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم
امام وحملنا على تاكد الكراهة جمعا بينهما و
بين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز التكلم
الرجل بعد ما يقيم وللمنتصر لهولاء الجمع
بينهما بحمل الاولين على الاقامة الواحدة
اعني الاقامة للجماعة والثالثة على الاقامة المستحبة
هي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب في اواخر

فصولها الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر
بتكرار الشهادتين مرتين مرتين ولا بأس
به بقصد الاشعار الرابع ترك الكلام بعد
الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة من
الواجبات كعدم تقدم المأموم والمستحبات
كتسوية الصفوف ثم التلفظ بالنية فليس ثم
يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف
استحضارها عليه بحيث والاستناد في استحبابه
الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا فهو احمز

مدفوع

البحث
مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول
الخامس ترك القراءة لمريد التقدم خطوة
او اثنتين في اثناء التخطي السادس ترك التأوه
بحرف وكذا الانين به السابع السكوت
بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر
نفس وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين
بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية والجهرية اذا
سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني

التاسع ترك المأموم القارئ لعدم سماع الهمهمة
قراءة الآية الأخيرة ان نقصت قرآنه عن قراءة
امامه ليركع عنها لمجد الله سبحانه مكانها
العاشر ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد
في الصلوة تاما به حسنة وتاعدًا الخمسين كما
في الخبر **الحادي عشر** ترك اشباع الحركات
بحيث يتولد به الحروف **الثاني عشر** ترك القران
بين سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين
والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة

جمعا

جمعا بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها
على ظاهرها فحرمه في النهاية وابطل
الصلوة به وفاقا للمرتضى وكيف كان فهو مستثنى
بين الضحى وألم نشرح والفيل ولإيلاف فقد
اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين
حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين
ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا
على الوحدة بل رواية المفضل صريحة في التعدد

الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة من الجنائية

وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك قصد حصول
الثواب والخلاص من العقاب كما يتضمنه بعض
الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة
وغيرها من واجب العبادات بقصد احد
الامرين الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين
الى التقرب الخامس ترك نية القصر في
الاربعة فان الاتمام فيها افضل السادس
ترك العدول في اثناء المنوي اتمامها احد
الاربعة الى القصر قبل الركوع الثالثة اما

بعد

بعد لم تبطل وان قلنا باستحباب التسليم السابع
ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية
الحاضرة الى الفائتة وان تخالفا جهرا اذا
ذكرها في الاثناء مع السعة قبل ركوع الثانية
واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على
تضيق القضاء فيعدل قبلا ويستانف بعدا
الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها
من الافعال كما في صحيحة ابن سنان التاسع ترك
احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك احد

النفل كما في صحيحة زرارة الحادي عشر

ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما لم

من الامور الخارجة كالراحة في جلوس التشهد

والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود

ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم ومن كالتبرد

في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل

الامام الركوع ليدركه الداخل فلا الثاني عشر

ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء

لتدارك الاذان والاقامة ناسيهما لا العامد

والنبي

والنبي عكس في النهاية واطلق في ط والعلامة

فرق في المختلف بما فيه كلام وكيف كان فربط

الرجوع بقبلية الركوع واتساع الوقت وعدم

فوت شرط كانقضاء مدة اباحة سلسل وانتفا

النادية الى سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء

بعد التكبير متيمما وفقده مع بذله قبل القطع

ان لم يوجد عند وجود الاذان وقلنا

كالنبي بالنقض به وخوف المتلبس بها

الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة الاركانية

وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضواً

الأول ما للعين وهو ترك النظر الى السماء وترك

تحديد في شيء من الاشياء **الثاني** ما للانف

وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة

الا اذا كثر وشغل القلب فان الاولى

فعله **الثالث** ما للفم وهو ترك التثاؤب

كما في صحيحة زرارة والتنخم والتلثيم

الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار في صحيحة

محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب وترك نفخ

موضع

موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق

الى القبلة والى اليمين فان غلب فالى اليسار (او)

تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان

منشاه السرور والابتهاج الكامل بتذكر

العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء

الرابع ما للشعر الراس وهو ترك عقصه (للرجل)

والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف (و)

ترك الفصل به بين شيء من الجبهة والارض

اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة (علي)

[illegible]

بن جعفر من منع المراة منه والظاهر عدم الفرق
بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم
لصدق السجود على الشعر وان يحقق على غيره
ايضا وهو محتمل ولا فرق حينئذ بين حيلولة الشعر
وغيره مما لا يسجد عليه الخامس ما للوجه
وهو ترك الانحراف بيسيره عن سمت القبله
اما ما هو قد يفسد من حكمه السادس ما
لليدين وهو ترك افتراش الذراعين حال
السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة



تفقيعهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى
والحلبي وبه ترك العبث بسائر الاعضاء وترك
التشهد بهما او باحدهما حال النهوض من السجود و
كما في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما للكفين
وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى بين ركبتيه وترك التصفيق
للاعلام الا للضرورة وترك جعلهما حال السجود
بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا الثامن
ما للاصابع وترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة



المشهورة وترك رفعهما كما في صحيحة الاخرى
التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ في
الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة
والزاي والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق
مع اخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايض
وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة
والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية
والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايض تقويس
الظهر الى فوق مع طاطاة الرأس العاشر

ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر
باليدين او احدهما كما يفعله المترفون
الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك
والمراد به هنا الاعتماد على احد الرجلين
تارة والاخرى اخرى من غير رفع ولو كثر
فانه بطلان الصلوة به اما مع الرفع
فلا تردد في البطلان الثاني عشر ما للقدمين
وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما
في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المرأة وترك

الا قعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة

والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على

الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس

على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار

ايماء اليه وتمافتر بان يجلس على قدميه

اصيب الارض بيديه وترك الجلوس عليهما

حال التشهد وهو مع التروك المؤكدة لنهي

ابي جعفر الباقر عليه السلم عنه في

صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك

والقعود

والقعود على قدميك فتتاذى بذلك

ولا تكون قاعدا

على الارض فيكون انما

بعضك على

بعض فلا تصبر

للتشهد و

الدعاء

فوت شیخ بهاء الدین محمد عفی الله عنه

در دوازدهم شهر شوال در سال

هزار سی یک هجری واقع شد

پیوست رحمه الله علیه

[illegible]

[illegible]

الفاظ اسماء

محمد را احمد را محمود را حسن را

سهیلا سما حالا بدرا زیبا

حسین را حسن را مهدی را یحیی را اسمعیل را

کالا تاجا عزا نظاما علا

داود را سلیمان را ساسان را یوسف را

حاما شاها سراجا جالا

سالار را رشید را ابوبکر را احمد شاه را

بهار سعیدا بکرا نورا

حارث را عیسی را موسی را اسحق را

ناصرا رفیق کریما فولادا

حلیف را سعید را فتح را زاد را هاشم را

حیار جلالا سعیدا حاجا

امیر کبیر را شمس الله را صالح را شعیب را

ایمرا سما عطاها عطار

عبد الله را قاسم را ملوک را عبد الرحمن را

بهار سراجا نجا نورا

ابو الفضل را ایملک را ابر الملک بهادر را

جالا شجاعا شجاعا بهار

تودانملک را روح الدین را فتح الله را نصر الله را

معارزا روحا فتحی نصرا

حساسله

[illegible]

جهانگیر را هندو شاه را عبد الله را عبد العزیز را

عبادلا عیاثا حاجا عزیزا

عبد القادر را عبد الصمد را خلیل الله را صفی الله را

قادرا وحیدا خلیلا صفیا

عطاء الله را نور الله را لطف الله را حبیب الله را

عطارا نورا لطفا حبیبا

کیومرث را مظفر را کاوس را اسفنج را

کریما مظفرا مزیدا ملکا

بهرام را دولت شاه را منصور را حامد را

بهار زیبا منصورا حامدا

الیاس را خضر را حمید را حمزه را

شما ممتازا حامدا فاجا

یونس را ایوب را لقمان را افلاطون را

ممیزا صابرا حاکما حلیما

عبد الغفار را عبد الکریم را عبد العزیز را یاسین را

ضیاء کریما عمدا خزرا

اسحق را یعقوب را رستم را مبارکشاه را

زیبا نظاما تاجا زیباه

و مسعود را عیاثا ابنهار اضعف
عبد الله و مانند ابنها
جنید را رضیا بیر کلا و بیتا
جنید را نظا و نیر جنید
و ابنها را یعقوب را صفا
شهابا ابعقوب
تا آخر [illegible]

سلطانشاه را وندودی را نوباشه را دباج را رکابزن را
حسام الدین را نظام الدین را تاج الدین را زین الدین را
صلاح الدین را صدر الدین را نور الدین را عز الدین را بدر الدین را
رکن الدین را ضیاء الدین را جمال الدین را علاء الدین را بهاء الدین را
شرف الدین را محی الدین را کمال الدین را فخر الدین را همام الدین را
فصیح الدین را روح الدین را سیف الدین را نجم الدین را
سعد الدین را قطب الدین را عماد الدین را هاشم الدین را
شهاب الدین را ناصر الدین را مهی الدین را رضی الدین را
ظهیر الدین را امیر الدین را عطاء الدین را نصر الدین را

سلیم الدین را اصیل الدین را معین الدین را بار الدین را حکیم الدین را
فرید الدین را جلال الدین را مجد الدین را زین العابدین را رضی الدین را
کبیر الدین را مزید الدین را نعیم الدین را امام الدین را ملک الدین را
قوام الدین را انیس الدین را غفور الدین را علیم الدین را موفق الدین را
صفی الدین را مقبول الدین را بدل الدین را بدیع الدین را حمید الدین را
رفیع الدین را نصر الدین را محسن الدین را شفیع الدین را فاضل الدین را
وثیق الدین را نقی الدین را نجیب الدین را مجیب الدین را مجیر الدین را
کلیم الدین را خیر الدین را شریف الدین را معین الدین را رشید الدین را

علاء الدین را افضل الدین را حافظ الدین را حبیب الدین را

علاءً افضلاً حافظاً حبیباً

رقیب الدین را وجیه الدین را جنید الدین را صدق الدین را

رقیباً وجیهاً جنیداً صادقاً

قوی الدین را زکی الدین را عزیز الدین را فتح الدین را

قویاً زکیاً عزیزاً فتوحاً

رفیع الدین را منیر الدین را عمدة الملک کریم کمال وصدر الکل والکرم

رفیقاً منیراً آقا

محمد جعفر را اسمعیل را علی خلیل را یوسف را قاسم را

قواماً محمد مجداً برهاناً صفاءً سراجاً

قال النبي [illegible] في وجه الضعيف [illegible] عليه السلام قال النبي [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible] الله [illegible]

دينار شرعي مثقال

مثقال [illegible]

قيراط [illegible]

[illegible] رطل [illegible] درهم [illegible] رطل [illegible]

في الذبابات

[illegible] چراخيبت [illegible] باشد [illegible]

[illegible] باشد [illegible]

[illegible] آنست [illegible] باشد

[illegible] آنست [illegible] باشد

[illegible] آنست [illegible] باشد

پنج دینار

[illegible] دینار

چهل دینار

[illegible] دینار

[illegible] دینار

یک دینار

[illegible]

[illegible] فیضی [illegible]

[illegible]

تاریخ فتح قندهار

[illegible]

سر شیخ [illegible]

[illegible]

[illegible] هفت

[illegible]

[illegible] صد و دو [illegible] یک ده [illegible]

[illegible] شاه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

هرکه نه گویا بتو خاموش به : هرچه نه یاد تو فراموش به : سپاس و
ستایش کریمی را که با کمال کبریا و عظمت و استغنا و عزت
در لطف و مرحمت و عطوفت و رافت بر روی بندگان
گشوده و اصناف خلائق را از شریف و وضیع و خاص و
عام رخصت مکالمه و مخاطبه و مناجات و عرض حاجات
ارزانی فرموده هرکه رازی دارد با جناب متعال او روی
بروی تواند گفت و هرکه نیازی آرد در حضرت او بمشافهه
عرض تواند نمود بر درگاهش نه وزیری گماشته که بوسیلهٔ رشوه باو متوسل
باید بود و نه وکیلی باز داشته که بدست آویز پیشکش باو توسل
باید نمود نه حاجب و نه دربانی و نه ترس چوبکی غضبانی بیت هرکه
آید گو بیا و هرچه گوید گو بگو : نازو کبر و حاجب و دربان درین درگاه نیست :

همه کس را در همه جا و همه وقت بجناب او راه است و از
ظواهر و بواطن همه در همه حالی آگاه است سلطنت و
پادشاهی او را می سزد و بس تعالی جنابه و تقدس از غایت
رافت و نهایت کرم که با بندگان دارد التماس از درستانه
روزی پنج وقت بنماز امر فرموده تا بکثرت ذکر و تجدید عهد در
ساعات متقاربه و تیسیر تقرب بندگان بجناب
و ذریعه باورشدن حب حبیب در دل ایشان گردد بنسبت
رب الارباب و تمامی ساعات جبین بخضوع و خشوع روی
نیاز بر آستانهٔ بنده نواز کارساز نهند و راز دل خود را
بحضرت علام الغیوب عرض دهند غم خود را با لطف او گویند
و دوای درد را از کرم او بجویند تا او از روی تفضل و لطف
ناتمامی هرکس را بقدر استعداد ش تمام کند و شکستگی اش را
درستی انعام بخشد بیت کریمی بر دلها نشسته : درستی
بخش دلهای شکسته سع فشکرا له ثم شکرا له علی
ما هدانا الشکر النعم : وصلی الله علی محمد و آله وسلم کثیرا

هست که نماز بهترین طاعات و فاضلترین عبادات است
چنانکه در حدیث نبوی صلعم وارد شده که نماز ستون دین است
هرگاه که مقبول شد همه عبادات مقبول است و اگر مردود گشت
همه مردود است و چون مقصد اصلی از نماز یاد حق است و تجدید
عهد پادشاهی او از روی مسکنت و خشوع و سوال مهمات ازو
با ابتهال و خضوع پس هر آینه بنده را ناچارست از حاضر ساختن
دل در ان و فهمیدن آنچه میگوید بزبان و در حدیث نبوی صلعم
وارد است که نیست مر بنده را از نماز او مگر آنچه او فهمیده است
ازان و دل با حفظ داشته در ان و بروایت صحیح از امام محمد باقر
علیه السلام منقول است بدرستیکه بنده را بالا برده میشود مر او را
از نماز او سه یک آن و نیمه آن و چهار یک آن و پنج یک
آن پس بالا برده نمیشود از برای او مگر آنچه ازان روی دل
بران داشته و در حدیث دیگر وارد شده که هر که دو رکعت
نماز بگذارد و سخن نگوید بنفس خود بچیزی از امور دنیا یعنی چیزهای
دنیوی در خاطر نگذراند فارغ شود ازان نماز نماند او را نزد حق تعالی

گناهی مگر آنکه آمرزیده شود از برای آن و چون ادای کار بزبان عرب
وارد است و بسیاری از ابنای عجم بلکه عرب هم از فهمیدن آن
عاجزند بخاطر این ضعیف محسن بن محمد رسید که آنرا بزبان
فارسی ترجمه نماید و بعض آداب و فواید نیز با آن منضم سازد
تا شاید که جمعی از مؤمنان ازان بهره مند گردند و این فقیر بی
بضاعت را در اوقات حضور دل و بدعای خیر یاد آوری نمایند

بیت: تو که کیمیا فروشی نظری بقلب ما کن ؛ که بضاعتی نداریم و فکنده
ایم دامی ؛ پس ساعتی چند از اوقات صرف این مهم نموده
این رساله را که بمنزله درهای بهشتست بر روی طالبان گشوده
بترجمة الصلوة موسوم ساخت و بالله التوفیق **اول** در اذان و
اقامت الله اکبر یعنی خدای عز و جل بزرگترست از همه چیزها
و از آنکه بوصف و نعت در آید یا در وهم و خیال گنجد یا ادراک
او بعقول و حواس توان نمود و یا او را بچیزی قیاس توان کرد

نظم: فکرها عاجزند از وصف او ؛ عقلها هرزه میزنند لاف ؛
عقل عقل است و جان جانست او ؛ وانکه زان برترست آنست او ؛

امام جعفر صادق علیه السلام میفرماید که هرگاه تکبیر گفتی باید که خوار و حقیر
شماری در جنب عظمت و کبریای او هرچه در آسمان و زمین است
پس پیداست که چون حق تعالی مطلع شود بر دل بنده و او تکبیر میگوید
و در دلش عارضی است از حقیقت تکبیر یعنی چیزی دیگر را بیش از حق تعالی
در دل تعظیم و توقیر می نماید حق تعالی گوید ای دروغگو مرا آیا فریب
میدهی قسم بعزت و جلال که ترا محروم میسازم از حلاوت
ذکر خود و محجوب میگردانم از نزدیکی و همرازی با خود اشهد
ان لا اله الا الله یعنی گواهی میدهم من باینکه بتحقیق
معبودی سزاوار پرستش نیست بجز معبود یکتای بحق که او راست
همه صفات کمال و باید که درین شهادت سخن صادق باشی یعنی
چیزی دیگر را بر حق تعالی نگزینی و از او دوست تر نداری چه هر که
چیزی را بسیار دوست میدارد و اهتمام تمام در شان آن
می نماید و بدان می نازد در حقیقت آنرا پرستیده است پس اگر
محبت و اهتمام در آن چیز بامر حق است و بقصد فرمان
برداری او جل شانه پس در حقیقت حق را پرستیده است

والا آن چیز را پرستیده یا کسی را پرستیده که او را بعبادت
آن چیز داشته چنانچه شیطان و هوای نفس گرفتن بیت برافکن پرده
تا معلوم گردد که یاران دیگری را می پرستند تو نه غیر ما را خواهی
غیر ما را پرستی بیت ما را خواهی خط بعالم درکش کاندر یک دل دو
دوستی ناید خوش هر چیز که دل بند تست خداوند تست
و هرچه سوای تست خدای تست آیه ارأیت من اتخذ
الهه هواه بیت ای هوا های تو خدا انگیز وی خدایان
تو خدا آزار گفتن و دانستن که خدا یکیست چه سود چون
در پیش هزار صنم سجده میکنی علم بی عمل وبال است و قول بی فعل نکال
میخواهی که توحید تو مسجل شود قبله دل یکتا کن و از غیر او تبرا کن
تا فعل تو مصدق قول تو باشد رباعی ای آنکه بقبله وفا روست ترا
بر مغز چرا حجاب شد پوست ترا دل در پی این و آن نه نیکوست ترا
یک دل داری بس است یک دوست ترا اشهد ان محمدا
رسول الله یعنی گواهی میدهم باینکه بتحقیق محمد صلعم فرستاده
خدای تعالی است جل جلاله و باید که چون این شهادت دهد

مقتضای آن عمل نماید و مقتضای آنچه آشکارا و امر و نواهی آنحضرت را
فرمان بردار نماید چنانکه حق تعالی فرموده آیه وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا یعنی آنچه آورده است شما را رسول
پس فرا گیرید آنرا و آنچه باز داشته است شما را از آن پس باز
ایستید از آن حَیَّ عَلَی الصَّلوٰة روی آرید بنماز و ترغیب نماز
از آن جهت میشود که وضع اذان از برای اخبار است بدخول وقت
چه معنی اذان اشعار است یعنی واقف کردانیدن حَیَّ عَلَی الْفَلَاح
روی آرید بچیزی که موجب فوز و ظفر یافتن است بسعادت عظمی در
آخرت یعنی نماز حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَل روی آرید به بهترین عملی که نماز است
نزدیکی بندگان نماز است : معراج روندگان
نماز است : موقوف علیه کل طاعات سر کرده جمله عبادات
رکن شرع و ستون دین است : شاید گفتن که دین
همین است : قَدْ قَامَتِ الصَّلوٰة بتحقیق که بر پا ایستاد
نماز یعنی شروع در آن نزدیک شد و این کلمه مخصوص اقامت است
و در اذان نیست و دیگر هر یک تکبیر و تهلیل نیز باید گفت

و همه ارکان دیگر یک یک از اذان و اقامت دو نوبت گفته
میشود مگر تکبیر که در اول اذان چهار نوبت و تهلیل در آخر اقامت
یکنوبت باید گفت و اذان آهسته و بتانی باید گفت و اقامت
را آهسته تر و تند تر و وقف در اواخر فصول هر دو باید کرد
و فاصله نماید میان هر دو بدو رکعت یا بیک سجده یا بیک
نشستن یا بیک گام برداشتن یا بیک تسبیح یا بیک تحمید
اگر نشسته بگوید اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًّا خدایا بگردان دل مرا
نیکوکار کننده وَرِزْقِي دَارًّا و روزی مرا بارنده تازه
آینده وَعَيْشِي قَارًّا و زندگانی مرا خوش و شادمانی گذرا
وَاجْعَلْ لِي و بگردان از برای من عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ
صلعم نزد قبر پیغمبر حضرت صلی الله علیه مُسْتَقَرًّا مکان
و منزلی در دنیا وَقَرَارًا و جای اقامت و دیگر
در آخرت در دوم در ادعیه افتتاح بعد از تکبیر سوم بگوید اَللّٰهُمَّ
اَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ بار خدایا تویی پادشاه ثابت دائم لَا اِلٰهَ
اِلَّا اَنْتَ نیست معبودی سزاوار پرستش جز تو سبحانک

پاک میدانم و منزه میشمارم جناب ترا از هرچه بجلال
تو نسزد و جمال ترا نزیبد بیت پاک از انها که جاهلان
گفتند : پاک تر از انکه عاقلان گفتند : انی عملت
سوءً و ظلمت نفسی بدرستیکه من بد کردم و ستم نمودم
نفس خود را فاغفر لی ذنبی پس بیامرز گناه مرا
انه لا یغفر الذنوب الا انت بدرستیکه نمی آمرزد
گناهها را هیچکس بغیر از تو مصرع قباحتهای فعل ما که سگ
زان شرم میدارد : بغیر از پرده عصمت که پوشد آن قباحتها
وبعد از تکبیر تحرمه بگوید لبیک اللهم می ایستم بخدمت تو
استاده بی بعد از استاده بی یعنی همیشه استاده که
خدمت تو دارم ع یک نگاه از تو دریافتن جان از من :
وسعدیک یاری میدهم ترا یاری نمودنی بعد از یاری
نمودنی یعنی دائما فرمان بردارم یک بشارت از تو و
بردن فرمان از من والخیر فی یدیک نیکیها در نهاد
آخرت همه در دست تست و از تو می آید والشر لیس

الیک بد را بسوی تو راه نیست و بتو نسبت ندارد بیت
هرچه هست از قامت ناساز بی اندام ماست : ورنه تشریف
تو بر بالای کس کوتاه نیست : والمهدی من هدیت
راه یافته کسی است که تو او را راه نموده باشی عبدک وابن
عبدیک بنده و بنده زاده توام که در خدمت تو استاده ام
منک و الیک ابتدای وجود من و بک و بتست قوام هستی
من و لک و تراست ملک من والیک و بسوی تست باز
گشت من لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منک الا الیک
نیست پناهی و گریزگاهی از تو مگر بسوی تو نظم غیر از تو دری
دگر ندارم : غیر از تو کسی دگر ندارم : گر تو ز در خودم برانی : روی از تو
بدر که آرم : سبحانک وحنانیک پاک و منزه میدانم
ساحت کبریای ترا از غبار هرچه نسزد و نشاید و حال انکه
سوال میکنم از تو رحمت و مهربانی بعد از رحمت و مهربانی یعنی تنزیه میکنم
ترا و همیشه از جناب تو رحمت و عطوفت میطلبم نظم کرما
مقصریم تو دریای رحمتی : جز چیکه میسر شود با امید عطای تست :

دائم چه در حساب بنا بر گناه ما : آنجا که فضل و رحمت بی
منتهای تست تبارکت بزرگوار و بهتر و ثابت و دائم و مبرا
بر کمال تو و تعالیت و بلندی داری دست ادراک ما
از دامن معرفت تو کوتاه است و پای سعی ما را از وصول بجناب
تو خارها در راه است نظم اسلام ز اطراف فرنگ آوردن :
ایینه چینی بسوی زنگ آوردن : از باده بروی شیخ ورنگ
آوردن : بتوان نتوان سر بچنگ آوردن : سبحانک
مقدس و منزهی تو رب البیت ای پروردگار خانه کعبه
یعنی کعبه من بروی بدن توجه بآن کرده ام بامر تو میدانم که
آفریده تست و سزاوار پرستش نیست آنسنگ که پرستش
آن میکنم نظم کعبه سنگی بر آستانه تست : قبله راهی بسوی
خانه تست : و بعد از تکبیر تعظیم بگوید وجهت وجهی
للذی فطر السموات والارض روی دل خود را متوجه
ساختم بآن کسیکه بمحض قدرت بیافرید آسمانها و زمین را
عالم الغیب والشهادة ای دانای نهان و آشکار حنیفا

در حالتیکه مائلم از دینها بدین توحید مسلما در حالتی که
فرمان بردارم وما انا من المشرکین و نیستم از شرک آورندگان
مر حق جل شانه ان صلوتی بدرستیکه نماز من و نسکی
و قربان من یا حج من یا همه عبادتهای من و محیای و زندگانی
من یعنی آنچه برآنم در زندگی از اعتقادات حقه و افعال حسنه
و بالجمله نیکیها که میکنم در زندگانی و مماتی و آنچه بر آن میمیرم
از ایمان و طاعت و نیکیها که بعد از مرگ نفع آن بمن عاید
میشود لله مر خدایراست رب العالمین که
پروردگار جهانیان است لا شریک له نیست انبازی
مر او را یعنی فرد در عبادت هیچکس را با او شریک نمیکنم چنانچه بت پرستان
این کلامی است که حق تعالی از ابراهیم خلیل علیه السلام حکایت فرموده
در قرآن و گفته اند مراد باین کلمات تفویض امور است بحق تعالی
یعنی هر چه کنم و گویم و دارم همه از برای خدای تعالی است بیت سفر
برای تو گویم حضر برای تو جویم سخن برای تو گویم خمش برای تو باشم
وبذلک امرت و باین مأمور شده ام وانا من المسلمین

ومن از جمله مطیعان و فرمان برداران و باید که درین کلمات نیز
صادق باشی یعنی روی دل خود را با حق داشته باشی و همه کارها باو
گذاشته نه آنکه بسته کار و بار و در حسین دکان و بازار و محو
آرزوها و غرق شوقها و وسوسها گردیده بیت در طریقت
کجا روا باشی : دل به بتخانه رفته تن بنماز : پس دروغ گفته که
روی دل با خدا کرده و کارها باو رها کرده و بدا حالت کسیکه اول
کلامیکه در نماز افتتاح بآن کنند دروغ باشد و مستحب است
که در حال تکبیرات دستها را بر دارد تا برابر گوشها چنانکه کفها
بجانب قبله باشد و انگشتها با هم چسپیده مگر دو انگشت بزرگ
و ابتدای تکبیر گفتن با ابتدای دست برداشتن و انتهای او
با انتهای این و اسم چنین در هر تکبیری که در نماز گفته میشود و هر یک
از تکبیرات هفتگانه را که خواهد بقصد آن نیت می تواند و نیت
در ضمن محرم قرار داد و بآن نماز نسبت حضرت امیر المؤمنین علی علیه السلام
از معنی برداشتن دستها در حال تکبیر فرمودند که معنی آن آنکه
خدای تعالی بزرگتر است و یکتا و هیچ همتا نیست که مثل او نیست

حضرت آنکه ستوده نمیشود بانگشتها و در یافته نمیشود بحسها نظم
نادر که در کنه ذاتش رسد : نه فکرت بغور صفاتش رسد : نه بر اوج
ذاتش پرد مرغ وهم : نه در ذیل وصفش رسد دست فهم
و بعضی گفته اند که دست برداشتن اشارت است بآنکه در دریای
معصیت غرق گشته ام بگیر دست مرا تا بیرون آیم بیت
مانده در تیه فراقتم بیتم یا رب : غرقه در دریای جرمم دستگیرا
دستگیر درسیم در تفسیر فاتحة الکتاب اعوذ بالله پناه
میگیرم و التجا می برم بمعبود حق و خداوند مطلق من الشیطان
الرجیم از شر و وسوسه دیو فریبنده سرکش یا دور مانده از
رحمت بخشش یا دور شده از درگاه رضوان و سنگسار رانده
گشته از طبقات آسمان و گفتن این کلمات بجهة آنست که از شر
او محفوظ شود استعاذه در حقیقه پاکیزه کردن زبان و فرش
خانه دل است از غبار اغیار و صفا دادن از برای در آمدن جبار
و مثل کسیکه استعاذه میکند و خاطرش متعلق است بغیر حق
و درونش پر از هوا و وسوسهای شیطانی است مثل کسی است

بر در قلعهٔ محکمی ایستاده و دودی درّنده متوجّه اوست که
او را بدرّد و او بزبان میگوید که پناه میگیرم از شرّ این دد
باین قلعهٔ محکم و بر جای حفظ استاده و منیر و بدرون قلعه
تا در راه بندد و از شرّ او ایمن گردد **نظم** تا زهر بر زبانت کوته
هست نیک اعوذت اعوذ باللّه نیست : بلکه آنرا نیز و هنا حجب
عرفان : هست الّا اعوذ بالشیطان : گاه گوئی اعوذ و گه لاحول
لیک غفلت بود مکذّب قول : سوی شیطانت واکشیده میرانند :
بر زبانت اعوذ میخوانند : طرفه حالیکه دزد بیگانه : شده همراه
صاحب خانه : میکند همچو او فغان و نفیر : دربدر کو بکو که دزد بگیر
بسم اللّه بنام خدای سزاوار پرستش الرّحمن بکند بخشنده
بر خلق بوجود و حیات الرّحیم بخشنده بر ایشان ببقا و
محافظت از آفات الحمد هر ثنای و وصف از ازل تا ابد موجود
و معلوم بوده و هست و خواهد بود جملهٔ تمام و کمال للّه
مر خدایرا است که مسمّی و موصوف است بهمه اسما و صفات
کمالیّه و جلالیّه **نظم** آن بتسبیح و جلال و حمد و تسبیح سزا و آن

بتقدیس و جلال و لغت قدّوس صبیر آن سزای آفرین کو خود
او زنده است جان و این بدایع آفرین کز شکر او ناچیز رب
العالمین آفریننده و پرورنده و دارنده و تربیت کننده
و سازنده کارهای همه عالمیان از ملائکه و جنّ و انس و وحوش
و طیور و سباع و حیوان آبی و غیر آن الرّحمن بخشنده وجود بار دیگر
در آخرت بعد از فنا جهانیان الرّحیم بخشنده دیگر بار بر رحمت
و رافت بر مؤمنان و درآوردن ایشان به بهشت با من و
ایمان مالک یوم الدّین خداوند روز جزا یا متصرّف در آنروز
بهر چه خواهد یا حافظ اعمال بندگان تا در دادن و ستدن نامها غلط
نشود یا قاضی روز حساب که میان بندگان حکم کند یا جزا دهنده
روز جزا و در روایتی دیگر ملک خوانده اند یعنی پادشاه روز جزا که مملکت
و سلطنت او راست چنانکه فرموده لمن الملک الیوم للّه الوا
حد القهّار ایّاک نعبد ترا می پرستیم و بس که غیر تو مستحقّ عبادت
نیست و بیان حقیقت عبادت در شهادت توحید گذشت
و درین موضع چنین تصریح بعبودیّت خود مر خدایرا جلّ جلاله میکند

وهر آن در وجستن شاید می نماید بر سبیل خطاب با علام الغیوب

پس کذب دران افحش و اشنع است ترک هوا و هوس باید کرد

و سگ نفس و هوس [دنیا] جمله شمع لسوزنده می باید بود د[رخشنده و سر]

نکننده [می] باید بود کار بنده برای کنه (؟) خدا می پرسد تا کامی کنی که بنده می باید بود

بنده که او را از برای او می باید کرد نه از برای حظ [نفس] نو بنده که ایمان

بشر لا مرد ممکن که دوست حظ نفس بنده پرور دارند و گفته اند که

نکته درین که نعبد بصیغهٔ جمع وارد شده نه مفرد آنست که در احکام

شرعیه مقرر است که هر که متاع چند در یک عقد بخرد و بعضی ازان

معیب بر آید همه را رد باید کرد یا همه را نگاه باید داشت و بعیب راضی

شد و مشتری را نمیرسد که معیب را رد کند و بی عیب را نگاه دارد

پس هرگاه بنده عبادت دیگری را با عبادت خود ضم کند حق تعالی کریم تر

ازان است که عبادت لشکری را که بی عیب باشد رد نماید بجهة عبادت

معیب آنکس پس البته عبادت این کس را بطفیل آن قبول کند

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و خاص از تو یاری میخواهیم در پرستش تو و

انجاح سائر حوائج و مهمات و باید که درین قول نیز صادق باشد

بعض از دیگری در هیچ امری یاری نخواهد مگر آنکس را که واسطه و سبب

مسخر حق داند و ران امر و بداند که اگر حق تعالی نخواهد دو در آن کس نتواند

که یاری او کند محال است که یاری او تواند کرد فی الحقیقة حق تعالی یاری او میکند

بدست آنکس و او چیزی آلتی است در دست حق تعالی [بیت] درکه خلق

همه رزق و فسونست و هوس کار درگاه خداوند جهان دارد و بس

بر در مخلوق بودن عرض ضایع کردن است خاک آن در شو که آنجا هم

بندگان زان روشن است یکی از مشایخ در نماز چون به ایاک نعبد

و ایاک نستعین رسید بیهوش شده بیفتاد چون از سبب آن پرسیدند

گفت ترسیدم که مرا گویند چنین ما را بندگی میکنی و لیس و از ما یاری میخواهی

پس چرا از طبیب دارو میخواهی و از سلطان یاری مجوی و دروغ

چرا میگوئی [بیت] یاری از وی جو مجوا زید و عمر مستی از می جو مجو از بنگ و خمر

اهْدِنَا راه نمای ما را الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ براهی راست در

اقوال و افعال و اخلاق که آن راه متوسط بود در میان افراط و

تفریط و غلو و تقصیر یا ثابت دار ما را براه مستقیم که دین

اسلام است و سنت سید انام است صلی الله علیه و آله و سلم

وطریق ائمه معصومین علیهم السلام و در خبر اهل بیت علیهم السلام وارد
شده که مراد صراط مستقیم علی بن ابی طالب علیه افضل التحیات است
و بروایتی دیگر وارد شده که امام مفترض الطاعه است پس معنی این میشود
بما شناسان امام که راه نما است تا متابعت وی او کنیم و براه او رفته
با بر ویم و امر او را تسلیم کنیم و محبت او در دل گیریم تا در آخرت با او
محشور شویم و بسعادت عظمی برسیم یا ثابت دار ما را بر معرفت و محبت
و متابعت امام علیه السلام و در حدیث نبوی ص وارد است که هر که بمیرد و نشناسد حضرت
امام زمان خود را مرده مردن جاهلیت یعنی بی ایمان و هرزگی گفته که بنمای ما را
راه راست یعنی بحجت و دانی خود مشرف دار ما را از التفات بغیر تو آزاد کنیم
و بتمام گرفتار کردیم جز تو ندانیم و جز تو قوته اندیشیم سوار سر هر کس از تو در اوی
مطلب مقصود ما از دین و عقل لقای تست صراط الذین انعمت
علیهم بنما ما را راه آنانکه بفضل حق انعام کرده بر ایشان بنعمت
نبوت و رسالت و ولایت و صدیقیت و شهادت و صلاحیت
یا راه آنهاکه اهل قرب اند و بکمال نعمت ظاهر که قبول شریعت است و کمال
نعمت باطن که اطلاع بر اسرار حقیقت است و ایشان را معزز و مکرم

ساخته غیر المغضوب علیهم نه راه آنکه خشم کرده بر ایشان و
بر کفر اقدام نموده اند یا راه جهودان که بسبب تمرّد در معانده و قتل انبیا
و کفر بغیر کتب بر ایشان خشم کرده یا هر که جانب تفریط داشته باشند و
لا الضّالّین و نه راه گمراهان یعنی کسانیکه در طریق مختلف و سبیل منحرفه
افتاده اند یا راه ترسایان که بواسطه افراط در شان مسیح و تفریط در باب
حبیب علیه السلام گمراه گشتند یا هر که جانب افراط داشته باشند در حقایق در تفسیر سوره
قدر و توحید از اهل بیت علیهم السلام منقول است که بهترین سوره که بعد از
فاتحه خوانده شود در نمازها و نعتیه سوره قدر و سوره توحید است و بدانکه کرده
قدر را بعضی از شیعه قدر نمیه اسند و از حضرت امام محمد باقر علیه السلام
منقول است که فضیلت ایمان کسیکه ایمان بانا انزلناه و تغییر آن کند است بر
کسیکه مثل او نباشد در ایمان بایین سوره چنین فضیلت انسان است بر بهایم
و در کتاب من لا یحضره الفقیه گفته اولی آنست که در رکعت اول سوره قدر
خوانده شود که سوره بعضی از اهل بیت او است علیهم السلام پس ایشان را
وسیله سازد بخدای تعالی چه بسبب ایشان بمعرفت او رسید و در رکعت
دوم سوره توحید که دعا در عقب آن مستجاب است یعنی قنوت و در تکیه

کافر و در بعض کتب نقل کرده عمل بهر کدام کنند نیکوست و ابو علی بن راشد

گوید که با امام علی نقی علیه السلام گفتم که فدای تو شوم بدرستیکه تو نوشته بودی

بمحمد بن الفرج و تعلیم او کرده که فاضلترین سوره که خوانده میشود در فرایض

سوره قدر و توحید است بدرستیکه دل من تنگ میشود بخواندن این دو

سوره در نماز صبح پس آنحضرت علیه السلام فرمود که تنگ مگردان دل خود را بخواندن

این دو سوره بدرستیکه قسم که فضیلت در این دو سوره است و ما این

هر دو سوره را تفسیر میکنیم تا تمامی اذکار نماز بر وجه افضل مشروح شد

و ابتدا بسوره قدر میکنیم روایت میکنند که حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم

بخواب دید که بنی امیه بر منبر او بالا میروند مانند میمون و مردم را

بر پس میرانند آنحضرت از این معنی اندوهناک شد حق تعالی این سوره را

برای تسلی آنحضرت فرستاد بسم الله الرحمن الرحیم انا انزلناه

بدرستیکه ما فرستادیم قرآن را فی لیلة القدر در شب قدر یعنی

اندازه یعنی شبی که حق تعالی در وی تقدیر کند و اندازه نماید هرچه در آن سال

خواسته آمد گفته اند یعنی ابتدای نزول قرآن در آن شب بوده یا تمام

قرآن در شب مذکور از لوح محفوظ به بیت المعمور آمد و بعد از آن

جبرئیل علیه السلام در مدت بیست و سه سال آیه آیه و سوره سوره بحسب مصالح

نازل ساخت و از اهل بیت علیهم السلام منقول است که در شب

قدر ملائکه نازل میشوند و تمامی احکام و امور جزئیه بندگان را تا شب

قدر سال دیگر بر امام علیه السلام نازل میسازند اگر پیغمبر است بر سبیل

وحی چنانکه مشاهده فرشته میکند و اگر وصی پیغمبر است بر سبیل

که در شب بعض فرشته با امام سخن میگوید چنانکه امام آواز میشنود و شخص را نمی

بیند و این علومی که ایشان را در آن شب حاصل میشود تفصیل و بیان آن

علمیست که ایشان را قبل از آن بر سبیل اجمال حاصل شده و ما

ادریک چه چیز دانا کرد ترا که ما لیلة القدر چیست شب

قدر یعنی شب با عزت و شرف که هر که در وی طاعت میکند عزیز و

مشرف گردد یا عملی که در وی واقع گردد نزدیک خدای تعالی با قدر

بود یا آنکه پیغمبر و سایر ائمه معصومین را علیهم السلام در وی فتوحات

جلیه و فتوحات عظیمه دست داده که قدر ایشان بآن ظاهر گردد

لیلة القدر خیر من الف شهر شب قدر بهتر است از هزار ماه

که در آن بنی امیه بعد از تو حکومت کنند و در آن ماه لیلة القدر نباشد چرا که

اصل عبث نزاد این شب قربتها و کرامتها دست میدهد و شیعه

ایشانرا بر کرتها میر کرتلا فی حکومت مخالفین میکنند با زیادتی و از قاسم

بن فضل منقول است که او گفت ما شمردیم مدت تسلیط بنی امیه هزار ماه

بود نه یکروز کم و نه یکروز زیاد و حکمت در اختفا و ابهام این شب تعظیم

همه شبهای محتملات و احیاء آنها بعبادت با آنکه در واقع شبی معین

نیست بلکه متبدل میشود بلیالی سنه بیت ای خلیفه جوئی زینت

قدر نشناسی هر شب شب قدرست اگر قدر بدانی تنزل الملائکة

والروح فرود می آیند فرشتگان و روح بر امام عصر علیه السلام فیها

در این شب باذن ربهم بفرمان آورید کار ایشان من کل امر

از هر امری که بندگان را در کار است از امور دینیه و دنیویه سلام

دائم البرکت هی این شب قدر حتی مطلع الفجر تا دمیدن

سفیده صبح یعنی حق تعالی توفیق دریافتن برکت آن داده

از بندگانی که دوست میدارد ایشانرا و میخواهد که بر بعضی

امور مخفیه مطلع شوند و این معنی از دعای صحیفه سجادیه که بجهت دخول ماه

رمضان است مستفاد میشود و دو رکعت نماز از آنحضرت نقل کرده

ذکر موده یعنی سلام میکنند بر تولای محمد صلی الله علیه ملائکه و روح من سلام

من از اول هر که نازل میشوند تا طلوع صبح و اما تفسیر سوره توحید

روایت میکنند که جمعی از کفار با آنحضرت ص گفتند که نسب پروردگار خود را

بیان کن تا او را بشناسیم حق تعالی این سوره فرستاد که بسم الله الرحمن الرحیم

قل هو الله احد بگوای محمد ص که آنکه از و می پرسید او است خدای یگانه

و متوحد بذات و منفرد بصفات الله الصمد خدائی که بی نیاز است

از همه و او است پناه نیازمندان نخورد و نیاشامد و پاینده است

که هرگز فانی نشود پس احد است و شمار از و معزول و صمد است و نیاز از و مخذول

آنکه ادراک عقل داند و فهم و ان صمدی که حس نشناسد و اسم

لم یلد نزاد او کسی را این رد قول یهود است که گفتند عزیر پسر او

است و لم یولد و زاده نشده از کسی رد قول نصاری است که گویند عیسی

خداست و لم یکن له کفوا احد و نبوده و نیست او را همتا و جنس

رد بر مجوس و مشرکان عرب است که گفتند او را کفو است کذلک الله

ربی یعنی چنان است پروردگار من و خواندن سوره بعد از حمد مخصوص

دو رکعت اول است و در سیم و چهارم اگر حمد نیز نخواند و بدل آن تسبیح

وتحمید وتهلیل وتکبیر واستغفار کند چنانکه روایت است و باید که قرآن را
بتانی وترتیل وتدبیر بخواند و با دلی فارغ وتوجهی کامل عروس حضرت
قرآن نقاب آنگه براندازد که دار الملک ایمان مجرد یابد از غوغا حضرت
امام جعفر صادق علیه السلام فرمود که هر که قرآن خواند وفروتنی ننمود آنرا
ودلش نرم نشد بخواندن آن وترس در باطن او پدید نیامد بسبق(?)
بحقیقت که خوار داشته بزرگی شان حق تعالی را وزیان کرد زیانی هویدا و باید
که در حال قیام بخضوع وخشوع بایستد بطریقی که غلامان باخلاص در
خدمت آقای خود می ایستند یا مرد سری در پیش با دب تمام عظیم
الشأنی که متوجه باو باشند و نظر بجانب سجده افکنند نه بجای دیگر بیت
چنان سر بسینت اوی سجده کردن تا حرم(?) سر به پیش افکنده ام بجا و
من از شرم دو دست ودستها را بر رانها بگذارد نه بجای دیگر وزن
بر پستانها نهاد وقدمها را محاذی یکدیگر بدارد و بدوری سه انگشت
یا یک وجب وانگشتان هر دو پا را بقبله کند وبعد از فراغ هر یک
از فاتحه وسوره لمحه درنگ کند درنجم در رکوع مستحب است
که قبل از رکوع تکبیر بگوید در حال قیام وبعد از خم شدن دستها را بر

زانوها گذارد وزن بالاتر از زانو ودست راست را بر زانوی راست
بنشیند از دست چپ بگذارد ودست چپ را بر زانوی چپ ودستها را
بر پهلوهای خود بچسباند وزانوها را پس برده بنشیند و در دو انگشتان زانوهم
دور کند ولیت(?) را راست کند بنوعی که اگر قطره آب در آن ریخته شود
بکار خود بایستد وگردن را موازی پشت کند و پس نکند و نظر بجانب
قدمهای اندازد وقبل از تسبیح بگوید اللهم لک رکعت یعنی بار خدایا برای
تو رکوع کردم ولک خشعت وبجهت تو پستی وفروتنی نمودم ولک اسلمت
ومر ترا انقیاد وفرمان بردار شدم وبک آمنت وبتو ایمان آوردم
وعلیک توکلت وبر تو توکل کردم بجمیع کارهای خود را بتو باز گذاشتم
وانت ربی وتویی پروردگار من خشع لک افتاده گردد از برای تو
سمعی گوش من وبصری چشم من وشعری موی من وبشری وپوست
بدن من ولحمی وگوشت من ودمی وخون من ومخی ومغز استخوان من
وعصبی پی من وعظامی واستخوانهای من وما اقلته قدمای
وآنچه برداشته آنرا قدمهای من غیر مستنکف وحالتی که نیستم
سرکشی از بندگی وفروتنی ولا مستکبر ونه گردن کشنده

ولا متحیر بوده و ماننده و نه تعب دارنده جهت نه بیم سر در فرمان
به تیغ گردن زنی هر دم مرا عید است زان بهتر چه قربانی رهت کردم
سخن از حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام پرسیدند که راست داشتن گردن را در رکوع
اشاره بچیست آنحضرت ع فرمودند که تاویل آنست که ایمان بتو آورده ام
اگرچه بزنی گردن مرا به تیغ بار دیگر آن زمان گردن نهادیم الحمد لله
سبحان ربی العظیم یاک و منزه میدانم و مقدس و منزه می
شناسم پروردگار خود را از همه جهات عظمت و بزرگی او لائق
و جلال و جبروت او را انزد و ثنا باید و بحمده و حال آنکه مشغولم بستایش
او بنابر آنکه توفیق داده است مرا که تنزیه او کنم و تقدیس او بجای آورم
و مستحب است که تسبیح را تکرار کنند تا سه نوبت یا پنج نوبت
یا هفت نوبت یا زیاده بقدر نشاط و عدم ملال مگر که امام از ... کند
بلکه دعای مقدم را نیز می خواند حضرت امام جعفر صادق علیه السلام فرموده که
رکوع ادب است و سجده قربت و کسی که ادب را نیکو بجا نیارد شایسته
قرب نمیگردد پس رکوع کن رکوع کسی که فروتنی کننده است مر خدای
عز و جل را بدل و خود را خوار سازنده و ترسان در زیر سلطنت

سلطنت و بزرگی او و بستی فرمانبرنده باشد از برای او جوارح خود را
بسته کردن کسیکه ترسان اندوهناک باشد برآنچه او را فوت
میشود از فوائد رکوع کنندگان سمع الله لمن حمده یعنی خدای
تعالی شنید و اجابت نمود و جزای خیر داد مر آنکس که ستایش او
کرد و غرض ازین کلمه دعاست نه ثنا یعنی خدای تعالی بشنود حمد حامد را
و مشکور گرداند و این کلمه از ماموم ساقط است الحمد لله رب
العالمین حمد و ثناها و ستایشها مر خدای راست که پروردگار جهانیان
اهل الکبریاء و العظمة اوست صاحب بزرگواری معنوی و بزرگواری
صوری و الجود و الجبروت و صاحب بخشش و فرمان فرمائی بر خلائق از روی
قهر و غلبه و در سجود مستحب است که قبل از سجود تکبیر بگوید در حال قیام
و چون بسجود رود اول کفهای دست بر زمین نهد و بعد از آن زانوها را
و زن بعکس این کند و باید که انگشتان دستها را بجانب قبله کند و بهم
بچسباند و هیچیک از دستها را به پهلو نچسباند و زانوها را از هم دور کند
اگر مرد باشد و سنتست اعضای سجده کردن و از بینی بقدر یک درهم
یا بیشتر بسجده گاه برساند کمتر و بر خاک سجده کند و بر چوب و بر سنگ

و امثال آنچه از چیزهای که سجده بران جائز است و بهتر آنست که خاک
قبر ائمه معصومین علیهم السلام باشد خصوصاً خاک کربلا و اگر سجده بر همه اعضای کند
کند و بخاک رساند افضل است و قبل از تسبیح بگوید رب لک سجدت
ای پروردگار من از برای تو سجده کردم و بک امنت و بتو ایمان آوردم
و لک اسلمت و ترا فرمان بردم و علیک توکلت و کار خود بتو باز
گذاشتم و انت ربی و تو پروردگار منی سجد وجهی سجده کرد روی من
للذی خلقه مر آنکس که او را آفرید و شق سمعه و بصره و شکافت گوش او را و چشم او را
یعنی چشم مادر و الحمد لله رب العالمین و اینها ستایشها و
ثناها مر آن خدا راست که پروردگار جهانیان است تبارک الله احسن
الخالقین بزرگ و برتر و دائم و ثابت است خدائی که بهترین آفرینندگان است
تا برافکند قطره سوی یم ز صلب آورد نطفه در شکم از آن قطره لولو
لالا کند و زین صورت سرو بالا کند سبحان ربی الاعلی منزه و
مقدس میدانم و پاک و پاکیزه می سازم پروردگار بلند خود را
از همه جهات رفعت و بلندی او را سزد و جلال و عزت و سلطنت
او را شاید و چنانچه و حال که مشغول است الحال بتمامی او برای که توفیق

بخشیده است مرا که بتو سجود بفعل آورم و قیام نمایم و ملال حاصل نشده تکرار
تسبیح میکند مکرر اما که بر سه اختصار کند حضرت امام جعفر صادق علیه السلام
فرموده که بخدای قسم که زیان نکرد هر که حقیقت سجود را چنانکه باید بفعل آورد
اگر چه همه عمر یکنوبت بود و فیروزی نیافت کسیکه خلوت کند با پروردگار خود
در مثل این حال از روی مانند که مرتبه دهنده نفس خود را که غافل و بیخبر
باشد از آنچه حق تعالی مهیا کرده است از برای سجده کنندگان از خوشحالی دنیا و
آخرت دولت نیافت از حق تعالی هر که نیکو گردانید نزدیکی در سجده بخدای عز و جل و
نزدیک نشد باو هرگز هر که بجا آورد آداب سجده را و ضایع گردانید حرمت آنرا
بستن دل بغیر حق تعالی در حال سجده پس سجده کن سجده کسی که بسته در فروتنی نموده برای
خدای عز و جل را و خود را خوار و ذلیل کرده و داند که او از خاک آفریده شده
که خلایق پای بران می نهند و از نطفه پدید آمده که همه کس از آن پلیدی حذر نموده
و در حدیث سجود دهنده که نزدیکتر وقتی و حالیکه بنده بخدای تعالی
نزدیک تر است وقتیست که او در سجده باشد حق تعالی فرموده که و اسجد و اقترب
یعنی که سجده کن و نزدیک شو و از امثال این اخبار و امثال آن مستفاد
میشود که بهترین افعال نماز سجده است و دراز کردن آن

حق تعالی در آن کمال آگاه هر کو بود در رکوع دعوی بندگیست و سجده بین دو
گواه است و دیگری گوید بقدر نیستی تو هستی حق ظاهر میشود بهمی نیز گ
در رکوع سبحان ربی العظیم و در سجود سبحان ربی الاعلی میگوئی اگر
تو بنالیستی او بلندی و پستی تعالی و تقدس بیت از هستی خویش تا تو غافل نشوی
هرگز بهر افروختن وصل نشوی در مذهب اهل عشق کامل نشوی
از نور ظهور تا سبحان نشوی در معرفت حق جسم گوید بیت پای بر سر خوف
دوست زآدر آغوش آر تا لب بحق وصلش دوری تو یک گام است
و مستحب است که چون سر از سجده بر دارد و بر ران چپ بنشیند و راست
قدم پای راست را بر شکم پای چپ بگذارد و در خاطر بگذراند که بار خدایا
حق را بلند گردان و باطل را بمیران و اگر زن باشد بر کفل بنشیند و زانوها را
بالا دارد و کف پایها بر زمین نهد و چون قرار گیرد تکبیر بگوید و استغفار کند
و افضل آنست که بگوید اللهم اغفر لی بار خدایا بیامرز مرا وا
رحمنی رحم کن مرا واجبرنی و شکستگیهای مرا درست گردان
و نقصانهای مرا تلافی کن واهدنی و راه بنمای مرا انی لما انزلت
الی من خیر فقیر بدرستیکه من مرا بهر چیزی که فرو فرستادی بسوی من

دیگر [illegible] مذکور است والعهدة [illegible] علیه [illegible]
[illegible] الفقیر الی الله [illegible]
الملک الغفار [illegible] الرحوم الغفور
ابن محمد حسین بن محمد ابن [illegible]
الاصفهانی [illegible] ۱۱۳۱

از نیکیها که محتاجم و اگر اقتصار کند بر گفتن استغفر الله ربی و
اتوب الیه یعنی طلب آمرزش میکنم پروردگار خود را و باز میگردم بسوی
او کافیست بعد از آن تکبیر دیگر گوید از برای سجده دوم در حال جلوس
و بعد از سر برداشتن از سجده دوم کافیست نیز تکبیر گوید و لمه
در نکنند حضرت امیر المؤمنین علیه السلام را از تاویل سجدتین فرمودند — پرسیدند
در سجده اولی سر بر زمین نهند اشارتست بدانکه از خاک آفریده شده
سر که از وی بر میدارد ایما هست بانکه از زمین بیرون آمده و سجده
ثانیه تلویحست بانکه باز بزمین عود خواهد کرد و خاک خواهد شد
و باز سر که بر میدارد رمزیست بانکه بار دیگر از خاک مبعوث خواهد
در عرصات حشر حاضر خواهد آمد از آن و چون از سجده بر میخیزد و گوید اللهم
ربی بار خدای پروردگار من بحولک بگردانیدن تو و قوتک و
بزور تو اقوم بر میخیزم و اقعد و می نشینم و اگر خواهد این را نیز گوید
وارکع واسجد و رکوع و سجود میکنم بیت راه او را باو توان پیمود
بار او را باو توان برداشت مطلب در قنوت مستحب است که قبل از قنوت
تکبیر گوید بعد از آن دستها را بالا بردارد تا برابر روی محاذی آسمان

و انگشت ابهام بجنباند مکرر دو انگشت بزرگ و جمیع اذکار اشرف قنوت کلمات
فرج است و دعای عقب آن و اتم دعاها طلب مغفرت و عافیت
از برای دین و دنیا و این هر دو طلب نیز ذکر می و بخصوص قنوت وارد
شده بر ترجمه کلمه فرج و آن ذکر اقتصار میکند لا اله الا الله کلمات
الحلیم الکریم نیست معبودی سزاوار پرستش هستی همه کمالات
بجز خدای تعالی بردبار و بخشنده است لا اله الا الله العلی
العظیم نیست معبودی بجز خدای یکتا جامع همه صفات کمال که بلند
و بزرگوار است سبحان الله پاک و منزه و مقدس است خدای تعالی
رب السموات السبع که پروردگار آسمانهای هفتگانه است و رب
الارضین السبع و پروردگار زمینهای هفتگانه است و ما
فیهن و پروردگار آنچه در این آسمانها و زمینها است و ما بینهن
و آنچه در میان اینها است و ما تحتهن و آنچه در زیر اینهاست
و رب العرش العظیم و پروردگار عرش بزرگ است که عبارت
از علم حضرت حق تعالی با جمیع مخلوقات یا از جرمی که محیط است به همه اجسام
و الحمد لله رب العالمین و همه ستایشها و آفرینها مر خدای راست

که پروردگار

که پروردگار جهانیان است اللهم اغفر لنا بار خدایا بیامرز ما را و ارحمنا
و رحم کن ما را و عافنا و نگاهدار ما را از بدیها یا از کوفتها و
آفتها و اعف عنا و درگذر از بدیهای ما فی الدنیا و الآخرة
در این جهان نزدیک تر و در آن جهان بیشتر انک علی کل شیء
قدیر که بدرستیکه تو بر همه چیز توانائی و هر چند قنوت درازتر است رحمت
در روز قیامت بیشتر است چنانکه در حدیث وارد شده و در تشهد و تشهد
و تسلیم مستحب است بطریقی که بنشیند و در نشستن ما بین سجدتین مذکور
شد و دستها را بر رانها بگذارد و انگشتان ابهام بجنباند و نظر بر کنار خود بر رانها نشسته
کند و بگوید بسم الله بنام بزرگ خدای تعالی که سزاوار پرستش است
و بالله و بخدای یکتا جل جلاله و الحمد لله و همه ستایشها و آفرینها مر خدای راست
و خیر الاسماء لله و بهترین نامها مر حق تعالی راست اشهد ان لا
اله الا الله گواهی میدهم که نیست معبودی بجز خدای تعالی
که مستجمع کمالات و مستحق عبادات است وحده که یکتا و منفرد است
لا شریک له نیست انباز مر او را در استحقاق عبادت نظم
وحده لاشریک له صفتش * وحده الفرد اصل معرفتش * شرک راسی

وحدتش ده عیبت عقل از کنه ذاتش که عیبت هست در راه کبریا
وجلال شرک نالایق وشریک محال وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله
وگواهی میدهم باینکه محمد صلعم بنده او وفرستاده اوست ارسله
بالحقّ فرستاده است او را براستی ودرستی بیشک وشبهه بشیراً
درحالتی که مژده دهنده است برحمت وبفضل خدای تعالی کسی را که توحید
او اقرار کند ونذیراً وبیم کننده است از عقوبت وعذاب خدای تعالی
کسی را که برشرک اصرار ورزد بین یدی السّاعة از وقوع قیامت
وأشهد أنّ ربّی نعم الرّبّ وگواهی میدهم باینکه پروردگار
پروردگار من نیکو پروردگاریست ودر لفظ دیگر چنین وارد است که أنّک
نعم الرّبّ بر سبیل خطاب یعنی بدرستیکه تو نیکو پروردگاری وأنّ محمّداً
نعم الرّسول بدرستیکه محمد صلعم نیکو فرستاده است اللّهمّ بار خدایا صلّ علی
محمّد درود ونبوت بر محمد صلعم یعنی رحمت کن او را وگفته اند یعنی تعظیم کن
او را در دنیا باعلای دین واظهار دعوت واعلام ذکر وابقای شریعت ودر
آخرت بقبول شفاعت او در شان امت وتضعیف ثواب واظهار
فضل او بر اولین وآخرین وتقدیم او بر کافه انبیا ومرسلین صلوات الله علیهم

اجمعین وعلی آل محمّد وبر اهل بیت محمد صلعم حضرت فاطمه ودوازده معصوم الله امام که
دهر که سیرت ایشان دارد واز علم ایشان حظی وافر داشته باشد مثل
سلمان فارسی رضی الله عنه چنانکه حضرت پیغمبر صلی الله علیه وآله وسلم فرموده
سلمان منّا أهل البیت وتقبّل شفاعته وبپذیر درخواست
او را فی امّته در شان امتان وارفع درجته وبلند گردان
درجه او را در بهشت بعد از آن حمد خدای تعالی بگوید دو نوبت باید گفت
وچون برخیزد در رکعت سیم بگوید آن ذکر را که در برخاستن از سجده گفته است
ودر تشهد آخر بعد از نعم الرّسول بگوید التّحیّات لله همه تحیتها
مر خدای راست والصّلوات وهمه نمازها ودعاها الطّاهرات
پاکیها از شرک خفی وجلی مقرون بتوحید واخلاص الطّیّبات پاکیزگیها
از کسل وغفلت وحدث نفس ومسموعها بنشاط وطیب نفس وحضور مسبوعها نفعه
دل الزّاکیات مبراها از اغراض نفسانی ومقاصد سرای فانی وحظها
بصدق وصفا وعبودیت وفا الغادیات درادا آن ذکر کرده شد رستها
یا آینده الرّائحات در آخر روز کرده شده یا بود وندها السّلام نقالات ت
نامها که در رسالها که با آداب وشروط آن الناعمات خوش آینده که

باوقت وجد و حلاوت و خضوع و بستگی و افتادگی و سکون و نرمی
گذارده بخش لله مر خدایراست ما طاب آنچه پاکیزه و خوش بخش ق
ذکا و طهر مبرا و بازگشت و خلص و صفا و خلاص و با صفا و بیغش
و صافی گردید فلله پس مر خدا راست و اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شریك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله
ارسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة و اشهد
ان ربی نعم الرب و ان محمدا نعم الرسول و ترجمه این
کلمات گذشت و ان الساعة بدرستیکه قیامت آتیة آینده است
لا ریب فیها نیست شکی و شبهه در آن هیئت و ان الله یبعث و بدرستیکه
خدای تعالی عز و جل برمی انگیزاند و زنده میگرداند بار دیگر من فی القبور
آنکس بیکه در گورها مدفون شد الحمد لله الذی هدانا لهذا
ثنا و ستایش مر خدایرا که بفضل خود راه نمود ما را بدین اعتقادات
و عبادات و ما کنا لنهتدی و نبودیم ما که بقوت خود میتوانستیم
یافت لولا ان هدانا الله اگر نه خدای تعالی ما را راه ننمودی بیت گر بدی تو
لطف تو نماید راه ⁂ از راه تو هیچکس نگردد آگاه ⁂ و آنکس که براه رسید

باید

باید رفتن توفیق رفیق از سلف و اولیاء الحمد لله رب العالمین
هر ثنا و آفرین که بود و هست مر خدایراست که پروردگار جهانیانست
اللهم صل علی محمد و آل محمد بار خدایا درود و رحمت بفرست و خیرات را زیاده کن
بر محمد و اهل بیت محمد و سلم علی محمد و آل محمد و سلام بفرست بر محمد و آل
محمد و ترحم علی محمد و آل محمد و ترحم کن بر محمد و آل محمد کما
صلیت و بارکت و ترحمت همچنانکه درود و رحمت و برکت
فرستاده و ترحم نموده علی ابراهیم و آل ابراهیم بر ابراهیم
خلیل خود علیه السلام و آل بیت او انك حمید مجید بدرستیکه
تو ستوده شده با عطای نعم و بزرگواری باظهار کرم اگر کسی گوید
که تشبیه درود پیغمبر ما و آل او بر درود حضرت ابراهیم علیه السلام
و آل او دلالت میکند که حضرت ابراهیم علیه السلام افضل از پیغمبر ما
هست و این خلاف واقع است جواب گوئیم که می تواند بود که مراد این
تشبیه آن باشد که همچنان درودی که بر ابراهیم و اهل بیت او فرستاده
بهتر هست از درودهائی که بر انبیاء سابق فرستاده همچنان درودی
بر محمد و اهل بیتش بفرست که بهتر باشد از درودی که بر انبیای سابق

بر محمد و اهل بیت محمد و بارک
على محمد و آل محمد و برکت
بفرست صح

براو فرستاده و از آنجا که حضرت ابراهیم ع است پس ازین کلام افضلیت
معلوم میشود بر حضرت ابراهیم ع لهذا هر شیعه عکس آن کند یا سید الانام درود
جناب تو در زبان ماست به دستان صبح و شام نزدیک توجه و تحفه
و تسلیم نماز دور در دست ما همین صلوة است و السلام و پس از گفتن
نماز و بیرون رفتن از آن در خاطر حضور انبیا ع و ائمه معصومین ع و ملائکه
مقربین و جمیع مؤمنین انس و جن را حاضر گرداند و ایشانرا مخاطب ساخته
بگوید السلام علیکم و رحمة الله و برکاته یعنی سلام بر شما باد
و رحمت خدای تعالی و برکتهای او یعنی زیادتی خیرات و منفرد بگوید و چشم
اشارت بجانب راست کند و امام و ماموم هر دو بروی یکدیگر و ماموم — خود
یک نوبت دیگر بجانب چپ سلام دهد و اگر در جانب چپ شخصی باشد و هر یک
ازین دو دیگری را در خطاب شریک کنند و اگر کسی تسلیمات مستحبه یا بعضی — مستحبه
از آنها گوید پیش ازین سلام بگوید و حضرت امام جعفر صادق ع فرموده که
معنی سلام در آخر هر نمازی امان است یعنی هر که ادا کرد امر خدای تعالی و سنت
پیغمبر او را از روی خشوع پس او راست امان از بلاها و برات از عذاب
آخرت امنیت ترجمه نماز کامل و آداب آن چنانکه از ائمه معصومین ع

بار سیده و از اذکار نماز آنچه بیقین واجبست بی شبهه و خلاف تکبیرة الاحرام است
و فاتحه و تسبیح در هر یک از رکوع و سجود و تشهد دو تین و صلوات بر پیغمبر ص
و آل او و بعض فقها سوره دیگر و قنوت و تسلیم را نیز واجب میدانند
و از افعال آنچه بیقین واجب است بی خلاف که معتبر است نیت یعنی قصد
قربت است بنماز معینه و قیام با راست داشتن پشت و تکیه نکردن
بر چیزی و خم شدن برکوع بقدر آنکه دستها بر زانو برسد و سجود بر اعضای
سبعه و جلوس در تشهد و درنگ نمودن بقدر ذکر واجب در هر یک ازین
چهار و بعد از راست شدن از رکوع و نشستن از سجده اول بمقدار لمحه
و بعضی خواندن قرآن در نماز صبح و دو رکعت اول شام و خفتن و آهسته
خواندن در باقی سوای نماز جمعه و بسمله که بلند خواندن در آنها
مستحب است و بعضی فقها دست برداشتن در تکبیر و بلند درنگ نمودن
بعد از سر برداشتن از سجده دوم و بلند گفتن بسمله در جایی که
قرائت آهسته میشود نیز واجب دانسته اند و بالجمله از هر یک از اقوال
و افعال هفت چیز بیقین واجبست و سه خلافست و باقی مستحب
بنابر آنکه درنگ کردن بیک فعل ... و جهر و اخفات یک فعل و همچنین ...

نماز هفت چیز است یقینی واجبست که بدون آنها نماز درست و مشروع
نیست تا شش در رسالهٔ دیگر سخن گفته اند و باقی مستحب است و اما
آن هفت که پیش از نماز شرط است عقل و اسلام و طهور از حدث و خبث
و وقت و لباس و مکان و قبله و آن سه که در آنها سخن است بلوغ
و ایمان و معرفت باحکام چه نماز طفل و مخالف و جاهل خالی از مشروعیت
و صحت نیست و در آن گفتگو شده چیزی که شرائط خارج است و غرض اصلی
بیان اصل نماز و ترجمهٔ اذکار آن در تفاصیل احکام و شرائط خوض نموده

الحمد لله رب العالمین و الصلوة
و السلام علی خیر خلقه محمد
اشرف المخلوقین و آله
الطاهرین الطیبین
المعصومین تم
بالخیر و
الظفر

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی احل النکاح و ندب الیه و حرم الزنا و السفاح و توعد علیه و الصلوة
علی سید المرسلین و خاتم النبیین محمد و اهل بیته الطاهرین المعصومین اما بعد غرض از
تحریر این رساله وجیزه آنست که جمعی از برادران ایمانی و دوستان روحانی فقیر را
تکلیف و تحریص نمودند بر تحریر انحاء صیغ عقد نکاح و انواع تغییرات آن (عقود را)
بر وجهی که غایت احتیاط که در جمیع امور مستحسن و مرغوب فیه است در آن برود.
الحکم من بعضی [illegible] و جمیع امر مروج مزید احتیاط را شاید و بعد اجابت التماس
ایشان لازم دانسته چیزی که در خور ادراک و فهم خویش است تحریر در آوردم
و علیه التکلان و هو المستعان فی جمیع الامور باید دانست که ظاهر اخبار و اقوال
اصحاب آنست که عقد دائم را بلفظ هر یک از نکاح و تزویج واقع می توان ساخت
و لیکن مشایخ ما رضوان الله علیهم بهر دو لفظ ایراد می نمودند رعایة لغایة الاحتیاط
و ایضا باید دانست که مشهور و مدار علی جمعی از افاضل که سعادت خدمت ایشان
یافته بودیم این بود که لفظ نکاح و تزویج هر دو بمفعول ثانی متعدی بکلمهٔ [illegible]
و در کتب لغه متعدی بنفسه وارد شده و در قرآن مجید نیز نکاح در مواضع متعدده
متعدی بنفسه وارد شده از انجمله قوله تعالی انی ارید ان انکحک احدی ابنتی

وتزویج در بعضی آیات متعدی بمفعولین وارد شده و هو قوله تعالی زوجناکها و در بعضی متعدی
بباء و هو قوله تعالی و زوجناهم بحور عین و لیکن این کمینه بعد از تتبع در بسیاری از اخبار دیدم
متعدی بمفعولین وارد شده پس رعایت غایت احتیاط مقتضی آنست که بجمیع این وجوه
اجرا نمایند و لیکن در آیاتی که سبق ذکر یافت اسم مرد مقدم است بر اسم زن و مشهور بر
عکس است پس اگر رعایت هر دو نمود اولی و احوط خواهد بود و لیکن ظاهر از بسیاری
از اخبار و قول اکثر اصحاب آنست که در باکره بالغه عاقله رضای دختر کافی است و جمعی قائل
به تشریک و استقلال ولی نیز هست احوط آنستکه برضای هر دو واقع شود لهذا والد
مرحوم رضی الله تعالی عنه از جهة رعایت غایت احتیاط که طریقه مرضیه ایشان بود بوکالت
دختر ضمنا و بوکالت ولی ضمنا او بوکالت هر دو در یک صیغه و بصیغه تحت بودنی ذکر وکالت
بر همه طریق میفرمودند و ولی در نکاح بیوه نیست و جد بدری و در رضای هر یک از این
دو کافی است و اگر این هر دو فوت شده باشند مجال رضای دختر کافی است و اگر باکره نباشد
نیز رضای زن کافیست هر چند پدر و جد داشته باشد و لیکن باید دانست که مشهور
میان علما آنست که صیغه جمیع عقود را بقصد انشا واقع می باید ساخت مثلا
که چون بلفظ انکحت می نماید که مراد او این باشد که قبل از این کلام نکاحی واقع ساختم
و باین کلام از آن خبر میدهم این خبر است باین نحو نکاح واقع نمیشود و اگر مقصود او این باشد

که بلفظ انکحت نکاح را واقع می سازم این معنی انشاست و باین نکاح
واقع می شود و همچنین در جمیع عقود مثلا بعت که میگویند می باید که مراد ایشان بیع
که عقد بیع را بهمین لفظ بعت واقع می سازم بعد از تمهید این مقدمات
بدانکه خالی ازین نیست که یا وکیل مرد و یا وکیل زن صیغه میگویند یا مرد با زن
یا وکیل مرد با زن یا مرد با وکیل زن و در هر صورتی یا رضای ولی را رعایت
می باید کرد یا نه چنانچه ولی نداشته باشد یا گذشته باشد و باکره نباشد و ازین مجموع
هشت صورت بهم میرسد و اینها در صورتی است که شوهر و زن هر دو بالغ باشند
و اگر هر دو نابالغ باشند یک صورت دیگر است و اگر مرد بالغ باشد و دختر نابالغ
یا بر عکس خالی ازین نیست که یا ولی طفل نابالغ صیغه میگوید یا با وکیل بالغ و ازین
پنج صورت با هشت صورت سابق سیزده صورت حاصل میشود اول آنکه
وکیل زن با وکیل مرد صیغه گوید و زن باکره نباشد و ولی حاضر داشته باشد در این صورت
وکیل زن احتیاطا اسم از جانب زن وکیل شروع و اسم از جانب باید [illegible]
بعد از آن فرض میکنیم که مرد محمد نام دارد و زن زینب اولا وکیل زن
میگوید که انکحت موکلتک محمدا موکلتی زینب علی الصداق خمسین
تومانا من ضرب [illegible] وکیل مرد میگوید که قبلت النکاح لموکلی محمد علی الصداق

فی المعلوم

پس وکیل زن میگوید با بنطر بی ح مرزوجت موکلت موکلی بالمهر
المعلوم پس وکیل مرد میگوید قبلت التزویج لموکلی پس وکیل زن
میگوید زوجت موکلت بموکلی علی المهر المعلوم پس وکیل مرد
میگوید قبلت لموکلی علی المهر المعلوم پس وکیل زن میگوید که زوجت
محمدا زینب علی الصداق المعین الموصوف وکیل مرد میگوید
قبلت وکالة عن موکلی پس وکیل زن میگوید که انکحت
نفس موکلتی زینب وکالة عنها و عن ابیها و عن جدها
من موکلک محمد بالصداق المذکور پس وکیل مرد میگوید که
قبلت النکاح لموکلی بالصداق المذکور پس وکیل زن میگوید که
زوجت بنت موکلی من موکلک بالمهر المعلوم وکیل مرد میگوید که
قبلت لموکلی پس وکیل زن میگوید انکحت زینب من موکلک
علی المهر المعلوم وکیل مرد میگوید قبلت لموکلی دوم آنکه زن
و مرد خود صیغه گویند و زن ولی داشته باشد و باکره باشد و زن میگوید که زوجتک
نفسی علی صداق خمسین تومانا موصوفا وکیل مرد میگوید که
قبلت لنفسی علی الصداق المعلوم پس زن میگوید که انکحتک

نفسی علی المهر المعلوم مرد میگوید که قبلت لنفسی پس زن میگوید که
زوجتک نفسی اصالة و وکالة عن ابی و عن جدی بالمهر المعلوم
مرد میگوید که قبلت التزویج لنفسی پس زن میگوید که انکحت نفسی
من نفسک بالمهر المعلوم مرد میگوید قبلت النکاح لنفسی پس زن
میگوید زوجتک نفسی علی المهر المعلوم المذکور مرد میگوید قبلت
لنفسی و در صورت احتیاط آنست که زن از جانب پدر یا جد پدری
وکیل شود و باین نحو واقع سازد و اگر پدر صیغه را با شوهر گوید از جانب دختر
وکیل میشود و میگوید زوجتک بنتی زینب وکالة عنها علی صداق
خمسین تومانا موصوفا جواب مرد در این باب بنحویست که مذکور شد
پس پدر میگوید انکحتک بنتی ولایة عنها بالمهر المذکور بعد از جواب
پدر میگوید زوجت بنتی زینب منک وکالة عنها و ولایة علیها
بالمهر المعلوم بعد از جواب باز پدر میگوید زوجتک بنتی زینب
علی الصداق المعین المعلوم مرد میگوید قبلت لنفسی علی الصداق
المعلوم سیم آنکه وکیل مرد با وکیل زن صیغه گویند و زن باکره
نباشد یا ولی نداشته باشد بنحوی که در قسم اول گفتیم صیغها را باید گفت و وکالة

مید را از لفظ باید انداخت و اگر خواهد صیغهٔ اول آنکه قسم را باین ضم کنند
ظاهر البس است وکیل زن بگوید انکحت و زوجت نفس موکلتی
زینب من موکلک محمد بالمهر المعلوم وکیل مرد بگوید قبلت
النکاح والتزویج وکالة عن موکلی محمد بالمهر المعلوم چهارم
آنکه زن با مرد صیغه گویند و زن باکره نباشد و ولی نداشته باشد و در این صورت
صیغها بجز لیست در قسم دوم مذکور شد الا صیغهٔ سیم که تلفظ باین نباید
کرد و قسم پنجم و ششم و هفتم و هشتم که مرکبست از اقسام مذکوره
ایجاب از قسمی باید برداشت و قبول را از قسم دیگر و ذکر هر یک موجب
تطویل است ششم آنکه هر دو صغیر باشند و ولی ایشان بولایت عقد کنند بتفصیل م
ولی دختر میگوید که زوجت ابنک بنتی ولایة علیهما علی الصداق
المعلوم وکیل پسر میگوید قبلت لابنی ولایة علیه علی الصداق ولی م
المعلوم بار دیگر بجای زوجت انکحت میگوید بار دیگر بجای زوجت
بجای بنتی بنتی میگوید پس میگوید انکحت و زوجت بنتی زینب
من ابنک محمد علی صداق اثنی عشر تومانا فضیا صا
حبقرانیا ولی پسر میگوید قبلت النکاح والتزویج لابنی و باقی

صورتها از آنچه گفتیم ظاهر میشود و باید که کسی که مرتکب وکالت از طرفین
میشود عارف بعربیت باشد یعنی تمیز عددها و اعراب سایر الفاظ را درست
تلفظ تواند نمود و دیگر تصحیح لهجهٔ خود نزد قاری کرده باشد ادای حروف
از مخارج تواند کرد و رعایت وقف و وصل در مواضع خود بکند
و چنانچه درین زمان در میان عجم الفاظ مرکبه متعارف شده است مثل محمد
حسین و محمد علی ظاهرش آنست که رعایت قواعد ترکیب در اینها نمود
که محمدٌ علیٌّ و محمدٌ حسینٌ بگوید بفتح دال و با و دال و نون و اگر زعمش
طور عرب باشد محمدِ علیٍّ بکسر دال و تنوین هم بگویند از احتیاط دور نیست
و هر یک از مرد و زن که حاضر باشند در وقت عقد اگر وکیل بعوض
اسم هذا بگوید و اشاره کند بهتر است و باید که قبل از تمام صیغهٔ
ایجاب شروع بقبول نکند و بعد از تمام فاصلهٔ عرفیه در میان واقع
نشود و باید که در هنگام وکیل شدن با دو مرد عادل یا جمعی از شهود
تعریف باشند که آن زن را بشناسند و بدانند که اوست که حرف
میگوید نزد دیگران در وقت شهادت توانند داد و باید
در وقت وکیل شدن و صیغه گفتن تعیین مهر بکنند که زن تا زنده است

یا رائج نه دانگ و نیم است یا ده دانگ و باید که قبل از شروع در صیغه خطبه
مشتمل بر حمد و صلوات و تحریص بر نکاح و تعذیب بر سفاح بخواند و خطبه‌های صحیحه
منقول در کتب هست هر یک را که بخواند خوبست و اگر اکتفا میسر نشود این دو کلمه
که بجای خطبه بس است بخواند الحمد لله الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وکان علی کل شیء قدیرا و صلی الله علی اشرف المرسلین محمد و آله
اهل بیته الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا اما بعد فقد قال الله
تبارک و تعالی و قوله الحق وانکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم
وامائکم ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله والله واسع علیم و قال
رسول الله صلی الله علیه وآله تناکحوا تناسلوا تکثروا فانی اباهی بکم الامم
یوم القیمة ولو بالسقط والصلوة علی اشرف المرسلین محمد و عترته
المعصومین و بعد از آنکه در صیغه متعه تعیین مدت و مبلغ کرده است پس وکیل زن
میگوید متعت نفس موکلتی زینب من موکلک جعفر من الآن الی طلوع
الشمس باربع شاهیات وکیل مرد میگوید قبلت لموکلی و اگر وکیل زن
بعد از تمهید مدت و مبلغ و تعیین هر دو بگوید متعت نفس موکلتی
من موکلک فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم وکیل مرد قبول کند

خوبست

خوبست و اگر احتیاطا موافق مدلول احادیث کثیره در حین وکالت
بگوید بزن که ترا متعه میکنم بکتاب الله که تو از من میراث نبری و او از تو میراث
نبرد و عده بداری و طلب نفقه و سکنی نداری چنانچه در نکاح دائم میباشد و گوید
فرزند بهم رسیدن از و نفی نخواسته باشی و در مدت فلان بمبلغ فلان
و صیغه این که بگوید زوجت نفس موکلتی زینب موکلک جعفرا
متعة شهر کاملا بتومان فضی نکاحا عن سفاح علی کتاب الله
وسنة نبیه علی ان لا ترثه ولا یرثها
علی ان علیها العدة وکیل مرد بگوید قبلت
علی الشروط المذکورة بترخص موکلی [illegible]
و اگر طرفین صیغه گویند زن
زوجتک نفسی متعة میگوید
و صیغه‌های غائبانه بعنوان تکلم
خواهند گفت و تحقیق دیگر
ظاهر است و این آخر آنچه موقف کتاب
در مؤلفات شیخنا محمد باقر المجلسی
سلمه الله تعالی
تمت علی ید [illegible]
[illegible]
[illegible]

رب الف بينهما وطيب نسليهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل النكاح وندب اليه وحرم الزنا والسفاح وتوعد عليه
وصلى الله على اشرف الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه
الطيبين الذين هم شفعاء يوم الدين اما بعد غرض از تسطير اين سطور شرعيه • وترقيم
اين صفامين جليه • آنكه مضمون آيه ولايه هدايه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وبمقتضاء حديث صحيح
صريح نبويه مصطفويه صلى الله عليه وآله خير البريه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيمة ولو بالسقط وايضا النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني عقد
مناكحه صحيحه شرعيه مليه نبويه مصطفويه عقد فلان در نيكوترين ساعتى از ساعات
وبهترين وقتى از اوقات عصمت وعفت پناه صالحه مسطوره باكره فلانه بنت فلان
ساكن فلان مكان بالصداق المعلوم والمعين والقدر الظاهر والوصف المبين المبلغ
پنج تومان تبريزي رايج مسكوك فضي كه از جمله دينست لازم الاداء بر رقبه ناكح مذكور
كه بعون الله تعالى عند الاستطاعة والمطالبه تسليم منكوحه مسطوره نمايد وبينهما صيغه عقد
مناكحه شرعيه بالعربيه والفارسيه واقع وجاري شد تحريرا في غره شهر فلان سنه ١١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي آنس ابانا آدم وحوا في جنات
النعيم واكرم سارة وهاجرة في صحبة خليله ابراهيم والف بين
الصفورا وموسى كليمه كما الف بين زليخا ويوسف الكريم وشرف
خديجة الكبرى بصحبة حبيبه المصطفى صاحب خلق العظيم و
زين فاطمة الزهراء بصحبة وليه المرتضى صاحب العلم
والتعليم وصلى الله على رسوله الذي انزل فيه الكتاب الكريم
اما بعد فقد قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وقال
عز من قائل النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني على كتاب الله وسنة رسول الله انكحت وزوجت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم صل على محمد وآل محمد أما بعد فيقول الفقير بجهله بالعلم اليقيني رضي
الدين محمد القزويني كثيرا ما وقع في الشريعة الحقة المصطفوية عليه وآله
ألف ألف تحية أحكام مبنية على مقادير مخصوصة ومسائل مشتملة
على أوزان وأكيال ومسافات منصوصة وحيث إنما اتفقت من
المتدينين من أهل الحساب طوائف لهم وحسن مآب ضوابط متقنة بتقديرات
معينة وقواعد محكمة بتحديدات مبينة فصنفت فأوصلت إلى رسالة
مفصلة موضوعة لبيانهما وتتبعت فاطلعت على مقالة محصلة
متكفلة تبيانها غير أنهما مسطورة في صحف منتشرة ضبطها مما يمل القريحة
ومذكورة في كتب متفرقة حفظها مخل للطبيعة مع أن أكثرها
وقعت موقع الاختلاف للآراء ولعلها وردت مورد الافتراق فها أنا
ألقي عليك لبيانها في طي هذه الرسالة نوعا من بسط الكلام وأهدي
لتبيانها في أثناء تلك المقالة ضربا من توضيح المرام قاصدا فيهما تسهيلا على
الطلاب راجيا منهما شيئا من الثواب فإنه غير مقصور على من أكثر العمل
و وفره لكريمة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسميتها ميزان المقادير
في تبيان التقادير فجعلتها بتمامها وتزيينها إياها هدية لخزانة كتب ال
ذي الرياستين الدينية والدنيوية جامع الفضيلتين العلمية والعملية مقتدى

احوال

85

احوال الأنام بالفكر الرزين مدبر ممالك الإسلام بالعقل المتين ملاذ أعاظم
الفضلاء في الآفاق سلطان أفاخم العلماء بالاستحقاق معين نفوذ أنظار الأولين
والآخرين خازن أسرار السابقين واللاحقين فخر السيادة والنجابة
والكمال والإقبال اعتضاد الحضرة المقدسة السلطانية اعتماد الدولة
العلية العالية الخاقانية أيده الله تعالى بطول الآباد ولنا إلى يوم الدين بحرمة
جده سيد المرسلين وآبائه الأئمة الطاهرين المعصومين واعلم
أن المقادير المذكورة على ثلاثة أقسام إما مقدرة بالوزن وإما بالكيل
وإما بالمساحة والبحث عنها إما أن يكون على وجه يكشف حقايقهما ا
أو على سوق يظهر دقايقهما فانتظمت الرسالة بتفصيل عن افتتاحها
وتتميمات اختتامها تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب الوزن
هذه المقادير ينتهي أكثر تقديراتها بل كلها إلى وزن الحبة من الشعيرة
المتوسطة لقلة الاختلاف فيها وسهولة تحصيلها وشيوعها في
الأمكنة والأوقات فهي غاية الأوزان كالواحد بين الأعداد فهي
فكما يثبت للواحد كسور فكذلك قدرت لها أجزاء نوضح تبيانها
بذكرها فيقال لسدس الشعيرة الخردل والجزء من اثنين وسبعين
جزءا منها الفلس فهو نصف سدس الخردل والجزء من أربعمائة واثنين
وثلاثين جزءا منها ويقال له القبيلة أيضا فهو سدس الفلس والجزء
من ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين جزءا منها النقير فهو أيضا
سدس الفتيل والجزء من خمسة عشر ألفا وسبعمائة وستة وثلاثين جزءا
منها القطمير فهو سدس النقير والجزء من مائتين وثمانية وأربعين ألفا
وثمانمائة واثنين وثلاثين جزءا منها الذرة فهو نصف سدس القطمير

واعلم
تفصيل
الخردل
الفلس
الفتيل
النقير
القطمير
الذرة

والجزء من الف الف وسبعمائة وأحد وأربعين الفا وثمانمائة وأربعة وعشرين
جزء منها الهبا فهو سبع الذرة وبعد هذا التأسيس تفصيل الأوزان
المشهورة المذكورة على الألسنة على ما حسبها اقتضاها الطسوج وهو
قدر حبتين من شعيرتين متوسطتين وهو مشهور بأيضا فسره أهل اللغة
ولم أجد فيه خلافا وهو قيراطان قيراط الدرهم وقيراط الدينار وهذا ايضا
مكي ومدني وبالحقيقة ثلاثة أقسام اما قيراط الدرهم فهو أربع شعيرات
يبلغ طسوجين في القاموس م ك ك القيراط طسوجان والطسوج
حبتان كذا في الصحاح وقيل ست شعيرات فيبلغ ثلاثة طساسيج واما
القيراط المكي للدينار فهو شعيرتان وست أسباع شعيرة تبلغ طسوجا
وثلاثة أسباعه واما القيراط العراقي فهو ثلث شعيرات وثلاثة أسباع
شعيرة تبلغ طسوجا وخمسة أسباعه في القاموس القيراط يختلف وزنه
بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى الى
فالتقدير موافق لما قدرناهما به كما ستعرف وهذا العراقي هو المعتبر
في باب زكوة الذهب واما القيراط الواقع في الحديث مع تفسيره مثل
جبل أحد فمجاز وهو إذا اطلق فالمراد به دانق الدرهم وقدره ثمان
شعيرات تبلغ قيراطي الدرهم في القاموس م ك ك والدانق قيراطان وا
والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن الدرهم
وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم وهو بعينه عبارة الصحاح
وفي دن ق فسره بسدس الدرهم وهو ايضا قيراطان والدرهم وهو
درهم الدرهم البغلي وهو أربع وستون شعيرة تبلغ ثمانية دوانيق
والدرهم الطبري وهو اثنان وثلاثون شعيرة تبلغ أربعة دوانيق نصف البغلي

الهبا — الطسوج — والقيراط — عراقي — والدرهم — والدرهم البغلي — ع البغا البغلي

في القاموس الطبري ثلثا الدرهم اراد به الدرهم الشرعي والدرهم الشرعي وهو ثمان وأربعون
شعيرة تبلغ ستة دوانيق متوسط بينهما وهذا الشرعي هو المعتبر في نصاب
زكوة الفضة وأمثالها ويقال له الوزنة أيضا قال العلامة في التحرير
الدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية
دوانيق وطبرية كل درهم أربعة دوانيق فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين
متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم
الذي قدر النبي ص المقدار الشرعي في النصاب للزكوة والقطع ومقادير
الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير انتهى
والمثقال وهو مثقالان المثقال الشرعي وهو المعبر عنه بالدينار بلا خلاف
لكن الدينار كثر استعماله في المسكوك من الذهب كما أن أكثر استعماله في
الدرهم في المسكوك من الفضة قدره ثمان وستون شعيرة وأربعة
أسباع شعيرة يبلغ درهما وثلاثة أسباعه بالشرعي في الصحاح وكذا في القا
المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان
وهو المعتبر في الأحكام الشرعية بلا خلاف ومن تتبع كلام الفقهاء وما
في الحديث من أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا أصغرها مثل جبل أحد
وأكبرها ما بين السماء والأرض فمجاز والمثقال الصيرفي وهو المعروف
في بلادنا وزماننا سنة أربع وثمانون شعيرة على ما وزنا وراعينا
في وزنه كمال الاحتياط والتدقيق يبلغ درهما وثلاثة أرباع درهم بالـ
بالشرعي والوافي قدره ثمان شعيرة يبلغ درهما وثلثي درهم في القاموس

والمثقال — موس — وقع — وحسين والهنق بلاد العجم قدره اربع م — والوافي

الواقي درهم واربعة وانبق موافقا لما قدرناه والاستار بالكسر قدره ثلثمائة وثمانون
شعيرات واربعة اسباع شعيرة قدر ستة دراهم وثلثة اسباع درهم بالشرعي يبلغ
ايضا اربعة مثاقيل ونصف مثقال بالشرعي كذا في الصحاح والقاموس وقيل ستة
دراهم وثلث درهم او اربعة مثاقيل نقلهما الشيخ اواخر كتاب القانون والاوقية
بالضم كالوقية بالفتح وتشديد الياء وهي اوقيتان الاوقية الجديدة وهي على
ما به فسره الفقهاء وجمهور اصحاب اللغة والاطباء خمسمائة واربعة عشر و
سبعان من الشعيرة قدر عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم يعني سبعة
مثاقيل ونصفا يبلغ استارا وثلث استار بالمعنى الاول على ما نقله الشيخ في
اخر القانون هي مثاقيل يكون عشرة دراهم وتبعه العلامة الشيرازي في
شرح القانون وصاحب القاموس في وقي لكنه وافق [illegible] الجمهور كما
وافقهم صاحب الصحاح في الموضعين وصرح بانما هي المعتبرة بين الاطباء
وسننقل كلامه بعينه وعلى ما فسره بعضهم لا يعتد به هي اثنى عشر درهما
يعني ثمانية مثاقيل وخمس مثقال فلها ثلثة تفسيرات والمعتمد المشهور
هو الاول كما ذكرنا والاوقية القديمة وهي الف وتسعمائة وعشرون شعيرة
قدر اربعين درهما ويعني ثمانية وعشرين مثقالا يبلغ ستة اساتير و
ثلثي استار بالمعنى الاول وفي الصحاح تصريح به وبما سبق منه في موضع
اخر كما ستقول الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى
فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم
وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار انتهى
والنش بالتشديد وهو تسعمائة وستون شعيرة قدر عشرين درهما
يعني اربعة عشر مثقالا يبلغ نصف اوقية قديمة كذا في الصحاح والقاموس
وروي كانت صداق ازواج النبي اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون
ما النش هو نصف اوقية عشرون درهما انتهى ذكر هذه الرواية العلامة
في منتهى المطلب للاستدلال على ان الاوقية كانت اربعين درهما والرطل

وهو

وهو ارطال الرطل العراقي ويقال له البغدادي وهو المراد عند اطلاق الرطل
في الاكثر وفي تفسيره خلاف فعند جمهور الخاصة والرافعي من العامة ستة
آلاف ومائتان واربعون شعيرة يبلغ اثنتي عشرة اوقية وثلثي خمسة
جديدة بالمعنى الاول وبعبارة اخرى احد وتسعون مثقالا بالكسر
ومائة وثلثون درهما به وعند جمهور العامة والعلامة من الخاصة ستة
آلاف ومائة واحدى وسبعون شعيرة وثلثة اسباع شعيرة يبلغ اثنتي عشرة
اوقية بالمعنى المذكور بلا زيادة ولا نقصان وبعبارتين اخريين
تسعون مثقالا ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم و
وعلى هذا التفسير صاحبا الصحاح والقاموس اذ فسراه باثنتي عشرة اوقية
وهو المعتبر بين جمهور الاطباء ايضا لكن على ما يظهر مما نقله الشيخ في اواخر
القانون حيث فسره باثنتي عشرة اوقية والاوقية بسبعة مثاقيل كما مر يصير
اربعة وثمانين مثقالا ولم اجد من فسره به اصلا والرطل المدني وهو
رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي وهو ضعف الرطل العراقي ويجري
فيهما الاحتمالان الناشئان من تفسير الرطل العراقي ففي كل منهما مذهبان
على النسبة المذكورة في الرطل العراقي والمن ويقال له المنا مقصورا
والمشهور منه امنان المن المصري والانطالاقي وهي ثمانية آلاف ومائتان ن
وثمانية وعشرون شعيرة واربعة اسباع شعيرة قدر ستة عشرة اوقية
جديدة بالمعنى الاول يبلغ رطلا وثلث رطل على تفسير العامة وفي القانون
ستة عشر اوقية والخلاف في تفسيرها كما مر والمن الرومي وهو
عشرة آلاف وثمانمائة شعيرة قدر احدى وعشرين اوقية بالمعنى المذكور
يبلغ رطلا وثلثة ارباع رطل وفي القانون عشرون اوقية يبلغ رطلا
وثلثي رطل بتفسيره والمن الطبي وهو اثنا عشر آلاف ومائتان وا

واثنان شعيرة وستة اسباع شعيرة يبلغ رطلين وبعبارة اخرى اربع وعشرون
اوقية ولا خلاف واربعون فيه الا ما يقتضيه ما في القانون من تفسير الاوقية
والمن التبريزي وهو خمسون الفا واربعمائة شعيرة يبلغ ستمائة مثقال
صيرفي كما هو المتعارف في زماننا والمن الشاهي وهو مائة الف وثمانمائة
شعيرة يبلغ الفا ومائتي مثقال صيرفي ضعف المن التبريزي والكر بحسب الوزن
اما المكيالي والمساحي فسيجيء تفسيرهما ويعتبر فيه كونه من الكر قدر
بالف ومائتي رطل باتفاق فقهائنا رضوان الله عليهم الا القطب الراوندي
وسنذكر ما ذهب اليه لكنهم اختلفوا في ان هذا الرطل هل هو مدني او عراقي
الى الاول جماعة منهم ابن بابويه والسيد مرتضى علم الهدى رحمهما الله والى الثاني
الشيخان والعلامة ومن تبعهم ففيه مذهبان يرجع بعد ملاحظة الا
الاختلاف الواقع في قدر الرطل العراقي بين العلامة والجمهور كما ذهب
الى ثلثة مذاهب بحسب الكر فعلى هذا اي على مذهب ابن بابويه يصير مائتين و اربعة
وثلثين الف درهم شرعي وعلى مذهب الشيخين مائة وستة وخمسين الف
درهم وعلى مذهب العلامة مائة واربعة وخمسين الفا ومائتي وخمسة و
ثمانين درهما وخمسة اسباع درهم ومما يلحق بالاوزان والنواة وهي الاوقية
من الذهب او اربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة ونصف او من
العدد عشرون او عشرة هكذا في القاموس والربوم بالكسر وهي عشرة آلاف
درهم في القاموس والبدرة وهي كيس فيه الف او عشرة آلاف درهم
او سبعة آلاف دينار كما في القاموس وفي بعض كتب اللغة عشرة آلاف درهم
او سبعة آلاف دينار والقنطار بالكسر قيل مائة وعشرون رطلا وفي
القاموس وزن اربعين اوقية من ذهب ومائتا دينار او الف ومائتا
اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب
او فضة انتهى وهذا الاخير هو الشائع وبعض المفسرين عليه حمل ما في
قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا او ما وقع في الحديث مع تقديره في بعض

بالف

الف م

بالف ومائتي اوقية والاوقية باعظم من جبل احد وفي بعض نسخه عشرة آلاف
مثقال من ذهب والمثقال باربعة وعشرين قيراطا اصغرها مثل جبل احد
واكبرها ما بين السماء والارض فجار تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب
الكيل هذه التقديرات ينتهي اكثرها الى المكيال يقال له المد بالفتح تخمينا معيارة م
بالاكف الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما قال صاحب القاموس في م د د موافقا
لما نقله عن الداودي بتقريب الصاع ثم قال وسمي مدا وقد جربت فوجدته صحيحا انتهى
ولتعسر ضبطه مع رجوع المقادير المكيلة اليه احتيج الى تقديره بوزن معين سهولة
للحفظ وصونا عن التغير فقدروه فاختلفوا في قدره بحسب اختلاف الروايات عن
المقدر فلا بد لنا مقدما على سائر تلك المقادير تفسيره وتحقيق وزنه على ما
وصل الينا من المذاهب تاسيسا للاصل وتمهيدا للفصل فهذا القسم ايضا
في الحقيقة ينتهي في التقدير الى اوسط حب الشعير المد وفي تقديره ستة
اقوال الاول مائة واثنان وستون درهما ونصف درهم بالشرعي وهو مائة
وثلثة عشر مثقالا وثلثة ارباع مثقال بالشرعي يبلغ رطلا وربعا بالعراقي
على تفسير جمهور الخاصة وهذا احتمالي مذهب ابن ابي نصر البزنطي اذ قدره
برطل وربع ومذهبه في قدر الرطل غير معلوم فان وافق الخاصة فذلك
والا فمائة وستون درهما وخمسة اسباع درهم هو مائة واثنا عشر مثقالا
ونصف مثقال يبلغ رطلا وربعا على تفسير العامة وهو الاحتمال الآخر لمذهبه
والثاني مائة واحدى وسبعون درهما وثلثة اسباع درهم هو مائة وعشرون
مثقالا يبلغ رطلا وثلثا على تفسير العامة والمذهب النودي من العامة فاختاره رع م
صاحب القاموس في تفسير الصاع ونسبه صاحب الصحاح على اهل الحجاز والثالث
مائة وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم هو مائة واحد وعشرون مثقالا
وثلث مثقال يبلغ رطلا وثلثا على تفسير العامة ومن تبعه والرابع مائة وسبعة
وخمسون درهما وسبع درهم هو مائة وثمانون مثقالا يبلغ رطلين على

تفسير العلامة نقله صاحب القاموس ونسبه صاحب الصحاح الى اهل العراق والمن
مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم هو اربعة ومائتا مثقال
يبلغ رطلين وربعا على تفسير الخاصة واليه ذهب جمهور فقهائنا رضوان الله
عليهم **والقسط** وهو مكيال يسع مدين بالمعنى الثاني على ما يستفاد من
القاموس اذ فسره بما يسع نصف صاع والصاع باربعة امداد بذلك المعنى
وقيل هو اربعة عشر رطلا بتفسير العامة وح يبلغ مدين بالمعنى الرابع و
ونقل الشيخ في اواخر القانون ان القسط عند الروم رطل ونصف وسكيلا
فيكون عشرين اوقية والقسط الانطاليقي رطل ونصف واعلم انه قد
باختلاف اضافته الى بعض المايعات كما نقل الشيخ ايضا من بعضهم ان
القسط من الزيت ثمان عشرة اوقية ومن الشراب ثمانون رطلا ومن العسل
مائة وثمانية ارطال ومن بعضهم ان قسط العسل رطلان ونصف وقد عرفت
مرارا ان الرطل على ما نقله اثنا عشرة اوقية كل منها سبعة مثاقيل وذكر
بعضهم في تفسير قسط العسل رطلا واحدا ايضا **والصاع** واعني به صاع
النبي ص وهو المدار عليه في زكواة الفطر وغيرها اتفقت اقوالهم جميعا على ان
الصاع اربعة امداد كيلا ولم اجد خلافا فيه واما في تقديره بحسب الوزن
فاختلفوا فيه بحسب اختلافهم في تقدير المد فذهب كل في الصاع اربعة
امثال ما ذهب اليه في المد ففيه ايضا ستة مذاهب وسبعة احتمالات فعلى
الاول احتمال مذهب البزنطي هو خمسة ارطال على تفسير الخاصة وعلى اخر
احتماليه خمسة ارطال على تفسير العامة وعلى مختار النووي وصاحب القاموس
ومذهب المنسوب الى اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث رطل على تفسير العامة
وعلى مختار الرافعي خمسة ارطال وثلث رطل على تفسير الخاصة وعلى ما نسب
الى اهل العراق ثمانية ارطال على تفسير العامة وعلى مختار العلامة [illegible]
تسعة ارطال على تفسير العامة وعلى مختار جمهور فقهائنا رضوان الله
عليهم تسعة ارطال على تفسير الخاصة **والكيلجة** وهي من وسبعة

اثمان

اثمان من بالطبي يبلغ ثلثة ارطال وثلثة ارباع رطل على تفسير العامة كذا في الصحاح
والقاموس **والمكوك** كتنور وهو كما في الصحاح ثلث كيلجات يعني احد عشر رطلا
وربع رطل كذا في القاموس **والويبة** بتقديم المثناة التحتانية وهي اثنان او ار
اربعة وعشرون مدا كذا في القاموس فيجري فيها المذهب الثاني والرابع الى
اللذان نقلهما في المد ففيه اربعة احتمالات **والفرق** وهو مكيال يسع
ستة عشر رطلا عراقيا على تفسير العامة كما في الصحاح يبلغ ثمانية امنان
وتفسيره بما يسع ثلثة اصوع لا تغاير هذا التفسير اذ كان المختار عند المفسر به
ان الصاع خمسة ارطال وثلث فالترديد في تفسيره بين ما يسع ثلثة
اصوع وما يسع ستة عشر رطلا من صاحب القاموس كانه لاختلاف اله
التعبير مع كونه بعيدا جدا **والقفيز** المكيالي اما الارضي منه فسيجي تفسيره
يختلف بحسب البلاد جدا والمنقول ثمانية مكاكيك اعني اربعة وعشرين
كيلجة كذا في الصحاح والقاموس **والاردب** بكسر الهمزة وتشديد الباء
وهو ستة وتسعون مدا يبلغ اربعة وعشرين نقله صاحب القاموس
وقد عرفت مختاره في الصاع **والجريب** المكيالي اما الارضي منه فسيجي تفسيره
قال صاحب القاموس هو مكيال قدر اربعة اقفزة فيبلغ اثنين وثلثين مكوكا
والوسق وهو المعتبر في نصاب زكواة الغلات وهو مائتان وار بعون
مدا يبلغ ستين صاعا بالاتفاق نقله اهل اللغة وغيرهم ولم اجد خلافا
فيه فيختلف الاراء في وزنه بحسب اختلافهم في المد والصاع ففيه ايضا
ستة مذاهب وسبعة احتمالات والتفريع ظاهر مما ذكرنا في المد والصاع
والكر المكيالي وهو ثلثة الاف وثمانمائة واربعون مدا يبلغ اردبا
نقله صاحب القاموس وله معنيان اخران نقلهما ايضا بقوله و بالضم
مكيال العراق وستة اوقار حمار وهو ستون قفيزا الخ **تفصيل**
فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب المساحة ينتهي تقديرات هذا القسم ايضا

الى قدر الشعيرة المتوسطة لكن لا من حيث الوزن كما زعم بعض بل من حيث المساحة اى
قدر عرض السطح الصغير منها يعنى احد   وبعضهم لم يقفوا فى التقدير على
عرض الشعيرة بل تجاوزوا عنها وقدروا عرض الشعيرة بعرض شعر البرذون
ونبه كما قال صاحب النهاية او عرفه كما صرح به صاحب المفتاح فقيل عرض
كل شعيرة ست شعرات منه وقيل سبع شعرات بعد هذا التأسيس ا
اعلم ان هذا القسم من المقادير ينقسم الى ثلثة اقسام اما ان يعتبر فيها المساحة
الخطية واما ان يعتبر فيها المساحة السطحية اى مربع الخط واما ان يعتبر
فيها المساحة الجسمية اى مكعبة فالقسم الاول الذى يعتبر فيها المساحة
الخطية الاصبع وهى قد قدرت بستة شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر
بحيث يكون ظهر كل منها على بطن الآخر وبما قدر فى النزح الجعفى وقيل
سبع و بما قدرها شارح اللمعة ففيها ايضا مذهبان وفى كل منهما احتمال
تقدير الشعر فيصير الاحتمالات فى تقديرها اربعة **الاول** كونها ست شعيرات
والشعيرة ست شعرات **والثانى** كونها سبع شعيرات والشعيرة سبع شعرات
والثالث كونها ست شعيرات والشعيرة سبع شعرات **والرابع** كونها سبع
شعيرات والشعيرة ست شعرات عكس الثالث فنقل الاول صاحب النهاية
والقسطاس ونقل الثانى والثالث الشهيد الثانى فى شرحه على لمعة الفقه
ولم اطلع على نقل الرابع لكنه متحد فى المآل مع الثالث اذ حاصل الستة فى ال
السبعة وبالعكس واحد فالمذاهب الواقعة المختلفة فى المآل على تقدير الاصبع
ثلثة يوجب الاول ان ستا وثلثين شعرة والثانى ان يكون تسعا و
اربعين منها والثالث ان يكون اثنين واربعين منها فيجرى هذا الاحتمال
جميع المقادير الآتية الراجع تقديرها الى الاصبع فكل واحد من التقديرات
التى تنقل بعد ذلك الوجه منقلق عن ثلثة احتمالات بحسب المآل
والقبضة وهى قد قدرت باربع اصابع مضمومة تبلغ ثمان وعشرين شعيرة

القسطاس

ينتهى

ينتهى الى مائة وست وتسعين او مائة وثمان وستين او مائة واربع واربعين شعيرة و
والشبر والمعتبر منه شبر المستوى خلقة وهو المقياس لاستعلام الكر من الماء
ويمكن تقديره تخمينا بالقبضة والاصبع بان يقال هو ثلث قبضات او اثنتا
عشرة قبضات اصبعا ولكن لم يقدروه بشئ اعتمادا على قلة تفاوته مع قلة
المستوى ومن اراد التحديد فيمكن ان ينضبط بما قدرناه به ويكاد ان لا يتخلف
عند التتبع **والقدم** وهى المعتبر فى الظل وليس لها قدر معين قدرت بسبع القامة
من اى شئ كان من الشواخص سواء كان قامة الانسان او غيره فيختلف
بحسب اختلاف اعتبار القامة **والخطوة والقامة** من الانسان والمعتبر
والمعمول منهما هو المتعارف الوسط ولم يقدروا بشئ معين **والذراع** وهى له
ثلث **الذراع الشرعية** ويقال لها القائم وهى ذراع المحدثين والاصل فيها من
طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى او الساعد قدرت باربع وعشرين اصبعا
يبلغ ست قبضات **والذراع الجديد** ويقال لها السوداء قدرت بسبع وعشرين
اصبعا تبلغ سبع قبضات الا اصبع **والذراع الهاشمية** وهى ذراع القدماء
قدرت باثنين وثلثين اصبعا يبلغ ثمانى قبضات هذه الثلثة هى المنقول والاذرع
المتداولة فى زماننا بحسب البلاد غير محدود **والقصبة** وهى ست اذرع با
بالهاشمية وسبع وتسع بالجديد وثمان بالشرعية **والاشل** بالتخفيف وهو
عبارة عن حبل طوله ستون ذراعا بالهاشمية يبلغ عشرة قصبات **والميل**
وهو الميل الهاشمى يبلغ والاصل فيه مدى البصر قدرت بستة وتسعين الف
اصبع يبلغ اربعة آلاف ذراع بالشرعية هو المشهور فى تقديره وروى ثلثة آلاف
وخمسمائة بهذه الذراع نقله الشهيد الاول فى البيان ففيه مذهبان و
والفرسخ وهو ثلثة اميال عند الاكثر فيختلف باختلاف تقدير الميل فهو
اما اثنى عشر الف ذراع بالشرعية تبلغ تسعة آلاف الهاشمية او عشرة آلاف وخ
وخمسمائة بالشرعية تبلغ سبعة آلاف وثمانمائة وخمسا وسبعين بالهاشمية ونقل

صاحب القاموس

في تفسيره عشرة آلاف ايضا فظاهره التنويع فيه احتمالات وقول صاحب القاموس في تفسير الميل انه
ثلثة او اربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء او
اثني عشر الف ذراع بذراع المحدثين انتهى اشارة الى الاول والى الثاني محتملين فيه وان كا
كانت عبارته موهمة بخلاف المراد معناها انه ان اعتبر في تقدير الفرسخ ذراع القدما
اي الهاشمية وقدر بتسعة آلاف منها فالميل الذي يكون ثلث الفرسخ عبارة عن
ثلثة آلاف بهذه الذراع وان اعتبر فيه المحدثين اي الشرعية وقدر باثني عشر
الف منها فالميل عبارة عن ثلثة ايضا يعني اربعة بتلك الذراع ولا تفاوت
في التقديرين الا بالاعتبار كما اشار اليه الميبدي في حاشيته على شرح الجغميني
بقوله هو ثلثة اميال بالاتفاق وقد يعان الميل اربعة آلاف كل اربعة و
عشرون اصبعا عند المتاخرين وثلثة آلاف كل اثنان وثلثون عند المت
المتقدمين وعلى التقديرين الميل ستة وتسعون الف اصبع انتهى هذا
ولكن دعوى الاتفاق في كون الفرسخ ثلثة اميال مزيفة بما نقلنا عن صاحب
القاموس يعني عشرة آلاف ذراع ولم ينقل احد تفسير الميل بما يطابق ثلثة
والبريد وهو عبارة عن اثني عشر ميلا يبلغ اربعة فراسخ وهو المشهور ونقل
صاحب القاموس في تقديره فرسخين ايضا والمسافة وهي التي شرع عند
القصد اليها مع الشروط القصر في الصلوة والصوم اختلف فيها فقيل اربع
فراسخ يبلغ بريدا بالمعنى المشهور وقيل ثماني فراسخ يبلغ بريدين بهذا المعنى
ففيه مذهبان ويجري في كل واحد الاحتمالات المذكورة في الفرسخ ففيها
ستة احتمالات يصير في الكل عند ملاحظة المذاهب الثلثة في الاصبع
ثمانية عشر احتمالات القسم الثاني الذي يعتبر فيه المساحة السطحية
سعة الدرهم البغلي وهي المعتبرة في عفو الدم في الصلوة اذا كان ناقصا
عنها او مساويا لها فقدره بعض فقهائنا كابن الجنيد ره بسعة عقد
الابهام الاعلى وبعضهم كابن ادريس ره بما يقرب من اخمص الراحة
والعشير وهو ست وثلثون ذراعا هاشمية مسطحة مضروب القصبة

في نفسها ويقال لعشر كل شيء ايضا عشرة وكانه هيهنا ايضا بذلك الاعتبار لكونه
عشر القفيز والقفيز الارضي وهو ثلثمائة وستون بهذه الذراع حاصل ضرب
القصبة في الاشل وقدره صاحب القاموس بمائة واربعين ذراعا وا
والجريب الارضي وهو ثلثة وستمائة ذراع بها ومضروب الاشل في نفسه
وما ذكرنا في القفيز والجريب هو المنقول وربما يختلف بحسب اختلافات
البلاد والقسم الثاني الذي فيه المساحة الجسمية الكر المساحي من الماء
فهو كما انه مقدر بالوزن كامر كذلك مقدر بالمساحة ايضا واقوال الفقهاء
حل رضوان الله عليهم فيه اربعة الاول سبعة وعشرون شبرا مكعبا حاصل
ضرب ثلثة عرضا في ثلثة طولا في ثلثة عمقا واليه ذهب الصدوق وتابعه
وباقي القميين وهو ظاهر ابن طاوس وصحح العلامة في المختلف و
والثاني اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر حاصل ضرب ثلثة ونصف
عرضا في ثلثة ونصف طولا في ثلثة ونصف عمقا واليه ذهب الاكثر و
وهو المشهور والثالث نحو مائة شبر واليه ذهب ابن الجنيد والمراد
من هذه الثلثة بلوغه المقادير المذكورة اذا ضرب بعض الابعاد في
بعض ومثلوا بالمكعب لتسهيل الفهم والرابع ما بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا وليس المراد الضرب واليه ذهب القطب الراوندي
وعلى هذا القول ليس له قدر معين لا بحسب المسافة ولا بحسب الوزن
ويكون له افراد مختلفة غير متناهية بعضها منطبقة على بعض المذ
المذاهب الباقية وزنا او مساحة ونسبوا القولين الاخيرين في
الشذوذ در تعذيب الكر الى الذوذ ولزم على الاخير ان يكون كف من الماء
بل اقل اذا انبسط فيما يبلغ طوله وعرضه عشرة اشبار ونصف زايدا
على الكر وحوض مربع كل من ابعاده ثلثة اشبار ناقصا عنه وهذا

بعيد جدا هذا ما اردنا ايراده من التفصيلات والآن نسوق الكلام في التتمات
تتميم اعلم ان الشيخ في آخر القانون ذكر بعض الاكيال والاوزان المعروفة
في اليونانية ناقلا بعضها من كناش ساهر وبعضها من كناش ابن سرابيون
وقد نقلنا عنه في هذه الرسالة ما يحتاج اليه في الجملة حسبما اقتضاه التقريب
وطرحنا اكثرها لوجوه الاول انها كانت على اللغة اليونانية الغير المعروفة
في هذا الزمان ولا فايدة في تطويل الرسالة بذكرها الا لفهم بعض
ما في الكتب الطبية مما نقل بعينه من اليونانية وكفى بالفصل الذي
ذكره في آخر القانون لتلك الفايدة ومعه لا يكون لذكرها في هذه الرسالة
كثير فائدة والثاني ان نسخ القانون كانت مختلفة في اكثرها وفي تحقيق
اللغات اليونانية وتصحيحها على وجه تطمئن الخاطر به عسر تام وفي نقلها مع
بعينها وصورتها من غير تصحيحها مسخ غير مفيد والثالث ان بعضها
ما ذكره تاصيلا متناقضة وفرع كثيرا منها على ذلك البعض فصارت
اكثرها مضطربة غير محصلة وكان الشيخ قد نقلها من اصولها من غير تامل
وحساب فعري كلها عن الفايدة لعدم الاعتماد ومن جملة الشواهد على ما
ذكرنا انه قال في موضع والقسط الاطالبقي رطل ونصف والرطل اثنا
عشرة اوقية انتهى وفي موضع آخر بعده بسطر والمن يكون اربعين ا
استارا والرطل عشرين استارا والاستار ستة دراهم ودانقان
او اربعة مثاقيل انتهى ففسر الرطل اولا باثنتي عشرة اوقية والاوقية
في موضعها بسبعة مثاقيل فيبلغ الرطل اربعة وثمانين مثقالا وفسره
ثانيا بعشرين استارا والاستار بستة دراهم ودانقان فيبلغ ثمانية
وثمانين مثقالا وكسرا واما باربعة مثاقيل فيبلغ ثمانين مثقالا فمضطرب
قدر الرطل في كلامه بين كونه اربعة وثمانين مثقالا وكونه
ثمانين او ثمانية وثمانين مثقالا وكسرا ومع ذلك لا ينطبق شيء من هذه

الثلاثة

الثلاثة على شيء من تفاسيره والمشهور على ما ذكرنا في موضعه تتميم قد عرفت بما
تقدم ان الدانق حقيقة هو سدس الدرهم الشرعي الذي هو عبارة عن ثماني شعيرات
في الطسوج حقيقة هو ربع سدسه الذي عبارة عن شعيرتين فالآن ان
الدانق والطسوج يطلقان مجازا على سدس كل شيء وربع سدسه مما اعتبر
فيه الوزن ام لا كما هو المتعارف الشايع في زماننا فعلى هذا لما كان
المثقال المعبر عنه بالدينار بالاتفاق عبارة عن ثمان وستين شعيرة و
اربعة اسباع شعيرة فيجب ان يكون دانقه هو سدسه الذي عبارة عن
عن احدى عشرة شعيرة وطسوجه هو ربع هذا السدس الذي عبارة عن
شعيرتين وستة اسباع شعيرة فمن خطاء من قال ان دانق المثقال
اثنتي عشرة حبة وطسوجه ثلث حبات اذ يلزم للمثقال اثنتين وسبعين
شعيرة وقد عرفت انه ثمان وستون شعيرة واربعة اسباعها اللهم الا
ان يكون في المثقال اصطلاحا آخر لم ينقل الينا ولكن تبين خطاء صاحب
الشمسية في الحساب حيث توهم ان طسوج الدينار اربع شعيرات وقال
يجب ان يعلم ان الدانق مخرجها من الدينار ستة والطساسيج مخرجها من الدوانق
الدوانق اربعة والشعيرات مخرجها من الطسوج اربعة ثم بسط الكلام في
الكلام وتحويل الكسر من مخرج الى مخرج على هذا الحساب وهذا ناخق جدا اذ
يلزم ح ان يكون الدينار ستا وتسعين شعيرة ضعف الدرهم الشرعي و
حكاية كون الدينار درهما وثلثة اسباع درهم وكون عشرة دراهم سبعة
دنانير اشهر واشيع من ان يحتاج الى نقل الاسناد وتفصيل عبارات الا قوام
وقدم بعضها وكان هذا الغلط صار مغلطة لبعض الحسابيين ايضا كصاحب
القسطاس المستقيم حيث وافقه في ذلك واقتفى اثره بعض الناظمين ايضا
حيث نظم في بيان اجزاء الدينار شعر شعر هست ششم انك قدري ديناري

لیك هر یكی ز طسوج چهار * هر طسوج چهار جو هر جو * شش ز خردل بود بوقت شمار *
مع ان الناظم قد نظم الحق ايضا في بيان وزن الاستار واجزائه فقال شعر
چهار مثقال نیم استاری * هفت مثقال دو درم ای یار * درهمی شش بیکمثقال *
خامش اکنون که شد سخن بسیار * و لا يتوهم ان مناط ذلك الاختلاف ربما
يكون قدر الدرهم ولعل فيه خلافا تفرع عليه ما وقعوا فيه اذ لا مجال
لذلك التوهم لمن تتبع الآثار والاخبار وشيوع كونه ثماني واربعين شعيرة
قد جاوز حد التواتر حتى نظم ذلك الناظم ايضا ونقله صاحب القسطاس حد
شعر شش دانك بود قدر درم یادت باد * دانك است دو قیراط
چنین گفت استاد * قیراط طسوج حبه چون دانستی * هر یك دو ز بعد
بود یادت باد * وقد اخطأ ايضا صاحب النهاية في الحساب هنا من
جهة اخرى وزعم بعضهم ان الدينار ستون حبة حيث قال في تعليل
حفظ نسبة الستين لكون الدينار ستين حبة وكون الدرجة ستين
دقيقة وكون الكر ستين قفيزا وكون الدرهم ستين عشيرا انتهى
ثم كان مراده بالعشيرة عشر الدانق من حيث اطلاقه على عشر كل شيء كما
والا لم ينقل تفسير العشير بخصوص ذلك وظني ان منشأ هذه الاغلاط
قلة تتبع الآثار والكسل في تصفح الاخبار والاخذ بكلام مجهول والاعتماد
على خبر غير منقول تتميم قد ذكرنا ان الدراهم المشهورة المنقولة بين
الدراهم الثلاثة البغلي والشرعي والطبري وذكرنا ان مورد الاحكام
الشرعية هو الشرعي الذي وزنه دوانيق وهو المدار عليه في باب
زكاة الفضة وغيرها المضبوط بالقراريط والطساسيج فكلما وقعت
من الدراهم المختلفة المغايرة وزنا بحسب الازمنة يقاس عليه بالحساب
فاول نصاب زكاة الفضة مثلا مائتان من تلك الدراهم التي واحدها ستة
دوانيق وزكاتها خمسة منها قدر ربع عشرها الذي عبارة عن ثلثين

دانقا

٩٣ دانقا فاذا فرض وزن الدرهم في زمان خمسة دوانيق مثلا فاول نصاب الزكاة
يصير بهذا الحساب ستة منها اذ لا يبلغ بثلثين دانقا الا ستة منها واذا فرض
في زمان اربعة دوانيق وسبع دانق مثلا يصير اول نصاب الزكاة سبعة
منها وهو ظاهر مما قلنا وعلى هذا القياس وكانه قد كانت الدراهم
في بعض الازمنة السابقة على هذين القدرين اللذين ذكرناهما اعتبارا ويس
زكاة يستفاد مما روى الشيخ الجليل رحمه في الكافي في باب العلة في وضع الزكاة
على ما وضع من حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد
وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من
المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص
السلام وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما
قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث
الى عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فسأل
ابا عبد الله ع فقال يا ابا عبد الله ما تقول فقال ان رسول الله ص جعل
في كل اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد
كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه
فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا
قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه
محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة فارسل اليه ابو عبد الله انما اخبرتك
اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت
مثل هذا قط الحديث توضيحه ان السائل توهم ان المعتبر في الزكاة

هو العدد لا الوزن لما رأى من كثرة اطلاق الدرهم على المسكوك
من الفضة من حيث العدد كما مرّ وهذا توهّم شايع نقله العلامة
فى المنتهى المطلب واستدلّ على خلافه بقوله وحكى عن بعض
اهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطاء للاجماع ولما
روى ابو سعيد عن رسول الله ص ليس فيما
دون خمس اواق من الوزن صدقة
انتهى فبعثه هذا التوهّم الى
الى ان نفتش عر فى يوم
الخميس من احدى وعشرين من شهر
رجب المرجب فى مسجد السقوجى
فى ١١٢٨
سنه

عم شجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنى ممن يقدر على مطالعة تفسير كلامه ويطلع على بعض ٦
مقاصده ومرامه والصلواة على نبيه محمد صلعم واكرم اصحابه وعطائه
وبعد فهذه رسالة فى تحقيق الحروف المبسوطة المذكورة فى اوايل سور
القرآن التى زعم بعضهم انها من المتشابهات واعلم ان السور التى
قد ذكرت فى اوايلها تلك الحروف المبسوطة تسع وعشرين سورة
وهى سورة البقرة وسورة آل عمران والاعراف ويونس وهود ويوسف
والرعد وابراهيم والحجر ومريم وطه والشعراء والنمل والقصص و
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة ويس وص والحواميم

السبعة

السبعة والقاف والنون وانما اختير فيها هذا العدد ليوافق عددها عدد
حروف التهجى وان الحروف المذكورة فى اوايلها انما تكون اربعة عشر فاوّلها
آ و ل و م و ر و ص و ك و هـ و ى و ع و ط و س و ح و ق
و ن وانما اختير فيها ذلك العدد ليوافق عدد النصف من تلك الحروف
وقيل ليوافق عدد المعصومين ع وان من تلك الحروف ما قد وقع فى بعض
السور واحدا كق ون وفى بعضها اثنين كحم وفى بعضها ثلثة كالم وفى
بعضها اربعة كالمص وفى بعضها خمسة ككهيعص اشارة الى ان اصول
الكلمات التى يتالف منها ذلك الكلام المجيد لا ينقص من حرف واحد
بل اقل ما يتم ذلك كالباء الجارة ولاميها ولا تزيد على خمسة احرف ايضا بل اعلى
ما يتم ذلك كما فى الاسم الخماسى فان قلت الالفاظ المذكورة فى اوايل تلك
السور انما هى اسماء معربة فلم قلت انها حروف قلت مرادنا بالحروف ههنا
مسمّيات تلك الالفاظ المذكورة فى اوايلها فان الالف مثلا اسم ل والالام اسم
ل والميم اسم م ولا شك فى كون المسمّيات حروف ولهذه الحروف احكام
لا بد تعرضنا عن فايدة منها ان اسمائها مركبة من مسمّياتها وغيرها ووقع كل واحد
منها جزء اوّل من اسمائها كما يظهر بالتامّل فان الالف مثلا اسم لا كما تر وهو وقع
جزء اوّل فى اسمه الذى هو الالف فانه مركبة من ثلثة حروف الاول آ والثا
ل والثالث ف ووقع آ فى صدر هذا الاسم وكذا الباء والتاء وغيرها وانما لم يجب
التركيب من الاسم والمسمّى لان الاسم المسمّى ههنا اللفظ كالاسم ومنها ان عدد
حروف اسمائها يرتقى الى ثلثة احرف ولا يزيد عليها ولا ينقص عنها كقولك
الف ولام وميم الى آخرها فكانه انما جعل كذلك لان هذه الحروف لما كانت
اصول الكلمات كلها وكثرت الاستعمال فى الكلام فاختير لها اسماء هى اعدل
الكلمات وهى الثلاثى ومنها ان ما كان فى آخره الف من تلك الاسماء اذا لم يركب
مع الغير يتلفظ مع الغير يتلفظ مقصودا كقولك با وتا وحا واذا ركب مع
الغير يتلفظ ممدودا كقولك هذه باء وتاء وحاء الى آخره واعلم ان فى
هذه الحروف ثلثة مذاهب الاول انما قد لم يقصد بها معنى اصلا بل انما
ذكرت لمجرد التنبيه الذى ذكرناه سابقا الثانى انما قد قصد بكل واحدة
منها معنى لكنه مجهول لا يعلمها وبلاء الله فتكون تلك الحروف عندهم من
المتشابهات وعند اصحاب هذا المذاهب لا يجوز التفكر فيها بل الواجب

المصدقون بحقيقتها وانما في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد المذهب الثالث انها من قبيل قصد كل واحدة
منها معنى يعلمه الله تعالى والراسخون في العلم ايضا واصحاب هذا المذاهب
قد اختلفوا وذكروا فيها معاني كثيرة وتاويلات شتى ناقلين كل واحد
منها من السلف ونحن نذكر بعضا مما نقل منهم على الترتيب بسم الله
بسم الله الرحمن الرحيم الم ذلك الكتاب الخ قيل اريد بالالف الله وباللام جبريل
وبالميم محمد عم فعلى هذا يحتمل وجهين الاول ان يكون الكلام قسميا و
وفيه خلاف تقديره بالله وبحق جبريل وبحق محمد عم ان ذلك الكتاب
المنزل من السماء لا المتلو على الالسن هو كتاب كامل لا ريب فيه الخ فيكون
ذلك الكتاب الخ جواب القسم والثاني ان يكون خبرا فيكون المعنى الله منزل
القرآن وجبريل حامله الى محمد عم ومحمد مبلغه على الناس او يكون المعنى الله منزل
القرآن مع جبريل الى محمد عم فعلى الاول الم ثلث جمل وعلى الثاني جملة واحدة
وذلك الكتاب مستانف على كلا التقديرين وقيل اريد بالالف انا وباللام
الله وبالميم اعلم فيكون المعنى انا الله اعلم وقيل انها باسرها اسم للسورة والكلام
اما قسمي او اخباري فعلى الاول معناه بحق هذه السورة ان ذلك الكتاب
لا ريب فيه وعلى الثاني اي ان هذه السورة سورة الم بسم الله الرحمن الرحيم
الم الله لا اله الا هو الحي القيوم ظاهر معنى هذه الالفاظ ما ذكر في البقرة بعينه
وفائدة التكرار تنبيه الغافلين وقرع اسماع المنكرين بسم الله الرحمن الرحيم المص
المص قيل معناه الله تعالى وجبريل ومحمد عم صادقون وقيل معناها انا الله اعلم
واصدق وقيل هذه المجموع اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم الر تلك
آيات الكتاب الحكيم قيل معنى الالف انا ومعنى اللام الله كما مر ومعنى الراء ارى
فيكون المعنى انا الله ارى وقيل معناها الرسل فيكون معنى هذه الالفاظ
بالله وبحق جبريل وبحق الرسل ان تلك الآيات الكتاب الخ وقيل اسم للسورة
للسورة والكلام اما قسمي او جزئي على قياس ما مر بسم الله الرحمن الرحيم
الر كتاب احكمت آياته معنى هذه الالفاظ ما ذكر في السورة السابقة
وقيل اسم للنبي عم فتقدير الكلام قل يا الر اي يا محمد عم كتاب احكمت اي

هذا

هذا كتاب احكمت آياته بسم الله الرحمن الرحيم الر تلك آيات الكتاب معناها انا
انا الله اعلم وارى او انا الله اعلم والرحمن او المعنى بالله وبحق جبريل وبحق
محمد عم وبحق الرسل ان تلك آيات الكتاب الخ او اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم
الر كتاب انزلناه معناه انا الله ارى او انا الله الرحمن او بالله وبحق جبريل
وبحق الرسل ان هذا كتاب انزلناه او المعنى يا الر يا محمد قل هذا كتاب
انزلناه الخ كما سبق بسم الله الرحمن الرحيم كهيعص معناها الله تعالى كاف لخلقه
هاد لعباده يده فوق ايديهم عالم ببريته صادق في وعده ووعيده وروي عن
الصادق عم في تفسير هذه الالفاظ انه قال كاف كفايته وها هدايته ويا
يده وقدرته وعين علمه وعلوه وعظمته وصاد صدقه وصوابه د
فعلى هذا يكون الكلام قسميا تقديره بكفايتي وهدايتي وقدرتي وعلمي و
وصدقي ان هذا ذكر رحمت ربك وان ذكر رحمت ربك عبده زكريا واقع
او تارة وان يكون خبريا تقديره كفايتي وهدايتي وقدرتي وعلمي وصدقي
حق وعن ابن عباس رضي الله انها اسم من اسماء الله تعالى والكلام قسمي
اي بحق كهيعص اي بالله هذا ذكر رحمت ربك الخ وعن ابن الحنفية
انه سال عن تفسير هذه الالفاظ فقال للسائل لو اخبرتك بتفسيره لمشيت
على الماء ولا يتبين قدماك وقيل اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى قيل معنى طه يا رجل وقيل يا انسان
وهذا الكلام خطاب على محمد عم فالمعنى يا رجل او يا انسان اي يا محمد عم
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وقيل اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم
طسم تلك آيات الكتاب المبين قيل اريد بالطاء طول الله تعالى و عطاؤه
وبالسين سناؤه ونوره وبالميم ملكه وسلطنته والكلام قسمي اي اقسم
الله بطوله وسنائه وملكه ان تلك الآيات المنزلة آيات الكتاب
المبين وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وقيل انها اسم من اسماء القرآن
او اسم للسورة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان العلماء عجزوا
عن تفسير طسم والله اعلم سورة النمل والقصص والعنكبوت
ولقمان فلم تفسيرها بتمامه بسم الله الرحمن الرحيم يس والقرآن وسورة السجدة
الحكيم عن ابن عباس رضي الله انه قال ان معنى يا انسان وعن

وعن الحسن البصري انه يا رجل وقيل معناه يا سيد الاولين والاخرين وعن علي ع
انه قال يس اسم للنبي ص ويجوز فيه وجهان احدهما ان يكون منادى وثانيهما
ان يكون مقسما به وجواب القسم قوله تعالى انك لمن المرسلين بسم الله الرحمن الرحيم
ص والقرآن ذي الذكر قيل معناه صدق رسول الله ص وقيل اسم السورة
قسمي او اقسم الله بهذه السورة الشريفة وعطف عليها مجموع القرآن وجواب القسم
محذوف كانه قيل بحق هذه السورة وبحق مجموع القرآن ذي الذكر انه كلام معجز
من عند الله تعالى وليس بكلام البشر وقال الحسن البصري معنى ص والقرآن عارض
عملك بالقرآن من المصادات بمعنى المعارضة والواو في والقرآن على هذا القول
بمعنى الباء بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب قيل معنى حم قضى الله تعالى
ما هو كائن وقيل بالحاء حلمه وبالميم ملكه والكلام قسمي وجوابه قوله تعالى تنزيل
الكتاب الخ وقيل اسم للسورة بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الخ كما مر في السورة
السابقة بسم الله الرحمن الرحيم حم عسق قيل في معنى هذه الالفاظ ان الحاء حلمه
تعالى والميم مجده والعين علمه والسين سناؤه والقاف قدرته تعالى اقسم الله بها
وجواب القسم قوله تعالى كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك الآية وعن امام جعفر
الصادق ع في تفسير هذه الالفاظ انه قال اريد بالحاء حلمه وبالميم ملكه وبالعين
عظمته وبالسين سناؤه وبالقاف قدرته وهذا قسم ومعناه انه يقول جل
جلاله بحلمي وملكي وعظمتي وسنائي وقدرتي لا اعذب بالنار من عرفني بربوبيتي
واقر بوحدانيتي واحبني بلطفي وكرامتي بسم الله الرحمن الرحيم حم والكتاب
المبين وهو ايضا معلوم كما مر بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من
الله العزيز الحكيم ومعناه ظاهر مكشوف مما سبق فلا تفسيره بسم الله الرحمن الرحيم
ق والقرآن المجيد قيل معناه قضى ما هو كائن وقيل هو اسم للسورة من
اسماء القرآن وقيل اسم للسورة وقيل اريد به القادر وقيل الظاهر وقيل
القابض والكلام على جميع هذه التقادير قسم وجوابه اما محذوف تقديره
بحق هذه الاشياء ان محمدا ص رسول حق واما قوله بل عجبوا وقال الضحاك ق
جبل محيط بالارض من زبرجد خضر بسم الله الرحمن الرحيم ن والقلم وما
يسطرون قال بعضهم النون هو الحوت الذي عليه الارض وينصر هذا القول
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اول ما خلق الله تعالى القلم فجرى بما هو

كائن

كائن الى يوم القيمة ثم خلق النون فبسط الارض على ظهره فتحرك النون فمادت
الارض فاثبتت بالجبال وقيل هو الدوات وينصره ذكر القلم عقيبه وقيل هو
نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد قال الله تعالى له كن مدادا
فصار ثم قال للقلم اكتب فكتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة هذا مروي
عن الباقر ع وقيل اسم للسورة فالكلام قسمي على جميع هذه التقادير و
جوابه قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
الذي تنزه وتبرا عن الجنون وعما يقول الظالمون في حقه مما لا يجوز في حقه
وانما اقتصرنا في تحقيق هذه الالفاظ المذكورة في اوائل السور بما ذكرنا من الا حكام
والمعاني ولم يتعرض لجميع احكامها ووجوه اعرابها وانواع تركيباتها وقراءتها
لضيق المجال وخوف الاملال ولوقوع عسر في الحال وخلل في البال اللهم ارز قنا
بعد العسر يسرا فان مع العسر يسرا رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين و
المؤمنات آمين تم بالخير والظفر في يوم الخميس من شهر رمضان المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان كثيرا من محققي المفسرين مثل صاحب الكشاف وغيره قد ذكروا في هذا
المقام اسولة ثلثة واجابوا عن كل واحد منها بجواب لنا فيه نظر اما السؤال
الاول فحاصله ان يقال لم خصت هذه الحروف المذكورة في اوائل تلك ال
السور وهي التي ذكرناها في صدور الرسالة دون ما عداها من الحروف البا قية
و اما السؤال الثاني فحاصله ان يقال لم خصت تلك السور التي ذكرت
في اوائلها هذه الحروف بذكر هذه الحروف فيها دون ما عداها من السور
الباقية و اما السؤال الثالث فحاصله ان يقال لم يذكر هذه الحروف
مجتمعة في سورة واحدة كالبقرة او في سورتين كالبقرة وآل عمران بل ذكرت
متفرقة منتشرة في كثير منها و اما الجواب الاول فحاصله ان هذه الحروف عن
المذكورة في اوائلها حروف منفردة ليست لها اخت وكان ذكرها اولى
مما كانت لها اخت لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح او التكثير يعني ان ذكرت كحد

لا يخفى يلزم الترجيح بلا مرجح ان ذكرت كلتاهما يلزم التكثير وفيه نظر لان اريد انهما متفردة بمعنى
انهما ليست لهما اخت في المخرج فهو باطل البتة قطعا لان الحروف المذكورة اخوات في المخرج البتة وهو
ظاهر وان اريد انهما ليست لهما اخت في الصنف وهو مثل المهموسة والمجهورة والشديدة
والرخوة وغيرها من اصناف الحروف فهو ايضا باطل لان لها اخوات بهذا المعنى فانهم
يقولون الباء والتاء والثاء اخوات والحاء والخاء اختان وكذا الدال والذال والراء والزاء
والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء والعين والغين فهو ايضا باطل
فان الصاد والضاد مذكورتان في اوايل بعض السورة مع ان لهما اختا وليستا
منفردتين بالمعنى المذكور وان اريد غير ما ذكر فليعين حتى نتكلم فيه فانا نحن من
وراء المناقشة و اما الجواب عن السؤال الثاني فحاصله ان الغرض من ذكر هذه ال
الحروف في اوايل تلك السورة هو التنبيه على ان التالي هذا الكلام المتلو المعجز
المتحدي الذي يعجز عن الاتيان بمثله بل بمثل اقصر سورة منه الفصحاء ويعجز عن
عن المعارضة به البلغاء مركب ومؤلف من هذه الحروف التي يتلفظ بها كل احد
وهذا يبلغ في الدلالة على انه معجز من عند الله تعالى وليس بكلام البشر وهذا الغرض
يحصل من ذكر تلك الحروف في اية سورة كانت ولا يتوجه عليه انها لم ذكرت
في بعض دون بعض اخر وهذا نظير لان يكون للشخص اربعة ابناء مثلا قد سمي الاول بعضا
بزيد والثاني بعمرو والثالث ببكر والرابع بخالد فلا يتوجه عليه ان يقال له لم خصصت
اسماءهم بهذا الوجه ولم تعكس لان الغرض التمييز بين ابنائه وهو غرضه
حاصل بالطريق الذي سلكه فمثل هذا السؤال غير متوجه عند العقلاء وفيه ايضا
نظر لان هذا الجواب انما يصح جوابا بالنسبة الى من يقول ان تلك الحروف ال
المذكورة في اوايل السورة لم يقصد بها معنى اصلا بل الغرض من ذكرها هو التنبيه
المذكور مع ان السؤال عام له ولغيره ايضا واما بالنسبة الى غيره من القايلين با
بانها انه قصد بكل واحدة منها معنى سواء كان ذلك المعنى معلوما لله تعالى قصد
فقط او له وللراسخين ايضا فلا يصح جوابا مطابقا للسؤال كما يظهر بالتامل
واما الجواب عن السؤال الثالث فحاصله ان تلك الحروف انما ذكرت متفرقة
ومنتشرة في سور كثيرة ولم تذكر مجتمعة في سورة واحدة او في سورتين مثلا
لان الغرض من ذكرها لما كان هو التنبيه المذكور ناسب ان تذكر منتشرة لان
ذكرها على سبيل التدريج ساعة بعد ساعة وفي محل بعد محل اخر اوقع وانفع
في تنبيه الغافلين واقرع لاسماعهم من ان تذكر دفعة واحدة في محل واحد لاسماعهم

وفيه ايضا

وفيه نظر لان هذا الجواب انما يسمع عند من يقول بان الغرض من ذكر تلك الحروف التنبيه فقط
واما عند الاخرين فلا فتامل والاصح في الجواب ان يقال ان هذه الاسولة غير
متوجهة على القايلين بانها لم يقصد منها معنى بل الغرض من ذكر هذه الحروف
في اوايل تلك السورة منحصر في التنبيه المذكور لان الغرض انما يحصل بمجرد ذكر
بعض الحروف اي بعض كان في بعض من تلك السور وسواء ذكرت تلك
الحروف مجتمعة او متفرقة فلا يتجه عليه ان يقال له لم خص هذا البعض من
الحروف بالذكر دون غيره منها وفي ذلك البعض من السور دون غيره منها و
وايضا لم جعل المذكور من الحروف في ذلك البعض من السور فلم لم يعكس و
وايضا ذكر منتشرة ولم يذكر مجتمعا لان حصول الغرض في الكل على سواء فمثل
هذا السؤال يسمى دوريا لا يسمع عند المحصلين واما عند غيرهم من القايلين
بانها قد قصد بكل واحدة منها معنى مخصوص فبان يقال لما تعلق الغرض
بتلك المعاني المخصوصة وجب ان يورد تلك المعاني المخصوصة بالفاظ
لها دالة عليها وتلك الالفاظ هي هذه الحروف المذكورة في اوايل تلك السور لا غيرها
من الحروف فوجب تخصيصها بالذكر لانها هي المؤدية للمعاني المقصودة فان
من قصد ان يخبر بانتصاب زيد مثلا وجب عليه ان يقول زيد قام لا ان
يقول زيد ضرب او قتل فان الالفاظ تابعة للمعاني وانه لما قصد اداء تلك
المعاني في اوايل تلك السورة التي ذكرت فيها هذه الحروف وجب ايراد الالفاظ
الدالة على تلك المعاني في هذه السور لا في غيرها فلا يجوز ان يقال لم ذكرت هذه
الحروف في اوايل تلك السور المخصوصة دون غيرها والا لجاز ان يقال لم ذكر
قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الى اخره مثلا في سورة ال
البقرة ولم يذكرها في غيرها ولا شك ان مثل هذا السؤال باطل قطعا فظهر
بهذا التحقيق سقوط تلك الاسولة الثلثة باسرها على الوجه الاوجه كما

لا يخفى على المتامل تمت

في يوم السبت من ثامن عشر من شهر رمضان المبارك
في مدرسة الباوزية في ١٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلواة والتحية
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فطلب الصحة
او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل عنه على مقدمة
فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند
ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا
او نقض بالتخلف او عورض بدليل
الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا

بان تقول الله تعالى متكلم بكلام
ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل
انه اسنده اليه حقيقة وكلم الله موسى
تكليما فيمنع بجواز المجاز فتدفع
بالاصل او ينقض بالتخلف فقد قيل
انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع
مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه مادة
الحروف الحادثة فيمنع بان تقول

لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
كما قال الشاعر ان الكلام
لفي الفواد وانما جعل
اللسان الكلام على الفواد دليلا

تمت بالخير والظفر

هذه الرسالة الموسومة بالعجالة ... في شهر رمضان ...

در اوزان شرعيه من مصنفات مولانا محمد طاهر قمي رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين
بدانكه علماء رضوان الله عليهم اوزان شرعيه مثل مثقال ودرهم

وغير آن را بجوى ميانه در بزرگی وکوچکی ضبط نموده اند واکثر مردمان
از معرفت آن بانهايت احتياج عاجزند واين فقير مستعينا بالله در
در وقتى از اوقات در نجف اشرف على مشرفه الف التحية والسلام بعضى
از ارباب معرفت راجع نموده وترازوى درست وجوى ميانه تحصيل
نموده تشخيص مثقال شرعى بتفصيلى كه مذكور خواهد شد نموده
وبنابر اختلافى كه در جو ميباشد مخالفتى در وزن ما وايشان واقع
شد بنابرين اشاره بوزن نيز مينمايم تا احتياط در هر كدام بوده باشد
بان عمل نمايند بدانكه مقدار درهم بحساب ما سه دانك ونيم است
وبحساب شيخ محمد سه دانك ونيم عشر نخود است ومثقال شرعى
بحساب ما پنج دانك است كه بوزن يك محمدى نقره است وبحساب شيخ
محمد چهار دانك ونيم است كه بوزن يك اشرفى بنكى است ورطل عراقى
كه صد وسى درهم شرعيست بحساب ما هفتاد پنج مثقال وپنج دانك
صيرفى است وبحساب شيخ محمد شصت هشت مثقال وربع مثقال
صيرفى است ورطل مدنى كه يك رطل ونيم عراقى است بحساب ما صد
سيزده مثقال چهار دانك نيم صيرفى است وبحساب شيخ محمد صد و
مثقال سه ثمن مثقال صيرفى است وصاع كه نه رطل عراقيست بحساب ما
يكمن تبريز وهشتاد ودو مثقال نيم صيرفى است وبحساب شيخ محمد

یکمن تبریز وچهارده مثقال وربع مثقال صیرفی است ومد که ربع
صاع است بحساب ما یک چاریک تبریز وبیست مثقال ونیم ویکثمن
مثقال صیرفی است وبحساب شیخ محمد یک چاریک وسه مثقال ونیم
صیرفی ویک نخود ونیم است ووسق که شصت صاع است بحساب ما
شصت هشت من یکچاریک تبریز است وبحساب شیخ شصت یکمن
تبریز ویک چاریک تبریز است صد وپنج مثقال صیرفیست ونصاب غله
که پنج وسق است بحساب ما سیصد وهفتاد وهفت من یکچاریک
تبریز است وبحساب شیخ سیصد وهفتاد وهفت من وپنج
مثقال صیرفی است ونصاب اول فضه که دویست درهم است
بحساب ما یکتومان چهار هزار دینار است وبحساب شیخ
یکتومان دو هزار وسیصد دینار است ونصاب دوم که چهل
درهم است بحساب ما دو هزار چهارصد دینار است وبحساب
شیخ دو هزار دویست دینار است ونصاب دویم در ذهب
که چهار دینار است در فضه چهل درهم است احتیاج بذکر ندارد
وکر هزار دویست رطل است بحساب ما برطل عراقی
صد وپنجاه یکمن نیم تبریز است وبرطل مدنی دویست بیست
هفت من تبریز است وبحساب شیخ دویست چهار من سیر چاریک است

ویکثمن مثقال

ومهر

ومهر سنت که پانصد درهم شرعیست بحساب ما سه تومان نیم است
وبحساب شیخ سه تومان چهار هزار دینار است وکافور سنت که
سیزده درهم وثلث درهم است شرعیست هفت مثقال نیم ودو
ثلث نخود است واحتیاط آنست که بدین عمل نموده شود وجا حتی :
ودیه نفس که هزار دینار است بحساب شیخ محمد بیست
وبحساب ما هفتاد تومانست وبحساب
شیخ محمد شصت سه
تومانست ::

۱۱۲۹

تمت الرسالة فی یوم الجمعة

١٠١

في معرفة الروح

7

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه خير الأنصار والمهاجرين
وبعد فهذه رسالة مشتملة على فوائد جليلة من بيان ماهية الروح وبحقيقة النفس
والعقل وأقسامها وتوابعها وهي مرتبة على فصلين وستة عشر بحثاً والله
الموفق للصواب الفصل الأول في الروح وفيه عشرة أبحاث
في إطلاق لفظ الروح يطلق بحسب اللغة وبحسب الاستعمال فهو في اللغة بمعنى الانبساط
والانتشار كما يقال راح فلان لمعروف أي انتشر وانبسط وقال النبي صلى الله
من راح إلى الجمعة فليغتسل وتسمى بعض الملائكة بالروحانيين لخفة أبدانهم ولطافتهم وا
انبساطهم في كل شيء وكذا يقال رجل روحاني إذا كان خفيفاً لطيف الطبع
حسن الخلق والروح والريح والروح في الأشياء وتسمى نفحة رحمانية لأنه يحصل
للنار بخفة والاهتزاز وأما بحسب الاستعمال فقد جاء لمعان كثيرة الأول جبرئيل
كما قال الله تعالى وأيدناه بروح القدس أي بجبرئيل ع قال أمير المؤمنين ع إن
الروح ملك له سبعون ألف رأس ولكل رأس سبعون ألف وجه ولكل وجه سبعون
ألف فم ولكل فم سبعون ألف لسان ولكل لسان سبعون ألف لغة ويقول بجميع
تلك اللغات يسبح الله تعالى فيخلق الله تعالى من تسبيحه ملكاً يطير مع الملائكة الثالث قال
المجاهد الروح جماعة من خلق الله يكونون مع الملائكة وهم لا يبصرونهم كالإنسان
والملك وينزل مع كل ملك واحد منهم الرابع قال ابن عباس الروح ملك

يخلق الله

١٠٢

يخلق الله تعالى بعدد الوحش أكبر منه مما تمشى قال ابو الصلاح الروح خلق على صورة
الانسان وليسوا هم الناس الخامس وقيل الروح ملك أكبر الملائكة وأشرفهم وأقربهم منزلة
عند الله تعالى السادس وقيل الروح خلق غير الملائكة يأكلون الطعام وهم على صورة
بني آدم السابع قال سعيد بن جبير الروح ملك وجهه وجه الآدمي وسائر أعضائه
كالملائكة أكبر خلق الله تعالى بعدد الوحش ولو أراد أن يلتقم السموات والأرض
بأسرها مرة واحدة لقدر ويقوم يوم القيامة مع الملائكة على يمين العرش
ويشفع لأهل التوحيد ولو لم يكن بينه وبين أهل السموات حجب من النور
لاحترقوا كلهم الثامن الروح بمعنى الرحمة كما قال الله تعالى في قصة آدم ع ونفخت فيه
من روحي أي نفخت عليه من رحمتي وكذلك فنفخنا فيه من روحنا أي من رحمتنا
قال المفسرون وسمي عيسى ع روح الله لأنه رحمة الله على من تبعه وآمن به أو لأنه
نفخ جبرئيل ع في درع مريم ع ونسبت الروح إلى الله تعالى لأنه كلها بأمره أو لأنه
أحيى به الأموات كما أحيا بالأرواح الأبدان وقيل أن هذه إضافة تكريم
كما قال الله ناقة الله التاسع جاء بمعنى الكلام والقرآن كما قال الله تعالى يلقي الروح
من أمره وقال وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا سمي بذلك لأنه يحيى بها القلوب
كما يحيى بالروح البدن أي عشر جاء بمعنى النفخ والنفس وقوله تعالى وروح منه
أي بروح مبتدأ منه لأن سائر الأرواح البشرية كالمتولدة من أرواح
آبائهم الحادي عشر الروح المتعلق بالبدن وقد جاء وجوه كثيرة متوردة في آيات
فمن لم يسمع هذه المعاني كيف يفهم معاني كلام الله تعالى وحديث رسول
صلى الله عليه وآله   في بيان روح المتعلق بالبدن وتعريف حقيقته

اعلم ان فيها ثلثة اقوال الاول قول الحكماء والثاني قول المتكلمين والثالث قول
المشايخ وصاحب المعارف وحاصل كلامهم يعود الى ان الروح هل هو جسم او جسماني
او شيء غيرهما متجزٍ او غير متجزٍ فهذه اربعة قسم مذاهب الاول انه نار سارية في
البدن وهذا قول ... من الحكماء والثاني انه هواء نافذ في المنافذ
الضيقة قابل للاشكال المختلفة محرك للجسم الذي هو فيه كالزق المنفوخ
وهذا قول ... من الحكماء وابي القاسم البلخي من المعتزلة الثالث انه ماء
لان النمو والتموين به وهذا قول ... من الحكماء الرابع انه العناصر الاربعة
والمحبة والغلبة وهذا قول انباذقلس من الحكماء الخامس انه الاخلاط الاربعة الدم
والبلغم والصفراء والسوداء وهذا قول بعض الطبيعيين السادس انه الدم لانه
اشرف الاخلاط السابع انه اجسام لطيفة حية سارية في الاعضاء لا تتطرق اليها
الاضمحلال والتبدل ومشتبكة بالاجسام الكثيفة كاشتباك الماء بالعود الرطب
وبقاؤها حيوة وانفصالها موت وهذا قول الجويني وبعض المتكلمين الثامن
انه اجسام لطيفة مسكونة في البطن الايسر من القلب نافذة في الشرايين الى جملة البدن
التاسع انه ارواح مسكونة في الدماغ تصلح لقبول الحس والحركة تنفذ في الاعصاب
الى جملة البدن العاشر انه اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره وهذا اختيار
محققي المتكلمين الحادي عشر انه جسم لطيف نوراني حاصل في البدن سار
فيه كماء الورد في الورد وهذا قول آل الرسول عليهم السلام انه جسماني
وفيه اقوال الاول انه عرض به حيوة البدن واذا افني يوم القيمة يعود البدن
حيا وهذا معنى الحيوة ... بعض المتكلمين الثاني انه المزاج وهو قول اكثر الاطباء

الثالث

الثالث انه النفس والتخطيط الرابع انه تناسب الاركان والاخلاط
انه غير الجسم والجسماني لكنه متجزٍ وفيه قولان الاول انه جزء لا يتجزى في القلب وهذا
قول ابن الراوندي والثاني انه جوهر لطيف نوراني مدرك للجزئيات والكليات
حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الاغتذاء بريء عن التحلل والنماء وهذا اختيار
فخر الدين الرازي وشمس الدين السمرقندي من علماء المتأخرين انه ليس بجسم
ولا جسماني ولا متجزٍ بل هو جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهو
قول جمهور الفلاسفة ومعمر من المعتزلة واكثر الامامية والغزالي والراغب وقال
بعضهم الروح شيء خلقه الله واجرى العادة بان يديم به كون البدن حيا ما دام
متصلا به وهو اشرف من البدن ويذوق كل منهما الموت بمفارقة صاحبه و
لا يعلم احد كيفيته ولا ان له نفس تعرج عليه الثالث في ان الروح
جسم وليس بعرض ولا جوهر ويدل عليه وجوه الاول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء ولكن لا تشعرون وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين ... انه قد ثبت
ان ارواح الشهداء احياء فرحون ويرزقون وهذه الافعال والصفات
من خواص الاجسام الثاني قوله تعالى ان يوصفون عليها ... على النار والادخال
والانواع من صفات الاجسام الثالث قوله تعالى ... الى من الصعود والرجوع
الى الشيء والهبوط والصعود من صفات الاجسام الرابع قول النبي صلى الله عليه
اذا حمل الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ... والقول
من صفات الاجسام الخامس قول النبي صلى الله عليه تعرض الاعمال يوم الخميس والاثنين

[illegible]

على الله تعالى وعلى الابناء والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ويزداد
وجوههم بياضا وتشرقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم السيئات من عمل الحي
اعمالكم تعرض على عشائركم واقاربكم من الموتى فان كانت حسنة يستبشروا وان كان
غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا الى ان قال وقولهم لما اصيب اخوانكم
في احد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها
وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش الى غير ذلك من الآثار المروية عن الصحابة
والتابعين وغيرهم حاصلها ان الارواح بعضها يكون في برزخ الارضين
وبعضها تحت العرش وبعضها في الجنة وبعضها تسكن حيث كانت بعد سعة وتعلقها
في ايام الحيوة وقيل اذا توفي واحد يستقبل الارواح روحه ويسألونه عن الاخبار
وهذا الكل يدل على تجسم الروح التاسع ان المدرك لجزئيات البدن فالمدرك
للكليات البدن لتعقلها اذ المتيقن انا نحس الحرارة بالضرورة فيمكننا الحكم الكلي
على الجزئي بان نحكم بان هذه الحرارة لو كانت في النفس كما هي مجردة لكان النفس
في البدن مجرد والتصور والتعقل لا بالقرب والبعد اذ ذلك على التجرد وتجرد
لكان النسبة الى جميع الابدان سواء فيتصرف في جميعها وهو ظاهر البطلان
لحدوث غيره انا نعلم بالضرورة ان المشار اليه بانا حاضر هناك وانه الذي
يقوم ويقعد ويمشي ويقف وما هو كذلك فليس بمجرد بالضرورة الثاني
عشر ان للبدن ادراكات كادراك حرارة النار وحلاوة العسل ورائحة
المسك وغيرها ونعلم ضرورة ان مدرك هذه الادراكات نحن على سبيل الحقيقة
لا على التصور والتخيل فلو كان المشار اليه نحن جوهر مجرد لم يكن ادراك البدن

بعض ادراكه

بعض ادراكه فحاصل الدلائل ان الروح جسم لطيف سار في البدن حيا بنفس كا
اليقظة وحيا بنفس اما بانفصال الجزء كالنوم او الكل كالموت
في ان الروح هل هو واحد ام متعدد وقد ذهب المتكلمين وبعض الحكماء
انه واحد وذهب بعض الحكماء الى انه اربعة الاول روح انساني الذي هو النفس
الناطقة وهو بسيط مجرد مدرك للمعقولات بذاته ليس بمتحيز ولا محسوس بشيء من
الحواس الثاني الروح النفساني الذي هو آلة النفس الناطقة ومحله الدماغ الثالث
الروح الحيواني الذي هو مبدا الحس والحركة الارادية ومحله القلب الرابع الروح
الطبيعي الذي ينبعث الشهوة والنموة ومحله الكبد ويقال له النفس النباتي
وسبب تباينهم تعدد الارواح ان الاول ان يشترك النبات في ثلث قوى
الاول القوة الغاذية وعملها اتمام الابدان بدل ما تحلل وهي الجاذبة والماسكة و
والثاني القوة النامية الثالث القوة المولدة لحفظ النوع وهي تعمل بمعاونة الغاذية وقوة
اخرى تعطي صورته وتشترك الحيوانات في القوتين الاول قوة الادراك
الآلات ولها صنفان احدهما ان يكون الحواس الظاهرة وهي خمسة الاول
الباصرة والسامعة والشم والذائقة واللامسة والاخر ان يكون الحواس
الباطنة وهي ايضا خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والفكر والذاكرة الثاني
قوة الحركة الارادية وهي على قسمين احدهما ينبعث لجذب المنافع وهي
القوة الشهوانية والثاني ينبعث لدفع الضرر وهي قوة الغضبية واختصاص
من الحيوانات يكون بقوة واحدة وهي قوة النطق التي تدرك الاشياء من
غير آلة وتميز بين المدركات ثم انهم يعبرون عن هذه القوة التي

ان الطبعية والغضبية والشهوية بالنفوس ويسمون الاولى نفساً ملكية والثانية
سبعياً والثالثة نفساً بهيمياً وقد عبر القرآن عن هذه النفوس بالمطمئنة
واللوامة والامارة فالامارة ما يأمر باستيفاء الشهوات والاصرار عليه واللوامة
ما يلوم ويندم بعد موافقة ما تشتهي وتنفح والمطمئنة ما استقرت تحت
اشارة العقل والشرع وسكنت عن جذبات الشهوات فعلى هذا لا يكون
بين الحكماء واهل الشرع في هذه الاقسام خلاف الا من جهة العبارة حيث انهم
يقولون لهذه القوى ارواح ونفوس واهل الشرع لا يطلقون اسم الروح
الا امر واحد وهذه القوى صفاته واحواله وهذا هو الحق لان وجدانا
ما لم نعتقد كون الشيء لذيذاً لم نشتهه وكون الشيء مؤذياً لم نغضب فعلم
ان المدرك هو المغضب والمشتهي لما كان كذلك التاسع في بيان
محل الروح وخروجه اما الاول فقيل الروح يتعلق بالقلب اولاً ثم بواسطته
بجميع الاجزاء بطريق الممازجة كماء الورد في الورد وهذا قول جمهور المتكلمين
وغيرهم وقال انه عرض قائم به على سبيل الحلول وقال النظام من المعتزلة انه على سبيل
المداخلة وقال القفال ان محله القلب وعمله في سائر البدن موجود وقال بعضهم
محله الدماغ وقال بعضهم جزء غير معين اذا وقعت الجراحة حصل الموت
ومن قال ان الروح غير متحيز قال انه غير داخل في البدن ويستحيل عليه الدخول
والصحيح هو القول الاول لوجوه الاول قوله تعالى خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم قل من كان
عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله وقال الله تعالى نزل به الروح الامين
على قلبك فصريح الآيتين يدل على نزول الروح في القلب الثاني قوله ان في

ذلك لذكرى

لذكرى لمن كان له قلب فظاهره يدل على ان الادراك والفهم يكون بالقلب الثالث
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فاذا كانت المؤاخذة على كسب القلب
يكون هو الفاعل ايضاً الرابع قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً
يعني ان السؤال والجواب والثواب والعقاب مع القلب الخامس قوله تعالى
ومن الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال الله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال ايضاً كتب في قلوبهم الايمان فظاهر الآيات
يدل على ان محل العلوم القلب فيكون محل الارادة ايضاً لانها مشروطة بالعلم
فيكون محل الارادة ايضاً لانها مشروطة بالعلم فيكون فاعلاً على الحقيقة السادس
ان محل القلب العقل كما قال الله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وكذا اضداد العلم
التي هو الجهل والضلال في القلب فقال تعالى في قلوبهم مرض وقال ايضاً ختم الله على
قلوبهم وقال ايضاً قلوبنا غلف وقال ايضاً كلا بل ران على قلوبهم فعلى هذا يجب ان
يكون المكلف في الحقيقة هو القلب السابع قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا جاء
الهداية في القلب الثامن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت
صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب ودل ذلك
على ان المتصرف المطلق في البدن هو القلب التاسع قال عليه السلام يا مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك وقال ايضاً ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى
اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وهذا دليل على ان مبدأ الافعال والتصرفات
هو القلب العاشر قال صلى الله عليه وسلم حديثاً قدسياً لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني
قلب عبدي المؤمن فظهر من هذه الدلائل ان خلاصة الانسان واشرف اعضائه

القلب واشرف اجزائه لتعلقه يكون في القلب الحادي عشر لو كان الروح شيئا واحدا
في جميع البدن يلزم كون متحيز واحد في وقت واحد في حيزين وهو محال الثاني
عشر انا بينا ان الروح جسم متحيز بحيزه داخل البدن واما ما تقرر في
كيفية الدخول والخروج فقال بعضهم ينفصل من عالم البسيط ويدخل في جميع
المنافذ والمسام والخروج ايضا كذلك وقال بعضهم ان الله تعالى يخلقه داخل البدن
وفي وقت الخروج يخرج من الانف كما يقال مات فلان حتف انفه اي بسبب
خروج ما يخرج من الانف وما غر قال انه عرض قال لا يتصور فيه الدخول والخروج
بل يوجد ويفنى كما نقل عن ابن عباس انه سئل اين يذهب الارواح عند مفارقة
الابدان فاجاب وقال فاين يذهب ضوء المصباح عند فناء الادهان

في قدم الروح وحدوثه ذهب بعض المتكلمين المتقدمين من حكماء كافلاطون وغيره
الى ان الروح قديم لانه لو كان حادثا لكان ماديا لان الجواهر اذا كان حادثا فهو
محتاج الى المادة وقد بيناه انه مجرد وهذا مردود لما بيناه انه جوهر ليس بمجرد وقال
بعض اهل الشرع انه غير مخلوق لان الله تعالى قال قل الروح من امر ربي والامر هو الكلام
والكلام قديم فالروح قديم وهذا ضعيف لان معنى الآية انه من علم ربي ولا علم لي به
وقال بعض من يكون في ... وذهب سائر المتكلمين الحكماء مثل ارسطو واتباعه
واهل الاسلام مطلقا الى انه حادث لوجوه الاول ان الروح ممكن الوجود لان
الواجب لا يكون سوى الله تعالى وكل ممكن موجود محدث فالروح محدث الثاني قوله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فاذا كان مخلوقا
في المرتبة الثالثة كان حادثا بالضرورة الثالث قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الارواح قبل الاجساد

بانه الف

بانه الف عام والمخلوق قبل شيء بزمان نشأه محدث الرابع قوله صلى الله عليه وآله
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه
وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح وهذا صريح في حدوث الروح فان قيل انما يلزم
ذلك اذا كان محدثا بل هو محدث قبل الجسد او معه او بعده قلنا اختلف العلماء
في ذلك فقال بعضهم ان الروح مقدم على الجسد وتمسكوا بالآيات والاحاديث
وليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى وبقوله صلى الله عليه وآله الارواح جنود مجندة وقال بعضهم
بل الجسد مقدم لقوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر والانشاء هو الابتداء والاختراع

في بقاء الروح وفنائه بعد مفارقة البدن قال بعضهم انه يفنى وذهب جمهور
علماء الاسلام وحكماء الفلاسفة الى انه يبقى ويدل عليه وجوه الاول اتفاق
الانبياء والاولياء والحكماء واتفاقهم حجة الثاني الآيات والاخبار الواردة
الدالة على حيوة الروح فان بعضها يدل على بقائه كقوله ان الابدان تبلى
والنفس والباقي هو الروح الآن قوله صلى الله عليه وآله كان يحيى على اول
الى ليلة ... ضوضاء في ... الرابع قوله صلى الله عليه وآله
رأيت ليلة المعراج كل واحد من الانبياء في درجة كذا وقالوا لي كذا وكذا
كما هو مشهور في قصة المعراج وفي الصحيح ... هو العروج بالروح
والجسد معا الى ... قوله صلى الله عليه وآله النوم اخ الموت السادس قوله صلى الله عليه وآله
انتم لا تموتون ولكن تنقلون من دار الى دار وقال ... ذلك ... وانهم

مبشرون والباقي بحكم الآية والحديث هو الروح والنقل الجدال بيع قوله صلى الله
ان ارواح المؤمنين يأتون كل جمعة الى سماء الدنيا فيقفون بحذاء دورهم
ينادي كل واحد منهم بصوت حزين يا اهلي ويا اقاربي ويا اختي ويا اخي ويا ابي
ويا ولدي ويا اهل بيتي ويا اقربائي ويا من سكن زوجتي اعطفوا علينا و
لا تنسونا ولا تحفظوا بدعاء او صدقة او تسبيح لعل الرحمن يرحمنا قبل ان تكونوا
مثلنا الناس قوله صلى الله حين وقف على قتلى بدر فقال يا عتبة ويا شيبة
ويا فلان ويا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فقيل له في ذلك فقال والذي نفسي بيده انتم باسمع لما اسمع منهم ولكنهم
منعوا عن الجواب فان قيل فاذا كان باقيا هل هو ابدي لا يفنى في زمان النفخة قلنا
ذهب قوم الى ان الروح مجرد وغير متجزئ انه باق سرمدي لا يتطرق اليه الفناء وعليه بعض اهل الحق
وذهب غيرهم الى ان الروح كالملائكة في بقائهم الى زمان النفخة ثم تفنى الا الله الواحد القهار
واستدلوا عليه بقوله تعالى كل من عليها فان وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى كل نفس ذائقة
الموت ولفظ كل سور الجمع فيفيد العموم وحسبنا هذا بأن ليس شيء من العموم
الا وفيه تخصيص سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم فيجوز ان يكون حكم الارواح خارجا عن
عموم الآيات — في ان الارواح هل هي متحدة في الماهية ام هي مختلفة ذهب
بعض الحكماء الى انها متحدة بالنوع واختلاف الصفات والافعال بسبب اختلاف
الامزجة وذهب اكثر المحققين من اهل الاسلام والفلاسفة الى انها مختلفة بالماهية و
الجواهر ويدل عليه وجوه الاول ان الله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته يدل على ان الروح
ما لم يكن له اهل منصب الرسالة لا يكون رسولا فلذلك الماهية اما بسبب عطائي او لوازم

الماهية لا جاز ان يكون عطائية لان ذلك العطاء ان كان لسبب ماهية اخرى لزم
التسلسل وان لزم الترجيح بلا مرجح فهو اذا اللوازم الماهية واختلاف اللوازم
يدل على اختلاف الملزومات الثاني قوله صلى الله الارواح جنود مجندة الحديث
باختلاف ماهية الارواح الثالث قوله صلى الله الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة واختلاف المعادن ضروري فاختلاف الانسان كذلك الرابع ان الناس
يتفاوت بالذكاء والبلادة والعفة والفجور وهذه تفاوت الفطرة الاصلية
في مبدأ الروح ومعاده اما المبدأ فوقع فيه الخلاف بين الحكماء واصحاب
المعارف واما سائر العلماء فليس لهم خوض في ذلك قال اصحاب المعارف من محققي
المشايخ ان الله تعالى خلق من نور جلاله وجماله او من نور احديته روح محمد صلى الله عليه وآله
او نور محمد صلى الله عليه وآله ثم نظر اليه بنظر المحبة فاستحيى فتقاطرت العرق منه قطرات الا ف
فخلق سبحانه وتعالى من تلك القطرات ارواح الملائكة والانبياء ثم نظر اليه مرة اخرى
وخلق ارواح المؤمنين ثم مرة اخرى وخلق ارواح الفساق والكفار ويدل عليه
ان النبي صلى الله عليه وآله بقوله اول ما خلق الله تعالى روحي وفي رواية اخرى نوري وبقوله
كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وفي رواية اخرى وآدم بين الروح والجسد فان
قيل قد جاء في رواية اخرى اول ما خلق الله تعالى العقل وفي رواية اخرى اول ما خلق الله تعالى
القلم وكلها اثبتها لا يمكن ان يكون اول قلنا بعد صحة الروايات وثبوت النقل يجب
التطبيق بين الروايات لئلا يتناقض كلام الشارع وذلك بأن يكون المراد بالعقل
عقل محمد صلى الله لان محل الروح واما القلم فلان المراد بالعقل ان الروح و
رجحان البصيرة في القلم اذ اداة العقل وقول المحققين وقوله صلى الله عليه اول ما خلق الله
تع

العقل اي العاقل بقوى بها ومن هذه الحجة يرشدك من قوله تعالى لولاك لولاك
لما خلقت الافلاك اما طريقة الحكماء في مبدا الموجودات ان واجب الوجود
واحد من جميع الجهات والواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه الا الواحد فحصل من
فيض واجب الوجود جوهر بسيط مجرد عن المادة والصورة وهو العقل والمعلول الاول
وحصل له كثرة وهي الماهية والامكان والوجود فصدرت عنه بجهة امكانه هيولى
الفلك الاعظم ويقال له فلك الافلاك والفلك الاطلس والعرش وبتوسطها صورته وبجهة
وجوده العقل الثاني وبجهة ماهيته نفس الفلك الاعظم ثم لا يزال الصدور على هذا الترتيب من كل
عقل فلك وعقل ونفس الى ان ينتهي الى العقل العاشر وهو عقل الفلك الادنى فصدرت
عنه هيولى فلك عالم الكون والفساد وهو مختلط بالنسبة الهيولى الصورة ويقال له هذا العقل
واهب الصور ويسمون العقول الاباء وتحت الفلك الادنى وهو فلك القمر كرة النار ثم تحته
كرة الهواء ثم تحته كرة الماء ثم تحته كرة الارض وسميت هذه العناصر امهات ثم من تاثير
الاباء والامهات يحصل المواليد وهي المركبات الجمادات والنباتات والحيوانات ثم
ان الافلاك عندهم حي ناطق ولا كذلك العناصر ولهذا ابعدت عن الاعتدال فالنار في
غاية الحرارة والهواء في غاية الرطوبة والماء في غاية البرودة والارض في غاية اليبوسة
والجمود لا يمكن الحياة في المعتدل ثم ان الافلاك في دورانها شعاع الكواكب وتشعبها مزج العناصر
بعضها ببعض وربما الى ان يحصل لها الاعتدال فيفيض من الواجب القصد بواسطة العقل
الالهي روحا نباتيا ثم اذا ازداد الاعتدال الحيواني والاعتدال الفلكي يفيض روحا ملكيا
وهذا الروح يتفاوت في السعادة والكمال حتى ان بعضها يكون طبعه قريبا من حيوان
بغير باطن وبعضها يقبل الفيض الاول من غير واسطة وهذا حاصل كلام شيخ المشايخ والحكماء

فقال

فان قيل قال الله وجعلنا من الماء كل شيء حي وقد جاء في الحديث الصحيح كان الله ولم يكن
شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق الله السموات والارض اي اول خلق
تعالى العرش والماء وهذا ينافي النقل المتقدم قلنا يمكن التطبيق بان الحديث
دال على ان الماء اول المخلوقات من الاجسام لكن لا يدل على ان الروح والعقل وكلم
الالهية ليست كذلك ويقوي ذلك ما نقل ان الله خلق الملائكة من الريح والريح من الماء
وخلق الجن من النار والنار من الماء وادم من التراب والتراب من الماء في صورة [illegible]
بالتلطف واخرى بالتكثيف فيمكن ان يكون مبدا الكائنات على هذا الماء اما
معاد الروح فقد اختلف الفضلاء في ذلك فقالت التناسخية منهم الفا نفسه انه ينتقل الى جسم اخر
بطريق التناسخ وهولاء اربع فرق الاولى على انه لا ينتقل الا الى بدن انسان والثانية
الثانية على انه يجوز ان ينتقل الى بدن سائر الحيوانات ايضا والثالثة على انه يجوز ان ينتقل
الى النباتات ايضا والرابعة على انه يجوز انتقاله الى الجمادات ايضا وهولاء يسمون انتقاله
الى الانسان نسخا والى حيوان مسخا والى النبات فسخا والى الجماد رسخا وهذا باطل عند
المحققين من علماء الاسلام والحكماء لوجوه الاول لو كان الروح متعلقا ببدن اخر
لتذكر تلك الاحوال لان محل العلم والعلم والذكر باق والحاصل ان البدن الصالح
لقبول تعلق الروح عند حدوثه فاذا صلح للتعلق تعلق به فلو تعلق ويحال هذه روح
اخر لزم اجتماع روحين في بدن واحد وهو باطل لان كل واحد يجد ذاته شيئا واحدا
لا شيئين الثالث لو كان التناسخ حقا لكان معاد الارواح مع الاجساد باطلا لان
الروح اذا تعلق باجساد كثيرة فعند الاعادة ان تعلق في احدها لزم حكم ظلم الباقي و
العبيد في جميعها لزم حصول جسم واحد في وقت واحد في مكانين لكن معاد الارواح

مع الاجساد حق وقالت الفلاسفة غير التناسخية ان الروح ان حصل له كمال فبعد
المفارقة يبقى في زمرة الروحانيين والنفوس الكاملة سعيدا والا يبقى في البرزخ
البرزخ اما عند اهل الاسلام فقد اختلفوا بحسب النقل فقال قوم ان الارواح تجتمع
كلها بعد المفارقة في صور اسرافيل فاذا كان يوم القيمة يرسل الله مطرا يخرج به اجساد
الخلائق من الارض كالنبات ثم ينفخ اسرافيل في الصور فرجع كل واحد من الارواح الى
جسده بامر الله تعالى وقال بعضهم في حضرموت بئر يسمى برهوت تجتمع فيها ارواح
اهل النار وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال خير الآبار بئر زمزم وشر الآبار بئر
برهوت تجتمع فيها ارواح اهل النار وجاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان ارواح الابرار
تجتمع في بئر زمزم والفجار في بئر برهوت وقال بعضهم ارواح المسلمين في جوف
طيور خضر في الجنة وارواح الكافرين في جوف طيور سود في النار وسئل ابن مسعود
عن قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية فقال انا سألنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الآية فقال صلى الله عليه وآله ارواحهم في جوف طيور خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع
عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح
من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما راوا انهم لا يتركون الا ان
يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك
مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا وجاء في الحديث ان ارواح اهل الجنة
تجتمع عند سدرة المنتهى واهل النار عند شجرة الزقوم وجاء في حديث آخر ان
ارواح الموتى تاوي الى مساكنهم ليلة الجمعة وقيل ان ارواح المؤمنين في عليين وارواح
الكافرين في سجين وجاء في الحديث ان ارواح المؤمنين يقبضها الملائكة بان عز

والاكرام

والاكرام وتصعد به الى السماء السابعة فيها رضاء من جنة الله ان اكتبوا كتابه في عليين
وردوه الى الارض لاني خلقتهم من الارض واعيدهم فيها واخرجهم منها تارة اخرى
الى جسده فيتوسع قبره ويفتح عليه باب وهو يرى ماواه ومقعده الى يوم القيمة واما
ارواح الكافرين فيغلق عليهم ابواب السموات فترد الى قبره وجسده ويضيق عليه
القبر ويفتح ابواب النار عليه وهو ينظر مقعده فيها الى قيام الساعة وقيل انه يدل على
انهم يسمعون خفق نعالهم وانما يستوفى الكلام وقال ان الارواح يكون بعضها في
برزخ الدنيا وبعضها يكون تحت العرش وبعضها يطير في الجنة وبعضها يكون حيث
شاءت وقال المحققون من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وغيرهم ان القدر المشترك
من هذه الروايات والنقل ان الارواح بعد المفارقة لها بقاء وان ارواح
المؤمنين لها روضة وسرور وروح وقرب منزلة عند الله تعالى وبعكسها ارواح الفجار المحجوب
في ان الروح غير جسد لوجوه الاول ما بينا ان الروح باق بعد فناء البدن
وما يختلف عن الشيء فهو غيره الثاني ما بينا ان الروح يجوز ان يكون قبل وجود البدن
وما يكون قبل الشيء وهو غيره الثالث ان البدن يزيد وينقص بالتبدل والتحلل
دائما والروح ليس كذلك فهو غيره الرابع ان الانسان يدرك بعلمه ان الخلقة والحيرة وليس
شيء من اعضائه كذلك وهذا مشعر بالتغاير بينهما الخامس ان البدن يضعف بالرياضات
والروح يقوى وكلما ازداد هذه قوة يضعف ذلك وهذا اوجب المغايرة بينهما
الفصل الثاني في بيان حالات الروح وبيان الحس والحيوة والعقل والفرق
بينهما وفيه ابحاث الاول في اصل الرؤيا وكيفيته وفيه ذهب جمهور اهل الملة
والفلاسفة الى صحة الرؤيا وجوازه وذهب النظام من المعتزلة الى انه باطل ليس له حكم سوى

ماكان ليوسف عليه السلام وذهب جمع من البرهمية الى انه باطل قطعا وما يراه الا
مثاله فهو من غلبة الطبائع والاخلاط الاربعة وهذا القول باطل لوجوه الاول
اتفاق العالمين من لدن آدم الى زماننا هذا واتفاقهم حجة الثاني قوله تعالى في قصة
ابراهيم عليه السلام في المنام اني أرى في المنام اني اذبحك الآية وقوله تعالى في قصة يوسف
اني رأيت احد عشر كوكبا الآية الثالث قوله صلى الله عليه وآله ذهبت النبوة وبقيت
المبشرات وقوله صلى الله عليه وآله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
بي وقوله صلى الله عليه وآله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله
في تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة البشرى هي الرؤيا الصالحة
وقوله صلى الله عليه وآله اذا قرب الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن وقال صلى الله عليه وآله الرؤيا الصالحة
من الله تعالى والحلم من الشيطان واما بيان كيفية الرؤيا فقال بعض المتكلمين انها
تمثل يقع من الانسان فيظن ذلك انه منصوص في المنام وقال بعض الفلاسفة ان
الرؤيا فيض يصل من النفس الكلي الى النفس الناطقة وقال بعض ان الروح شيء مثل
الخيط الملطف فيه بعضه في بعض في سطحه في البدن ثم هو في سيره بحسب الانتباه ويوصل الى
النفس ويرجع الى البدن ويؤيد هذا قوله تعالى الله يتوفى الانفس الآية وقوله عليه
السلام حين سئل ان الانسان اذا نام فاين تذهب روحه فقال ان روحه متعلق
بالهواء الى ان يتحرك صاحبه فاذا تحرك انصرف ذلك الى البدن فيكون جسده الى
اذن الله بذلك فذلك مؤنه وما روي عن الصادق انه قال اذا نام الانسان عرج
بروحه حتى يؤتى به الى الكرسي فان كان طاهرا اذن له بالسجود وان كان جنبا
لم يؤذن له بذلك وما روي عن الحسن البصري ان العبد اذا نام وهو ساجد يقول ربنا

قال ... [illegible] ... نفس ... [illegible] ... زوال ... [illegible] ... المنام ... [illegible]

کند وکارها وسوار آسان کند وچون بدین اسم مداومت نماید محبوب
خلق شوند ومقبول القول گردند ودلها بروی مهربان گردد ودر کار
رها بر که پیدا کند وچون بدین جمله مداومت نماید هر کسی که متوجه وی
گردد مسخر وی شود واگر کسی حاجتی طلب کند البته حاجت وی بکند وهر کس
که بدین جمله مداومت هر مقصودات وی بر آورده شود حسبنا ... بحب
الحمد للعاشر هو الله الذی لا اله الا هو الاول الآخر الظاهر الباطن الملك
القدوس السلام المهيمن الدائم الباقي المؤمن الكافي المعافي المحيي
القابض الوارث الجامع الباعث المحصي المقسط الحسيب لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد خاصیت این جمله آنست که چون مداومت کند وطعام
کم خورند از نفس خود علوم مشاهده کند از جمله دفع غفلت کند وابدا
زیاده گرداند ونفس را نفوست وخائفان را امان کند وظالمان را دفع
از ... [illegible] ... ونعمت دائم گرداند ودر جمیع احوال ثابت قدم
باشد واز برای بقاء اهل واولاد ونبات مفید باشد وانچه گم کرده چون
بخواند بروی باز آید والسلام علی من اتبع الهدی اللهم وفقنا

قال علی قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امتي لم ينزل العذاب
ولكن غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها وحبس عن قومها
امطارها وسلط عليهم شرارها نقل عن علي عليه السلام انه من كتب لا
بابنا السبع التي سنذكر بالمسك والزعفران وغسلها بماء الورد وشربها

١١٢

لم يرض في السنة التي يعيش فيها ولم يدخله الم ولا وجع وامن من جميع البلايا
سلام قولا من رب رحيم سلام على نوح في العالمين سلام
على ابراهيم سلام على موسى وهرون سلام على ال ياسين سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع الفجر وكذا
روى في يوم الاربعاء الاخر من الصفر

قال النبي صلى الله عليه [وسلم] ان الله يعطي بكل صلوة [illegible]

بنشصلوة ليلة الاولى التي يصلي لاجل الميت يصلي ركعتي الهدية لنه
بهما فرستد الى الله دو ركعت ودر هر ركعت الحمد يكبار وآية الكرسي يكبار
والهيكم التكاثر يكبار وسورة اخلاص ده بار بعد از سلام بگويد اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم ابعث ثوابهما الى قبر فلان بن فلان

قال النبي صلى الله عليه [وسلم] كل حسنة يعملها الرجل توزن يوم القيمة الا شهادة
ان لا اله الا الله فانها لا توضع في الميزان لانها لو وضعت في الكرسي
ووضعنا السموات والارض وما فيهن كان لا اله الا الله ارجح من ذلك

[margin:] قال النبي صلى الله عليه وآله صلوة [illegible] صدق رسول الله

قال النبي صلى الله لاصحابه مالي اريكم تدخلون علي قلحا استاكوا
وقال صلى الله اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تعبوه عبا واكتحلوا وترا
واستاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا [illegible]

[margin:] [illegible]

قال صلى الله عليه من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال المقصورة بدعة
[illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه صلى الله عليه من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله عمله اربعين سنة
قال النبي صلى الله اذا فرغ العبد من الصلوة ولم يسئل حاجة من الله تعالى يقول الله تعالى لملائكته
انظروا الى عبدي فقد ادى فريضتي ولم يسئل حاجة مني فقد استغنى عني خذ صلوته واضربوا
بها وجهه

(صح)

المقصد بن لبيان السالكين

٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

اما بعد حمد الله بما يستحقه والصلوة على نبيه كما هو حقه فاقول اعلم ان البراهين
المؤدية الى هذا المطلب كثيرة لكن نذكر احدها ما يتوقف على ابطال الدور
والتسلسل والآخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب اولا ثم يتفرع عليه ابطال
الدور والتسلسل كما ستعرفه لا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين لبيان
المسلكين ولما كان اثبات ابطالهما ان تقدمه المقصد الاول في المسلك الاول
وفيه طرق الطريق الاول قالوا ان لا شك في وجود ممكن ما فان كان استند
الى الواجب ابتداء او بواسطة ثبت المطلب والا لكان في وجوده موجود فان كان واجبا
او ممكنا استند اليه ثبت المطلب والا فان رجع سلسلة الاستناد لزم الدور
واما ان تذهب العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة ونقول جميع الممكنات
اي تلك الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود اذ لو كان معدوما
جاز ان يكون اجزاؤه معدوما ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ويكون
ما اعتبرنا ان تلك الآحاد الموجودة فقط لا المجموع المأخوذ فيه الهيئة الاجتماعية
الا باعتبارية المعدومة فان الاجزاء باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى
موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات المأخوذة فيه
المحتاج خصوصا الى الممكن ممكن ولكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او
اجزائه او امر خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المع

وامتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون
علة لكل جزء لانه ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان
بعض الاجزاء مستغنيا عن علة اخرى فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة
بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه وعلله
واذا بطل القسمان الاول والثاني تعين الثالث فيكون علته امرا موجودا خارجا
عن الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجبا لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقرير لا
عنه عدة ما لو رد عليه لنهاية المجموع تشوبالتناهي وما لا يتناهى للمجموع
فاثبات الواجب بما يتوهم التناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان
المراد بالمجموع الآحاد بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظ تمامها اجمالا بل
لها وتناهيه ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن آخر
وثبت الى غير النهاية وان اريد بالمجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه
موجود لعدم تحقق الجزء الصوري غير الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر ان المراد
المعدود بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الا علة حيث قيل انها الموجود
من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى
يوصف بالوجود بوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الآحاد قد يلاحظ واحدا واحدا وقد
يلاحظ باسرها دفعة والاول ان كان مع ملاحظة تعدده بحسب عدة
الآحاد فهو العلم التفصيلي بها وان كان مجملا ملحوظا واحدة بامر اجمالي

شامل لواحد واحد على سبيل البدل فهو المعنى الكل الافرادي والثاني
هو المعنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم
ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون
نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة اذ
لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين
لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء العلة التامة فيكون متقدما
عليها فعلى هذا التقدير يتقدم على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء
ونقض جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء
وعلته التامة نفسه اذ ليست جزءا منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء
ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فتعين ان يكون نفسه ونقضا
العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع
فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه نعم ان كلا منها متقدم
عليه وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزءه قوله لان علة
علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة
تامة للكل او لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية
وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل مطلقا الفاعل
المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه اولا ما صدر عنه وبفاعل

المنفعل

المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي هو محتاج الى اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا في
كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره
غيره وسيلونا ان لا يقال لم لا يمنع وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع
فاعلا في كل جزء ونسنده بالمركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل
فيه هو الواجب وهو جزؤه لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه
في المركب من المركبات الممكنات الموجودة بل لابد من منع مقدمة من مقدمات دليله و
تلك المقدمات ما بين ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض
بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه فيستلزم هذا التعيين
بطلان ما قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو متقدم على ما قبله
بمرتبة واحدة وهكذا الى انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة
مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب
بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء لكل يلزم في
مركب من اجزائه مترتبة ترتبا كالسرير مثلا اما تقدم عليه او تخلف المعلول عن
علته المستقلة اذ لا بد من الفاعل المجموع بالاستقلال لكان موجودا عند وجود
الجزء الاول اولا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم
تقدم الجزء الاول على موجبه وايضا لو فرضنا سلسلة اسباب كل واحد منها مع
علة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل التي هي علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس

علة لشيء من تلك المعلولات المنحصرة في سلسلة وكل منها للواحد فقط من تلك العلل وجب عن الاول بان يتخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى ممتنع اذ لم يعتبر فيه اجتماع جميع ما لا بد منه في التأثير والممتنع هو تخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل الكل مستقلا ان فاعل الكل جزء لكن لا يكون فاعله خارجا من فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا للكل جزء وهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر كاف في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة للمجموع الممكن لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجا عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وينقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او سببا وكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى بان يكون علة لها لان تأثيره اكثر لكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر النفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا الى نفي علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه اكثر تأثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج فان الآحاد علة للاول والثاني للثالث وهلم جرا فكل واحد من الآحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع الا الآحاد وجد على هذا الوجه عند الافراد ولم يحتج الى علة خارجة من علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على طريق توزيع الآحاد وانما الممتنع تعليل الشيء بنفسه بالمرة

سواء كان

114

سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا وجب بان المجموع بهذا الاعتبار عين الآحاد بالأسر ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها ممكن موجود وكما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية في ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجودة للشيء سواء كان واحدا في نفسه او متعددا كذلك يتقدم عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه ولا شك ان التوزيع انما وقع بين تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها وبين تعليل مجموعها بالمجموع والاول هو المتنازع فيه الذي يحتاج في اثباته الى الدليل في الثاني ما بينه فانه يظهر بهذا عليك ان جعله فرضا سواء فرض تعليل المجموع بالمجموع او تعليل الآحاد بالآحاد بطريق الدور او بغيره هذا حاصل ما ذكره في كتبهم من تحقيقاتهم وتفصيلاتهم وفيه ما لا يخفى على الناظر ومعها ذكر من التقييد في تلك المقدمات لتفصيل من ما يتبع بالتفصيل في الابرام فنقول اما ما قيل في الاول من ان ارادوا الاول ان اريد بالعلة العلة التامة فنجوز ان يكون بعضها مع نفسه مع لزوم ذلك المنع في سائر كتبهم والعلة والى دليل آخر وجوابهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول بكونه غير واجب التقدم فمحل بحث نظرا ودق من ذلك لان الممكن هو ما لا يكفي ذاته في وجوده والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا او بالنظر الى وجوده العلة التامة يكفي وجود الممكن لا يتوقف الا بلزوم كونه واجبا الوجود.

على جزئه الذي هو غيره لانا نقول الواجب لما يخرج من تقسيم هو ما يجب له الوجود
بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع
انه محتاج الى غيره هف لا يقال كل تقسيم هكذا الموجود اما ان يحتاج الى
غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول
يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقسيمات الغير قوله بعضها وهو قولهم الشيء
اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او يجب له عدمه وهو الممتنع او
لا هذا ولا ذلك وهو الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع
مع انهم لم يقولوا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا المطلب
بدليل آخر فقال وايضا العلة التامة اما نفس العلة الفاعلية وهو العلة التامة
البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على
العلة الفاعلية وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة ان
احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية
ضرورية في كل ممكن فما سواها من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز
كون العلة التامة نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية له وهو يحيل لوجوب تقدمها
واستحالة تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملة عليها فيكون جزؤه علة فاعلية
مستقلة له وهو يحيل لما تقرر ولو سلم ذلك لا نتمم البرهان من راس لان مدار

بعد الاصلاح

ان لا يكون لزوما بينهما لان العلة الصانع بالذات
فلا يكون الا العلة التامة [illegible]

بعد الاصلاح على ان انفعال المنفعل للمجموع لا يكون جزئه وقت ان يقع في
العدول عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان ايراد التالي
لا يكون ان يكون عين المعلول مع قطع النظر عن وجوب تقدمها وعدمه على ان الرجحي
لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك وقف
فالان بقي لنا التفصي عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يقم سوى
البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد وان كان قريب المدارك
فهو بعيد المرمى تنتسب به الافكار سفر الارجاء ما دلي القاصدون اليه مشابهة
تساهجهنا باقدامهم افهامهم بل ما فوق في جهاته تشبهه على بطلانها
او ما فهم فلا جرم لم يأتوا بما تنقطع عليه او يروي عليلا وانما نفصل ما عندنا من
بنه عليك بما نعرف عن ذلك فانقول لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه
في نفي تقدم العلة التامة اما الاول فهو انه لو تقدمت لزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها
وتقدم العلة التامة على المركب وهذا الوهن فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء
ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدم ما يتأخر عنه ما
لا يكون عين المتأخر وتقدم لو فرضنا مجموعا كليا في القدر جزئه واجب لذاته
كان المجموع ممكنا واجزائه باسرها غير ممكنة فهو غير المجموع وانت خبير بما اورد
عليه تماما اذ لا يلزم من تقدم كل جزء تقدم الكل المجموعي فان حكم الكل

خواجه عليه الرحمة

فقد يختلف حكم المجموعية فلا يلزم ان يكون مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه ليس
متقدما وكذا القول في المركب الجمعي وح فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا
بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع ونقول
بقول مفصل فحكم الآحاد بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم بالمفهوم
التفصيلي الكلي الحكم على كل فرد بالتقدم فمسلم ولكن اللازم منه مغايرة
المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على مجموع
واحد هو متعدد في نفسه عين المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين
المعلول وهل النزاع الا فيه والحق في الجواب ان جميع الآحاد المتصورة
والمادية لها اعتباران اعتبار بما متعددة وهما بهذا الاعتبار اخر
العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبار بما انها على نحو المجموعي الارتباطي
الذي هو عينه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخ
اما ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول لا يكون مجموع الآحاد
مجموعا وهو خلف وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت يعقل الارتباط
المذكور شرط لعينية جميع الآحاد للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا
كونه غير المعلول ايضا وان قلت هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما
فيما ليس كذلك كما في ما نحن فيه فلا اذ ليس المجموع الا تلك الآحاد من غير صورة
فلا يكون بينها ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزء الشيء العلة

الثانية وسقط ما قلت نعم جميع الآحاد انما يكون جزء الشيء العلة الثانية وتوقفها
عليها حيث يكون المركب جزء صوري واما في غيره فهو عين المعلول
لان جميع الآحاد ليس غيرها نفسها والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع
من غير ارتباط فليس الا الآحاد وذلك الجميع الذي هو المعلول فلا يكون جزء العلة التامة
العلة الثانية واما ما في وهو ان الموجود ليس الواجب والممكن ممكن والعلة
ليست غيره لا حاجة في الى اجزائه ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان
يكون نفسه فاقول هذا اقوى الشبهة ولا بد فيه من بيان الارتباط او
يعتبر فيما بينهما ارتباط بل يلاحظ تلك الآحاد بالاسر ما من غير امر اخر يوحدها
وجه النقض عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا لشيء بل متعدد
علة واحدة بل معلولات متعددة فقد لوحظت مرة فقط فتعدد علة متعددة
وتلك العلل مجموع الممكن [illegible] تلك السلسلة مما فوق المعلول الاخير
الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك الآحاد
بالاسر علة بانه لا يحتاج المعلول الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنى
هو تلك الآحاد المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة
كل منها مفصلا وبين ان يطلب علتها بالاسر مجملا الا بالاجمال و
التفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملحوظ وتفصيله انه اذا يطلب
علة معلولات متعددة فالجواب بان يجمع علة كل في العدد واحد فلا فرق بين ان

يطلب علة آ تستلزم يطلب علة ب ثم علة ج وهكذا او بغير ان يطلب علة أ ب ج
دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها في الاول بصورة خاصة
وفي الثاني لوحظت بعد الصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب بين ان
يبين علة كل منها منفصلا فيقع علة آ د وعلة ب ه وعلة ج ز وبين ان
يجمل في القول الاول فيقال علتها د ه ز الا بان لوحظ في الاول بالذات
ولوحظ في الثاني بعد فقد ومعلوم ان الملاحظ في الصورتين واحد فكما لا تدخل
في الصورة الاولى الا المعلول الاخير في عد العلل كذلك لا يدخل في الصورة
الثانية وتوهم الوقوع انما نشأ من لفظ المجموع وابهام المركب الذي لا يدخل
فيه الصورة وقبل النظر الى ان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير يتالف من
الوحدات لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه فيكون من اجزائه فيكون داخلا الثانية فلا
يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتأمل في هذا المقام فانه حقيق
بالتأمل التام ولهذا التفصيل فيما سيأتي في موضع نفع فتذكره واذا
قد انحلت الشبهة التي عرجوا عليها فكل التفصيل في الامر وتحكم العقل
الصريح ورفض المجادل جانبا وجديا كما يحكم العقل به بعيدا ان توقن انها
لا تكون عين الصنع اذ به تم البرهان من غير احتياج الى ابطال التقدم واما
الشبهة وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء الكل واحد منها متقدم ولا يلزم
منه تقدم المجموع فيعبر بتوجه الاعلى بان يستدل بتقدم بعد انها على تقدمها

[illegible] الفاعل المستقل

واما قولهم

واما قولهم في الجواب من النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء
المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان يكون فاعلها خارجا عنه وذلك كاف
في غرضنا اذ يلزم منها ان الاشياء التي ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او لسببه وهو
فكل جزء يفرض علته اولى فاقول يمكن اختيار الشق بان يكون ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو متمم لما قبله بمنزلته الى غير النهاية وهكذا
قوله فكل جزء فيه قلنا لا نعم قوله لانه اكثر باعتبار انه قلنا لكنه اكثر منه اشتمالا على عدد
الاجزاء ولكن بعضه الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى علمنا ان في ابعده
اجزاء الكلام هو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما يستند اليه او الى
اجزائه اذا تمهد هذا فنقول علة كل جزء وان كان اكثر باعتبار فيكون الى حد
المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا على عدد الاجزاء فيكون الى حد
المستندة الى اجزائه اقل وذلك الجزء وان كانت المعلولات المستندة
الى نفسه اقل لكنه المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور
الثلثة من استناده بالذات اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون
احد هذه الامور في علة الجزء اكثر مع كونه امرا آخر منها في نفس الجزء اكثر لانقيض
او لو به احدها من الآخر فان قلت لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه اقوى
في العلية والانتزاع مما يستند الى اجزائه على تقدير انتفائها ولونه تبعيض يلزم
ترجيح المساوي قلت مفهوم العلية مشتقا له يتحققه فيهما سواء كان على

التوتر فيهما فيكون متواطئا او مستقلا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا
فلا يلزم من كون كل واحد منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية
ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي وكما في سائر المفهومات المشككة و
المتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت
توارد العلل التامة جائز مطلقا وكذا توارد الغير على المستقلة المتباينة
اما المتفقة فلا نم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا
كل واحد من السلاسل المبتدأة مما فوقه الى المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور
ضرورة انه كما يستند الى جميع السلسلة واجزائها وما يستند اليها بل السلسلة المعقول
العشرة السلسلة المبتدأة من التاسع الى المبدأ علة مستقلة لها ضرورة
سلسلة ان كل جزء منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر يستند الى
من التاسع والتاسع الى المبتدأة منه السابع وكذا السلسلة من التاسع
الى ما فوقه الى المبدأ علة مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كالعاشر
او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى جزئها كالثامن فانه يستند الى جزئها اعني
المبتدأ من السابع وهكذا الى ما لا يدخل علته ما يكون واحد منها لانا نقول
هذا اول المسئلة ومحل النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له
شريك في التأثير كما صرح به في شرح المواقف في مبحث العلة والمعلول وتقرير الكلام
لان كل جملة اخذت من غير المتناهي فهو علة فرد منه آخر وشاركه غيره في التأثير

التوتر في فرد آخر فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء
حتى يكون المؤثر التوتر في واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر
التوتر في الجزء الآخر قلت الاقرار واستقلال الشريك في التأثير مطلقا قريبا
او بعيدا فلا نم انه يجب في كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف
ولو صح ذلك لانتفى ترتيب العلل المشاركة في مطلق التأثير وان اراد ان
يكون هناك تأثير الا ويرجع اليه هذا الاثر او بواسطة رجع الى المعنى الاول و
احتاج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض المذكور
وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد بالمؤثر المستقل في كل
مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التأثير في تلك المرتبة لا ان شاركه غيره
في هذا التأثير والا لم يتحقق المتضايف فلا يكون بالتأثير ضرورة اذ قضيا (?)
الوصف مع صدقا ليعينا وح فالترديد في العلة المستقلة التوتر فنقول
العلة المستقلة بهذا المعنى هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام
المؤثر التوتر في تلك السلسلة فان كل جزء منها مع قريب لجزء فان
قيل المراد تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول هو ايضا ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا
المعنى هو بعد ذلك لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل
وكل واحد من آحاد السلسلة مع السلسلة من تلك السلاسل مثلا المعلول

الآخر للسلسلة المبتدأة مما فوقه وهكذا المجموع تلك السلاسل يكون علة للمجموع
بهذا المعنى فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل بكونها ممكنة فنقول
هي مجموع مجموعات السلاسل التي في جميع السلاسل الموجودة في السلسلة في
جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل سلاسل
غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو
العلة التامة لتلك السلسلة لانه جميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا او
بعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع السلاسل التي ما فوق المعلول الاخير عليها
بحيث لا تشذ شيء منها عنها فالعلة التامة هي جميع ما يؤثر في السلسلة
قريبا او بعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان السلسلة الموجودة
باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام الموجب فيها الواحد ضرورة
انه مؤثر في واحد منها فقط فاما ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير من تلك السلسلة
وحده ولا يكون ما فيها من السلاسل التي لا تؤثر في الآحاد الا انه ينافي كونه
مؤثرا تاما فيكون المراد ينفي التاثير كما هو خارج عنه او يكون جميع تلك
السلاسل باسرها وكل من الوجهين جار في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاحضر
نفسك ما يتلوا فان ما نقول [illegible] نقول به ههنا [illegible] مما حققناه لك فاحضر
بان التي هو الثاني [illegible] وهذا [illegible] وعلم
ان الشيخ العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين بوجه مفصل وبذل

فيه المجهود

فيه المجهود ووصفه بانه ينكشف به المقصود ولا يبقى عليه غبار من الشبه الموردة
ولكن لو ورده بعض ما يرد عليه بتوفيق الله تعالى فاني اسمع ان [illegible]
للحق الذي ليس عنه محيد فاقول لا شك في وجود ممكنات متعددة وكل واحد
منها محتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا
اعتبرت الممكنات باسرها جملة واعتبر بالكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة
مع قطع النظر عن الاشتباه بهذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات ولا بل
اضفنا العلل الفاعلية الموصوفة الى تلك الافراد الممكنات فلا خفاء ان هذه العلل
الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجميع الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات
محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك
لا يتوقف فيه العقل الصريح بل يحكم به بديهة اذا تمهد هذا فنقول الممكنات
اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة وجعلنا
جميعها جملة اخرى وسمينا الجملة الثانية فلا يخلو اما ان يكون في الجملة
الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام
الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون
البعض من الجملة الثانية علة لجميعها وهو ايضا محال لما [illegible] ولا فلان العلة التامة
يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية يتوقف البتة على المحتاج
من ذلك البعض وهو البعض الاخر ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل

مع جميع شرائط التأثير فهو نفس بعضه تامة فلا نا فيه احتياج المجموع الى ثقته الى خارجه
لانها ليست من شرائط التأثير فلا يصح قوله فيكون بعض من الحجة التامة اه
وان اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المجموع سواء كان شرطا للتأثير
اولا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح يحتاج كونها تمام الحجة التامة
قوله يلزم ان يكون اثر علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة
لا تقدم لها على المجموع كما قرره هو في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينا كما
قرره والعجب انه اورد هذا المنع في سائر كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة
الى الفاعل المستقل ثم سؤال انه لا يجوز ان يكون نفسه لانه يلزم ان يكون
اثر علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع القطعي في سائر
كتبه وسلم هذا الاكثر على ما قررته على ما قال السيد واما ثانيا فلان اي بعض
يفرض فانه مع جزء ما وعلته اولى بان يكون علة تامة لانها انقص اجزاء
اكثر ضرورة ان ما هو تأثير ذلك البعض ولعلته فيه مدخل لها في نفس ذلك
البعض تأثير لنفسه كما اذا لا تأثير له في نفسه فنقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا
نعيده ثم ان هذا الجواب عجيب فان اكثر ما ليس التأثير للتقيد الا وثوبيه بالعلة
التامة الاثر ان يشتمل المجموع الاجزاء الواجب علته التامة اما نفسه مع انه لا تأثير
له اصلا اذ الشيء لا يؤثر في نفسه واما ما فوقه من الواجب الشيء يأثر منه فلا وعلى
الاول يعين ان يكون في الحجة الاول الامر خارج عن الحجة الثانية فان اريد ان يكون

ذلك الامر

وذلك الامر بعينه اي الفاعل لوقوع الاشياء المتغيرة بعضها ولا وعلى الثاني
الفعل الفاعلية ما نقص الحجة الثانية او بعضها اذ المفروض ان الفاعل لم يعتبر
فيها انه خارج عن الحجة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون الفعل الشريع عزه علته
بانه لها وهذا اخص من علته بنفسه اذ اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين
اقول هذا ايضا مبني على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها
عين المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه وغرابته مبني على ذلك
والعجب انه مستند في بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكره قال وعلى الثاني
يلزم ان يكون بعض الحجة الثانية مع امر خارج علة تامة لها وهي اليه يظهر بان
لوجهين الاول نقول يجوز الوجه الاول ان العلة التامة علة لا يتوقف
المعلول على امر خارج عنها والمعلول ههنا متوقف على نفسه الاخرى وهي خارجة عن ذلك
البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم كون
العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم الدخول بقية الاجزاء في الفعل الفاعلية
ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثاني فنقيضه ما سبق
قال وعلى الاول يعين ان يكون الامر الزائد معتبرا في الفعل الفاعلية فاما ان يكون عين
الفاعلية بتمامها او جزءا ما وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر
في الوجود موجود او جزءا يكون موجودا او ذلك الامر الزائد الموجود خارج عن جميع
الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فيتعين

[illegible]

ان يكون وجها للذاته ويمكن ان يبين الحيثية الثالثة بالعلية وبنى الكلام على
آخره فلا حاجة الى اثبات الطال الحيثية الثالثة بالوجهين السابقين لما ان الوجه الاول
فقط لان العلل الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول
الى الآخر لا ينافي كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام
عليه كالكلام هناك فان حيثية الاولوية قد عرفت ما فيه وعرفت
ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الآحاد وكل واحد من الآحاد تبع للسلسلة
المنتهية الى ما فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الآحاد
ليس لهذا المجموع مشاركة في التأثير والوجوب في جميع تلك الآحاد وفضلا عن ان
يكون اولى ويمكن توجيه كلامه قدس سره بما يندفع عنه بعض الخلل وان كان
بعيدا عن اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة مجموع العلل الفاعلية
مع جميع ما يتوقف عليه التأثير في المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر
عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى يتقدم على المعلول ومراده
العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان يثبت الحيثية الثالثة بالعلل
الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار التأثير والوجوب لينتظم الحكم بتقدم العلة
التامة وما يتفرع عليه ويبقى المنع في الطال الشق الحيثية سواء كان الترديد
في العلة الفاعلية المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل الفاعلية مع قطع النظر
عن التأثير كما في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا اقرب مما ذكرناه

اضرار اعني ان يحيط بال الفاحص بحيث يتوهمون انهم ظفروا بما لم
يظفر به غيرهم كما شاهدنا بالنظائر فذلكه اذا تحقق صواب المقال
وتكشف حجاب الخفاء عن حقيقته لمن الاح لك ان من حصل بين جميع تلك
الانظار وان الآباء ان الترديد سواء وقع في العلة التامة او العلة الفاعلية المستقلة
فكونها عين المعلول باطل لو ثبت ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزء المعلول وكونها
خارجة عنها يستلزم ما ذكره الشارح المحقق للبيان كله والطال الشق الحيثية سواء كان
الترديد في العلة التامة او الفاعلية المستقلة لما عرفت ان العلة التامة
للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علته كل واحد واحد ولا شك ان علة
كل واحد هو سلسلة المبتدأة مما فوقه بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل
علة تامة للمجموع ولا يرد ما هو يتوهم من احتياج المعلول الى المعلول الآخر لما عرفت
من ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الآحاد ولما لم يكن المعلول الآخر
علة لشيء من الآحاد فلا يدخل في عد مجموع عللها وفيه اشكال العلة لابد ان يتوهم
سبحانه اعلم وقرره بعضهم بوجه آخر وهو ان المؤثر التام التفرقة
كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات
ويمتنع انفكاكه عنه وجودا او عدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المركب فيكون
علة غريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية بعينه
لا علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الآخر اجمعها علتها

الناقصة القريبة جزءا آخر او ما يا بين ما لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب و
بعضها ممكنة تفتقر الى علة تامة كك وعلتها التامة اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها والاول مح لاستلزام تقدم الشي على نفسه وكذا الثاني لما
تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث
لان كل واحد واحد منها مستند الى علتها التامة القريبة الموجودة في السلسلة
فلو استند شي منها الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة واحدة
على معلول واحد وهو مح ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة الموجودة المحققة
كما تقرر بما المنقف المذكور وهو وجوب انتهائها الى علة هي نفسها امتناع
الاستناد اليها ولما اورد النقض بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف
المع عنه بمنع انه ليس مؤثرا تاما وان الآحاد بأسرها غيره فلا يكون مؤثرا
فيه ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع بعضه فلم لا يجوز ان يكون علة الآحاد
بالاسر بعضها فاجاب عن الاول بان المراد بامتناع تخلف المع
عنها بالنظر الى ذاته لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخرها وعن
الثاني بان كل من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدم على الآحاد بالاسر
لا يكون نفس المتاخر والمركب من الواجب واحادها بالاسر واجب والمجموع
ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء عين المع فالذين قسموا العلل الى مادية وصورية
كيف ساغ لهم ان يوردوا المع في اقسام العلل ويلحق بهذا الوجه ان

لسلسلة الممكنات

لسلسلة الممكنات الغير المتناهية هي الآحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن الآحاد بالاسر
لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الآحاد بالاسر وهو مح او خارجا
وهو ايضا مح لان الخارج لو كان علة الآحاد لم يكن شي من الآحاد معلولا
بغيره وقد فرض الآحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة
هف اقول انت خبير بما تقدم انه لا يشتبه عليك ان المقدمات
بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر وكذا المجموع الواجب لا يكون واجبا
وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا تنافي كون مجموع المادة والصورة على
النحو المعين غير المع على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة على
النحو المعين غير المع على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة بل كل
منها كما مر فان قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون عين
الآحاد فكل واحد من الآحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية عين
المع قلت كون كل واحد منها علة مادية وتعددها لا ينافي كون الكل المجموعي عين المع باعتبار عدم
اعتبار الهيئة فيه ونقول القول الحق لا شك ان لنا ان نعتبر آحادا من غير
ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الانسان زوج او لا
ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا الواحد وذلك الواحد فكيف يتوهم كون
الواحد من معا علة له فتوجه فانه ظاهر وهذا الوجه للمحقق الطوسي وغيره
علة الكل بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الآحاد بالاسر مستندا بانها

عينه فاجاب المحقق بالدليل تبطلين المذكورين ولم يعد ذلك انجر على
الجواب الكلي عنهما فالتم التزاع بينهما وهذا اول الكلام في ابطال ما بين من غير
فيفصل ولا يخفى في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون اثباتها خرط
القتاد والطريق الثاني لو كانت الممكنات الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها
لا يستند عنها اشد من الآحاد ما الى موجد مستقل في الايجاد وبان لكل استند وجود
شيء من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء
او بواسطة هو نفسه بنفسه وذلك الموجد لزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية
بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذا العلة
ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها كما
لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء
ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع فالشيء الذي
يكون جميع الآحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه
لان عدم شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا كان واجبا لذاته و
الخارج عن جميع الممكنات يكون واجبا فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة كان
الواجب موجودا وهو خلف مع انه مطلوبنا فنقول هذا قريب من الطريق
الاول وفيه ما فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور بل نقول
يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ان لا يستند امتناع عدم

نثر بين الآحاد

شيء من الآحاد الا اليه او الى ما صدر عنه او الى ما هو جزؤه وحينئذ نقول ان العلة
المستقلة بهذا المعنى ممتنع عدم المعلول غير خارج عنه قوله والا لكان نفسه او داخلا
فيه فقلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج سوى علة بها
يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا يتاتى ان يكون له نفس سبب به
يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان يستند وجود شيء منها الا اليه او الى اجزائه
او الى ما هو مستند اليه ولو سلم وذلك كما في ثاني المطالع ولو نحوها في المقدمات
فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا الى الفرض
المذكور حينئذ لا يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض ثم العجب
ممن ياخذ هذه المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود
ضرورية مع تجويزه كون الشيء في الممكنات نفس المعلول والملخص ان علة الشيء
بها يمتنع عدمه وهو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما مر والطريق الاول الطريق
الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود
اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لذاته كانت الموجودات في الممكنات
ولا شك ان ارتفاعها بالكلية ليس ممتنعا بالذات الا لانها باسرها ممكنة
ولا لغيرها لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان
يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني فهو
انه اذا لم يوجد واجب لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب

لم يوجد على ما بين في الامور العامة اقول فهذا حاصل بطلان سبق الوجوب
بالغير التي ما سبق في الطريق الثاني فانهما متغايران ولم يرد هناك على ان
قال لو وجب بجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم
لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين فتلك
مقدمة غير بينة هناك فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين غير تام
لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بينة ولا مبينة والوجه في بيان
تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما
معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلته فقد فرضت معدومة
ولم يلزم منه محال لان ارتفاع كل الممتنع فرض من ارتفاع علته وتحقيقه ان
استحالة عدم الممتنع اما لذات العلة بان يمتنع لذاته او لشرط وجود العلة
فان عدم الممتنع مع وجود علته محال والاول مفقود لانا بينا ان العلة و
كذا الثاني لان الفرض عدم العلة والممتنع معا واستمر في ذلك ان الوجوب
بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك وجب وجود الممتنع ووجوب
ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان كل واحد واجبا بالغير غير منتهية
الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع فلا يلزم
وجوب شيء منها فعليك بالتأمل الصادق والتوجه اللائق فانه ربما
يدق عن مدارك القاصرين وتقريره ان يقال لو انحصر الموجود في

الممكنات

١٢٤

الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها لانا اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة
بالاسر لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما كان لامتناع تجرد العلة
فوقه فالمرجح هو عدم شيء منها مع وجود ما فوقه ولما لم يكن شيء مما فوقه ممتنع
العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لكونه ممكنا
ولا بالنظر الى علله اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود
في الممكنات كان عدم كل من الآحاد مع ارتفاع ما فوقه ممتنعا اذ يلزم منه تخلف المعلول عن
العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا واذا لم يمتنع عدمه لم يوجد فلا
يكون السلسلة موجودة وقد فرضتها هف واذ تحققت ذلك علمت انه اقوى الطرق
الموردة في هذا المسلك واتمها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا بتغيير
امتناع العدم الى وجوب الوجود فمن لم يبال لم يعلم بالاول فقد تحقق ان الموقوع
يحقق الحق وبيده ازمة التصديق الطريق الرابع سواء الممكن بجملته لا يستقل بالوجود
ولا بالايجاد اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان
الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يكون يوجد شيء اصلا لان الممكن
وان كان متعددا لا يستقل بالوجود ولا بالايجاد لا بالوجود ولا بالايجاد فلا موجود لا
بذاته ولا بغيره فنقول يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى فانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
احتياجه الى الغير فمسلم ولا يلزم منه لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا وان اريد به
عدم استقلاله في حيثية بمعنى انه يحتاج الى ما يكون ممكنا فهو اول المسئلة هذا ولو ثبت

المقدمة القائلة بان ما لا يستغني كل واحد من آحاده عن امر خارج عنه لا يستغني جميع
آحاده عن امر خارج عنه بديهية حدسية ثم بعد تسليمه لا يجدي في المناظرة بدرس
ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال التسلسل ان
الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في وسطها والا لكان معلولا لما
جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة
فينتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة للجملة لا للآحاد فيكون
مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في طرفها فلا ينقطع به السلسلة واجيب
بوجهين انه قد بين ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج
فلا اقل من ان يكون موجدا الواحد منها ابتداء فيكون واقفا في نظام السلسلة
كذا قيل وفيه بحث وثانيهما انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه
فلا يكون طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض السلسلة في كل منها وثانيا انه يجب كون ذلك
الخارج علة لبعض الآحاد وان لم يتحقق كل من الآحاد بموجده الواقع في السلسلة
فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك الآحاد لزم توارد علتين مستقلتين
على نوع واحد لان ذلك البعض له علة موجبة في السلسلة فرضا فثبت ان كون العلة
امرا خارجا عنها يحتاج البعض كما ان كونها نفسها او جزءا منها يحتاج فيبطل التسلسل وهو المطلوب قول
هذا الطريق اخذ منه دليل ابطال التسلسل الغير المتناهي لافتقارها الى علة وامتناع كون
الشيء علة لنفسه ولاوائلها وفيه بحث وهو على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان يقضم

وجه السائل منع كون الواحد بدون شيء ان يكون به الحصول مع بعضها فضلا عن ان يكون موجدا ماخذ حال

الى وتلك انه اذا ابطل التسلسل فكل سلسلة موجودة يكون متناهية الكل ويكون منقطعها
لافتقارها الى علة وفيه انه لو ابطل ايضا فقد فرض واحد من آحاد السلسلة علة مستقلة في
تلك السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة لانه خلاف المفروض لانا نقول
لا نم ان المفروض لا يجعل الواجب مع ما فوقه من السلسلة علة مستقلة لكل واحد من آحاد
السلسلة فلكل واحد من تلك الآحاد علة مستقلة في تلك السلسلة من غير ان يكون الواجب منقطعا
نقطعا للسلسلة ثم لو تنزلنا عن هذا المقام فنقول لا يبطل التسلسل في العلل المستقلة ولا يلزم ان
فلا يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في الصورة المفروضة في النقض فتفكر و
يقال في ذلك المطلوب اذ ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها
فيستغني عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون منتهيا عنده فعنده ينقطع
السلسلة لكن يرد عليه ما اورد من المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزءا
من علة كل من الآحاد ويقال لما ثبت امتناع السلسلة الغير المتناهية فيكون الممكن
الموجود منتهيا الى الواجب اما ابتداء او بواسطة وهو بعينه الانقطاع عند الواجب
لكن يبقى الكلام في امتناع السلسلة الغير المتناهية بناء على المنع المتقدم واذا فرغنا
عن المسلك الاول فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني فنقول ان الموجود ان
ضرورة فيخرج ونقول المقصد الثاني في المسلك الثاني انه لا شك في وجود موجود فان كان
واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم
الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم تقدم الشيء وتاخره عن نفسه

وهو

وما بالجملة لان بالبديهة واما الثاني فنقول طرف الاول برهان التطبيق
انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فنفرض من تبع معين بطريق التصاعد
سلسلة غير متناهية ومن الذي فوقه الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدئهما
بان نفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاول والثاني بازاء الثاني
وهكذا فان كان بازاء كل من الاول واحد من الثانية لزم تساوي الجزء والكل
وهو محال وان لم يكن فقد وجد في الاول جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية فتتناهى
الثانية اولا ويلزم منه تناهي الزائدة لانها لا تزيد عليها الا بقدر متناه وهو قدر ما
بين المبدئين وما زاد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين و
قد فرضناهما غير متناهيتين هذا خلف واعترض عليه من وجهين الاول ان البرهان جار في
المراتب العددية والنفوس الناطقة في مراتب الاعداد فيلزم تناهيهما بعين الدليل
وهو باطل اما الاول فعندهم واما الثاني فبديهة وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب
المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد
فيعتذرون عنه بانها موهومة محضة لم يضبطها وجود اصلا فينقطع بانقطاع
التوهم فلا يجري فيها التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد
ضبطها الوجود الخارجي فليس هو ما نحن فيه واما الحكماء فيجيبون في الجواب
ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المرتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا
اذ الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لها اصلا الا في الذهن ولا يوجد فيه

الامور

126

الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق والامور المتعاقبة في الوجود ليس لها
كذلك ولا وجود لسلسلة الغير المتناهية اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلة و
الغير المرتبة مما يجب فيها التطبيق ايضا لجواز ان تقع احاد كثيرة من احديهما
بازاء واحد من الاخرى فليس يلزم الخ حتى يستلزم التطبيق المبدا على المبدا
انطباق المبادي على المبادي في الترتيب فلا يتم التطبيق ولا بد ان يلاحظ
كل واحد بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة
ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين بل ينقطع التطبيق
بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين جملتين ممتدتين على الاستقامة
وبين اعداد الحصر اذ يكفي في التطبيق بين الاولين التطبيق طرفيهما اذ يلزم من
من ذلك وقوع كل جزء من الاخر على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصر بل لا بد
من افراد كل جزء بازاء مقابله بهذا لما ذكروه وقول الفاضل ان يقول لا يحتاج في
ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلة بل يكفي من ملاحظتها مجملا وعلى الاول
لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا
من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه من الناقصة اولا وعلى الاول
يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه النقض عنه على ما نحن فيه ظاهر انه يمكن في
غير المرتبة ان تتساوى الناقصة ونمنع لزوم التساوي لان الزيادة ربما يكون في الاحاد
واما في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب المتناهي

ولا في الاوساط لا لسابق الاحاد فلو لم يكن في الجانب الآخر لزم انتهاء وقطعا
ونوضحه ان الجملتين بالتشكيك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي بالتطبيق
تنتقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المتناهي
السابق نظام لم يمكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة
الاخرى وتلخيص المقام ان اشتراط الترتيب تمام بالاصل لما مر مفصلا وكذا
اشتراط الوجود تمام لان البرهان انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية مستحيل وجودها
والسلسلة المعدومة الاحاد باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع في الوجود
فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية الامور الغير المتناهية المجتمعة في الوجود غير موجودة
اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجودها فلا
تنافي بينها وبين مقتضى البرهان فتنتفي شرط الاجتماع وقد يقال انها قد ضبطها
وضع خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال الاتم ان السلسلة الغير المتناهية غير
موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة
المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك بالتامل الصادق ان النفوس
الناطقة فيها ترتيب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها والنفس نفس الابن يتوقف
على بدنه المتوقف على الاب المولد لمادة بدنه ففيها ترتيب بالطبع ورد
الاول بوجهين الاول ان ترتيب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في
زمان وجملة اخرى قبل او اكثر في زمان آخر فنقول فينظر فانه على تقدير قدمها

بالنوع

بالنوع وتعاقب افراد ما ازلا وابدا كما هو مذهبهم لوجد لا محالة سلسلة منها غير
مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها والنفس مفارقة جملة اخرى آحاد تلك السلسلة
الثاني انها اذا اتحد مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا تكون
الاحاد في تلك الجهة وقول لنفسه نظر لان آحاد السلسلة مجتمعة ولها ترتيب باعتبار
ما فيجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذات وضع فيقتضي انطباق كل واحد
منها على نظيره في السلسلة الاخرى على الاتساق وهو حاصل فانا نقول الجملة
منها الموجودة على الحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فاذا فرضنا ذلك في
اليوم السابق جملة ونطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم فينطبق كل
من سلسلة على نظيره من سلسلة الكل ونسوق البرهان الى آخره الوجه الثاني انا لا نسلم ان
الثانية لتنزلم التطبيق على ما هو الاول وانقطعت فانه يجوز ان يكون عدم الانطباق على
ان نعجز عن توهم انطباق اجزائها باجزائها الا يكون الاول اطول من الثانية في جهة عدم
التناهي وقد يتعذر تقرير البرهان بانحصار كذلك الوجه على هذه العبارة وهي ان الثانية اما
ان تستوعب الاول على تقدير التطبيق او لم تستوعب او على تلك العبارة وقد يرد ان
الثاني اما ان يصدق عليها انها فائدة التطبيق على الاول او لا يصدق عليها وكذلك
ونعترض على الاول بانا لا نسلم انه يكون انتهاض الزائد على تقدير التطبيق فانه
صح فيجوز ان يستلزم محالا ولا نسلم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم تستوعب فيها
انقطاعها في الواقع وانما يلزم لو كان تقدير التطبيق وقعا وهو ممنوع وعلى

باعتبار النقص الثابت ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان
يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية الاجزاء لعجز قوتنا عن تطبيقها لا لانقطاعها
ونحن نجيب بان تشابك هذه الانواع للتنويع لا يتوجه على التقدير الذي
قد بيناه في سوق البرهان اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء
شيء ولو على الوجه الاجمالي ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كل جزء من الاجزاء في احدى
السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتصال وبذلك يتم الغرض اذ حينئذ لا يخلو اما ان
يكون بازاء كل جزء من الاولى جزء من الثانية اولا والاول يستلزم التساوي المحال واما
الثاني يستلزم المطلوب واما ان نقول بهذا التطبيق يجري في غير المرتبة ايضا فقد تم
الكلام عليه وقد يقرر البرهان بوجه آخر دفعا لذلك المنوع وذلك بان يتصور
السلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع ونزيادة ونقصان في
الجهة التي بها تلك الجهة غير متناهية فرضا بان يقال ان كانت علل ومعلولات
مترتبة غير متناهية في جانب التصاعد لكان تلك المراتب ما خلا المعلول الاخير
سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية
باعتبار آخر فالسلسلتان منطبقتان في الواقع فقط بين ... الواقع فيفرض ان
كل واحد من تلك المراتب علة وهي بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من
تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على ما تقدم عليها اذ هو نفسها فاذا
اخذ تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار التطابق السلسلتين وجب

(هامش: انه تعيين لبعض المطوية ... صح)

ازدياد

ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا والا لبطلت العلية
والمعلولية وارتفع وجوب التقدم وانتفاء اللازم بما فرضناه انه
زاد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور المذكور و
قس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم
على تقدير عدم التساوي ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة
داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهي علة فلذلك بعض
المتناهي بهذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات من جانب المبدأ بواحد و
المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف الآخر والا لم يكن الانطباق
متناسبا وبين ونحن نعلم ان هذا اثر لهذا الدليل وتمسك بان الانطباق الذي
يجريه فلا يجدي في دفع الايراد على هذا الدليل وقد يقرر البرهان بوجه آخر و
ان تلك السلسلة بما فوق المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار آخر
فالمعلول الاخير مبدأ السلسلة المعلولية والذي فوقه مبدأ السلسلة العلية فاذا فرضنا
تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم ان يزيد سلسلة المعلولات على
العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية في
هذا الاعتبار دخل في جانب المبدأ في سلسلة المعلول دون العلة فلما لم يمكن تلك الزيادة
بعد التطبيق في جانب المبدأ لكان في جانب الآخر لا محالة لا يمتنع كونها في الوسط
لانه النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة متناهية وهو محال مع انه محقق

(هامش: ويجوز انقطاع وجوب ازدياد عدم ... لكون ...)

للمط وهو الانقطاع الطريق الثاني برهان التضايف وتقريره لو تسلسلت
العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية في السلسلة لكن بطلان
الملازمة فلان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فتكافأ عددهما
فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير زائدة فيزيد عدد المعلوليات التي حصلت في
السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في سلسلة المعلولات
بل في سائر المتضايفين كالابوة والبنوة فنقول هذا البرهان ظ على تقدير
التسلسل في احدى الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد نوقش بعدم
جريانه لان المعلولية والعلية غير متناهيتين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع
هذا المنوقش بانا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين ونقصنا عنه
في علل غير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه
القطعة متكافئة ضرورة ان العليات التي بعضها المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان تكون
فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم الطريق الثالث البرهان
الوسطي وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير متناهية كان ما بين مبدئها وكل
واحدة من الذي فيه متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا
لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ وكل واحد الا بالطرفين وقد عرض عليه بانه لا يلزم
تناهي كل واحد من آحاد السلسلة الواقعة بين المبدأ تناهي السلسلة باسرها فان
هذا الحكم مم فيتبين ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل منه

منه وكذا ما بين آ و ج فانه يلزم منه انه اذا اخرج بعض الواقع بين ب الى ما يزيد وعلى الاقل
من ذراع الا بالطرف منه فيلزم ان يكون ما بين آ و ج اقل منه فانه غير صحيح و
اجيب بانه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هناك واحد بخلاف المثال المذكور
فيمكن ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع و ج ب اقل منه وكذا ما بين آ و ج
فانه يلزم منه انه اذا اخرج بعض الواقع بينه وبين الى ما يزيد على الاقل من ذراع الا
بالطرف الآخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة
المبحوث عنها اذ يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين المنقطعين تناهي
الكل لانه غير واقع بين الطرفين اصلا وفي جوابه هذا البرهان حدسي وصاحب القوة
الحدسية يعلم ان هناك واحدة هي آخر العلل من بعض الطرف كما يطلب ان ما عداها او
لم يتناه تلك الواحدة عنده ولم يمكن له الاشارة الى التعيين فنقول انقطع
التسلسل يعلم ما هذا الا عنده نعم ان هذه المقدمة غير واضحة لتوسط الكل بين
المبدأ والواحد ليس حاجة في المط ضرورة بداهة او بتنبيه عليه بل يكفي ان يكون بحيث في
اذ لا يخفى ان تناهيها الا اذا حاطت النهاية به وليت شعري كيف يتغير المخالف في هذا المطلب
جلا تلك المقدمة مما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد
طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء لذاته بحيث لا ينتهي الى حد الوجوب والا فيجوز ان ينتهي
الوجود بنفسه ولو بالذات فلا يحتاج الى علة مغايرة له وينتهي الى ممكن كذلك فلا
يثبت الوجوب وبعض تلك البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد والا يكفي

في وجوده الا ولو بنية اي صدور منها ما لم يبلغ حد الوجوب ولنا بيان يغني عن المطلبين
بتمم التدين ويكمل الغرض فنقول المطلب الاول قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه
اولى به لذاته اولوية تكفي في وقوعه والا فالطرف الآخر ان امتنع فتلك الاولوية
ولو بقيت كان ذلك الطرف واجبا هف وان امكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه
لو وقع بعلة اولا والثاني يستلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو افحش من
ترجيح المساوي بلا مرجح فتعين الاول ح فيتوقف الاولوية على انتفاء
تلك العلة اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الآخر والا لكان حاله مع العلة كما له
بدونها فلا يكون العلة علة وذا لو توقف على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية
وقد فرض ذاتية هف مع انه المط وعليه يرد اولا انا لا نم انه لو تحقق
سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين
للسبب لا ينافي رجحان الآخر لذاته لا لحصول الجهة ولذلك عدل البعض عن هذا
الدليل الى ان ارتفاع الموانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل
مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته واجاب عنه بعض المحققين قدس سره
بان رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة ممتنع وان كان بأسباب متعددة
وهو ضعيف ذكره بعض محشي الميزان على انه لو تم فلا يكون سبب الطرف المرجوح
مانعا اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد وليفهم وقول
هذا الكلام في غاية المتانة والوزانة وربما يختلج بوهم القاصر ان [illegible] وحدة الاضافة

بعبره

بعينه في التناقض واصل العلية يوجب اصل الاضافة فلا يكون بينهما تناقض
وجه وفيه انه ليس كل اضافة في كل مادة دافعة للتناقض فانا نعلم قطعا ان
الشيء الواحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا لو نسبناه الى زمانين وكما لو نسبنا [illegible]
جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين وما نحن فيه [illegible] العموم في
التناقض فهو شرط لجملة الحكم الملتزم في القواعد المنطقية فاذا تحقق لم يكن
التناقض جائزا بل قد يكون وقد لا يكون وهذه الاضافة الى العلة من قبيل الاول
فانه لا يدفع التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة بكلامهم بما
سوى العلة بناء على ذلك يمكن ابقاؤه على العموم اذ لا نقض بذلك [illegible] ولا يخفى
ما في هذا الوجه او نقول وحدة الاضافة شرط التناقض المصطلح
كون التخلف احد الطرفين لذاته وفي الآخر لا بالذات وذلك لا يكون مع ارتفاع هذا
احدهما مساو بالرفع الآخر هذا او ما نحن فيه من هذا القبيل الاخر وكيف لا يكون
كذلك لو جاز ترجيح كل واحد منهما بسبب آخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم
الترجيح من غير مرجح لتساويهما في الرجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر
رجحانا من الآخر على الاطلاق والا لكان اولى من الآخر فاما ان يقعا او
يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع الموانع معتبر
في كل علة تامة عندهم كما في العلة التامة بالنسبة الى المعلول الاول الثاني انا نختار
امتناع الطرف الآخر ونمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب

[illegible]

والممتنع لذاته ما يجب بمجرد النظر الى ذاته مع قطع النظر عن غيره عدم الوجود او العدم
والوجوب بالنظر الى الا ولويه المستنده الى الذات وليس له بمجرد
النظر الى الذات الا الا ولويه فلا يكون واجبا لذاته واجاب عنه قدس سره
بان الذات بمجرد اذا لوحظ [illegible] الانفكاك الوجود عنه قطعا ولا نعني بالواجب
الا هذا فاعتبار تلك الواسطه المستنده الى ذاته لا يقدح في ذلك انما
يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد بمجرد عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات
الى الغير يكون الالتفات قادحا في كون الذات بمجرد [illegible] الانفكاك الوجود
واقول يمكن ان يقرر ذلك الايراد بانا نقول المفروض عدم تنبيها الا ولويه التي
تقتضيها الذات الى حد بان الوجوب الخارج عن التقسيم ما تقتضي ذاته بمجرد قطع
النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة او بغيرها
نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق
عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير بما [illegible]
ربما [illegible] فتنبه [illegible] [illegible] الى آخره
ممكنا لكن وقوعه بسبب [illegible] ولا يلزم من امكان [illegible] امكان [illegible] عدم المانع
الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة الا ممتنع واجاب عنه قدس سره بانه [illegible]
[illegible] او لوية الطرف التي [illegible] على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا كان [illegible]
او ممتنعا ولكن ان تقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل فلا تتحقق او لوية

ذلك الطرف الى انتفا سببه كما في المنع الاول حيث قلتم انه لما امتنع المانع
لم يمكن انتفاء المانع [illegible] عنه ويمكن الجواب بالفرق بين امتناع المانع
نفسه وبين امتناع ما يتعلق به وما نحن فيه ارتفاع المانع [illegible] عنه ما يمتنع
المنع عنه لا ما يمتنع مانعه فتدبر فانه دقيق وحق [illegible] الكلام في انه لم لا يجوز
كونه من قبيل الاول [illegible] [illegible] تسليم [illegible] الا ولويه الى انتفاء علة الطرف الآخر
نقول لا يلزم [illegible] الى [illegible] بوجود لجواز ان يكون وجوده او بالنظر الى ذاته
نظرا [illegible] على التقدم [illegible] [illegible] انتفاء علة عدم غير فاعل موجود
قبله فيتبدل [illegible] الصانع وجعله [illegible] بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم
علة العدم يكون وجود علة الوجود او يستلزمه لان عدم العدم اما نفس الوجود
او يستلزم له وهذا الذي قلنا اولى مما قيل من ان عدم العدم هو الوجود فانه غير
بين بل غير صحيح [illegible] لا [illegible] علته او على التقدير يحتاج الى علة موجوده وتم
[illegible] وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي كعدم المانع فيكون
وجودا او [illegible] ما له فيقدم عليه الذي هو علة الوجود يكون عدما واجاب قدس سره في
حاشية التجريد [illegible] هذا الايراد بوجه آخر وهو ان من يقول بان الايجاد لا
الا من الموجود ولذلك يجعل وجود الشيء [illegible] لكونه المبدأ من حيث هو موجود
[illegible] وعلته ولذلك احتاج الممكن عنده الى فاعل موجود متقدم عليه بالوجود
نعم [illegible] في الوجوب كون المبدأ من حيث [illegible] فاعله غير شرط يلزم في الممكن

يجوز وذلك الشرط غير مستند الى جهته من حيث وان الكلام في وجه عدم ... ما مر
اقول انسداد باب اثبات الصانع اللهم الا ان ينقطع بعض وذلك بان ذلك الشرط
ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجودا لذاته من غير شرط
وهو الواجب والا لثبت الشروط الموجودة ومح وان كان عدم مانع فلا بد
ان ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما كان
ذاته موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او نقول لا بد من
ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء في الارتفاع المانع عن المعلول الاول وان
تنتهي الى ما فيه من النقض مع ان تسلسل الارتفاعات الى غير النهاية وهو باطل.
لان التسلسل ... باعتبار العقل ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه يجري
العلل دون المعلولات كما في الامكان والوحدة ونظائرها من المفهومات
المكررة فافهم وذلك لانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة يوجبها ضرورة بتمامها او
ان مجموعها واجب بالغير على ما ذكره في كتب الطروح الثاني والثالث من المسلك الاول
وقد يقرر البرهان بوجه آخر وهو انه لو لم يكن احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع
طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجح المرجوح
بلا مرجح او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالسبب راجحا وهو محال لامتناع
زوال ما بالذات بالغير وارد عليه وارد في الوجه الثاني على التقرير الاول وانه يجب
بمعنى واجب به وهو في كتفيه ... على التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه

فالحاصل

فالحاصل ان جميع ذلك انما لم يتم مما ذكره من البراهين شيء وقد سنح في هذا المطلب
برهان خفيف وهو انه لو فرض اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا
لمرجوحية الطرف الآخر ضرورة بعينه المتضايفين بالذات ومرجوحية مستلزمة
لامتناعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح ... امتناعه يستلزم لوجوب الطرف الاول وقد
فرض انه اولوية غير منتهية الى حد الوجوب وحد ... كون الوجوب لو بايط ولو به
فقد دفعه ولو رده في صورة القياس يكون الوكان الذات مقتضيا لاولوية
احد الطرفين فكلما كان الذات ... كان ذلك الطرف راجحا وكلما كان
ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا
كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب
وهو برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وقد عثرت بعد ما ... اطلعت
... ولهذا الوجه على ان شارح حكمة العين نقل حاصله عن كتاب المخيص وان
لم يكن على ما قرر في التنقيح واما ... واورد عليه هو والمحشي رحمهما الله ايرادا
عجيبا وهو انا لا نم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف الآخر
فان كلا الطرفين ممتنع عند انتفاء السبب ويصدق امتناع احد الطرفين مع عدم
وجوب الطرف الآخر فالمحشي اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في
صورة النقض الاجمالي وغير الشارح التقرير بان جعل ذلك ... ان الممكن ونوع
كل طرف لما تنوقف على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا.

حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبيعيات و ورد
عليه المنع النقض الثابت بلوح بعينه وجعل الحق في صورتي التساوي و المرجوح ان الممتنع
في الاول وقوع الطرف المرجوح بهذه الحيثية لا من حيث الاول فما هو
نقيض له ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في الثاني
وقول من اثبت المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز
الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين
وهو ضروري الكذب وان لم يقع وهو جائز فيلزم جواز ارتفاعهما وهو
نقيض ... وان اورد بعبارة النقض فاقول هذا يدل على انه في التساوي
لا يستلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يقع
على التساوي بل لا بد من ترجيح لاحد طرفيه في نفس الامر والا لكان امرا اعتباريا ثبوته
في العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة
الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن بالمرجح لا ينفك لما يجوز ارتفاع التساوي
الذي هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى
الذات بالغير لانا نقول التساوي ليس مقتضى الذات اي الممكن ولو كان كذلك
لما جاز ارتفاعه فكيف يستحيل بل هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين
من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر مع ...
كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق في غير مرتفع اصلا فان ثبت

اللازم

اللازم مما ذكرت ان الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن الوجود يترجح او يجب
وجوده فلذلك تعذر اثباته انه لا يكون احد طرفي الممكن اولى به لذاته فاحتياج الممكن الى
ما المعطية للوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة انما علته ضرورية
في كل شيء وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعد عدم ومن جوز خلاف ذلك فهو ...
فنوص عنه ومن لم يجعل ... المطلب الرابع الممكن ما لم يجب وجوده
بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب بها لكان اما متساويا او نسبته الى الوجود والعدم
الممكن حاله مع العلة كما له بدونها وهو محال او وجوده ممتنعا وهو ... فيكون اولى
غير مانع عن ... فلا يستحيل عدمه فليفرض معها الوجود في وقت والعدم في
آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر
يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة
متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح لم يوجد
في الوقت الآخر لم يكن الا ولوية تامة للوقتين كافية في الوقوع والمفروض
خلافه ولو وجه آخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما مساويا بالعدم او مرجوحا
او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول و الثاني يلزم ترجيح المساوي او المرجوح وعلى الثالث
فذلك الرجحان انما نشأ من العلة التامة اذ هي ... فجوز معها كان العدم اولى
علته وهي عدم العلة التامة فاذا كان اختصاص الوقت الاول بالمرجح لم يوجد في الوقت
الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب وان كان المرجح لم يوجد في الآخر

[illegible]

لم يكن العلة التامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن
وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق وصححوا في تقدمه على دعوى الضرورة
وحكم العقل بانه وجوب فوجد ويلزمه بشرط الوجود وجوب آخر ويسمى
بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام السيد قدس سره في شرحه الثلاثة لعله
تعريف ما قبل غيره ذلك في هذا المطلب واقول يرد على الثوري انه على تقدير
الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه
امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك ويتصف
بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود وانما
يستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في موضعه في المنطق وحاصله ان الممكن ما
يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا ترى ان الزمان
ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه التخلف وهو تخلف فرض
عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه في وقت وجوده آخر ولنا
ان نمنع السؤال الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى ونمنع قوله
يتحقق علته ونسنده بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له
لا عدم العلة الموجبة له فقط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم
اولى بل جائزا او عند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء العلة المرجحة كما لا يلزم
من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فان قيل لو لم يجب وجوده لا مكن عدمه مع

[illegible]

اولويه وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو قبيح ويعلم من هذا
الوجه ما يتبع في المطلب الاول من الاولوية وانه كما نشأ من غيره او ذاته يستلزم
الوجوب كذلك ثم قول الا دعوى فيه تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات
لكون جزء من العلة التامة فلا يخفى على انه لبسيطة اللهم ان يكتفي ونقال
المع بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا ان علة وجود الممكن قد يكون بسيطة
ارادوا به علة وجوب وجوده ولهذا دام لما قرره المتأخرون كما السيد المحققان
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء
متأخرا عن وجوده فالوجوب السابق على الوجود ان كان عينه لزم المسبوق به
تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد
وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم قد عرفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود
واحد واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء في هذا المطلب الا على ان الممكن
ما لم يجب صدر والمنع عنه لا القصد رفعه والدليل الذي ذكروه انما يدل على الاولوية
دون التقدم ودعوى الضرورة فيه محل المنع ولهذه المباحث مزيد تفصيل ربما نعين
عليه في تعليقاتنا ولكن هذا آخر ما نقصد اثباته في هذه الرسالة بعون التوفيق
الملك ونستنب البال قد تم تسويد
هذه الرسالة في يوم من
ايام رمضان سنة
١٠٩٦
٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لو مات شخص وخلف أحد الأبوين وبنتا فنصيب أحد الأبوين السدس ونصيب
البنت النصف وأقل الفريضة يجمع فيها السدس والنصف ستة فأقل الفريضة
ستة واحد منها لأحد الأبوين وهو السدس وثلاثة منها للبنت وهو النصف فيبقى
اثنان ففي هذه الصورة رد وأرباعا فنضرب مخرج الرد أي الأربعة وهي الأربعة
والستة لو وقع بالنصف فنضرب مخرج النصف في أصل الفريضة فيبلغ اثنا
عشر فيأخذ أحد الأبوين منها اثنين وهو السدس فيأخذ البنت منها النصف
وهو ستة فيبقى الأربعة فيرد على أحد الأبوين واحد من الأربعة والثلاثة الباقية
يرد على البنت مثلا لو مات شخص وخلف أحد الأبوين وبنتين فالفريضة
أيضا من ستة فيأخذ أحد الأبوين السدس وهو واحد ويأخذ البنتان أربعة
فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على خمسة والخمسة نضرب في أصل الفريضة وهو
الستة فيبلغ ثلاثين فيأخذ أحد الأبوين السدس وهو خمسة ويأخذ البنتان
الثلثين وهو عشرون فيبقى خمسة فيرد على أحد الأبوين واحد والباقية
أربعة للبنتين مثلا لو مات شخص وخلف الأبوين وبنتا فالفريضة أيضا
من ستة فيأخذ الأبوان السدسين وهو اثنان ويأخذ البنت منها النصف
فيبقى واحد لا ينقسم فينكسر على خمسة نضرب في أصل الفريضة وهو ستة فيبلغ
ثلاثين فيأخذ الأبوان منها عشرة ويأخذ البنت منها النصف وهو خمسة عشر
فيبقى خمسة فيرد على الأبوين اثنين والثلاثة الباقية ترد على البنت مثلا

لو مات شخص

لو مات شخص وخلف أبوين وبنتين فالفريضة أيضا من ستة فيقسم عليهم بدون
الكسر فيأخذ الأبوان منه الثلث وهو اثنان والأربعة الباقية للبنتين فيأخذ
كل واحد منهما اثنين مثلا ولو مات شخص وخلف أحد الأبوين وبنتا وزوجا
فالفريضة من اثنا عشر لأن نصيب أحد الأبوين السدس ونصيب البنت النصف
والزوج الربع وأقل الفريضة أن يجمع فيها السدس والنصف والربع لا يكون
إلا من اثنا عشر فيأخذ أحد الأبوين السدس وهو اثنان ونصيب الزوج الربع
وهو ثلاثة ونصيب البنت النصف وهو ستة فيبقى واحد فلا ينقسم فينكسر على
أربعة فنضرب الأربعة في أصل الفريضة وهو اثنا عشر فيبلغ ثمانية وأربعين فيأخذ
أحد الأبوين السدس وهو ثمانية ويأخذ الزوج الربع وهو اثنا عشر ويأخذ البنت
النصف وهو أربعة وعشرون فيبقى أربعة فيأخذ أحد الأبوين منها واحدا
والثلاثة الباقية للبنت مثلا لو مات شخص وخلف أحد الأبوين وبنتين
وزوجا فالفريضة أيضا من اثنا عشر فيأخذ أحد الأبوين منها السدس وهو
اثنان ويأخذ الزوج الربع وهو ثلاثة ونصيب البنتين الثلثان وهو ثمانية فيبقى
سبعة والسبعة لا ينقسم عليهما فينكسر السبعة في اثنين فنضرب الاثنين في
أصل الفريضة فيبلغ أربعة وعشرين فيأخذ أحد الأبوين السدس وهو أربعة
ويأخذ الزوج الربع وهو ستة فيبقى أربعة عشر فيأخذ كل واحد من البنتين سبعة
فيدخل النقص عليهما لأن نصيبهما ستة عشر من أربعة وعشرين مثلا

اذا مات شخص وخلف ابوين وبنتا وزوجا فالفريضة تنقسم من اثني عشر فيأخذ الابوين
منها السدسين وهو اربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ثلثة فيبقى خمسة يأخذه البنت
الخمسة فيدخل النقص عليها لان نصيبها ستة من اثني عشر مثلا لو مات شخص و
خلف الابوين والبنتين والزوج فالفريضة من اثني عشر فيأخذ الابوين السدسين
وهو اربعة ويأخذ الزوج الربع وهو ثلثة ويبقى خمسة لا ينقسم على البنتين لان
نصيبهما من اثني عشر ثمانية فينكسر على اثنين فيضرب اثنين في اصل الفريضة و
هو اثنا عشر فيبلغ اربعة وعشرون فيأخذ الابوين منها ثمانية ويأخذ الزوج
منها ستة فيبقى عشرة فيأخذ كل واحد من البنتين خمسة فيدخل النقص عليهما
لان نصيبهما ستة عشر مثلا لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا وزوجة
فالفريضة اربعة وعشرون لان نصيب احد الابوين السدس ونصيب الزوجة
الثمن ونصيب البنت النصف فاصل الفريضة مخرج السدس والثمن والنصف
لا يكون الا اربعة وعشرين فيأخذ احد الابوين السدس وهو اربعة ويأخذ
الزوجة الثمن وهو ثلثة وتأخذ البنت النصف وهو اثنا عشر فيبقى خمسة فيقسم
هذه ردا ارباعا فينكسر الخمسة على اربعة فيضرب الاربعة في اصل الفريضة وهو
اربعة وعشرون فيبلغ ستة وتسعون فيأخذ احد الابوين منها السدس وهو
ستة عشر وتأخذ الزوجة الثمن وهو اثنا عشر وتأخذ البنت النصف وهو ثمانية و
اربعون فيبقى عشرين يأخذ احد الابوين خمسة والباقي للبنت مثلا لو مات

136
شخص وخلف احد الابوين وبنتين وزوجة فالفريضة من اربعة وعشرين
فيأخذ احد الابوين السدس وهو اربعة ويأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة ويأخذ البنتان
الثلثين وهو ستة عشر فيبقى واحد لا ينقسم فرد خمسة فيضرب الخمسة في اصل
الفريضة وهو اربعة وعشرون فيبلغ مائة وعشرون فيأخذ احد الابوين
السدس وهو عشرون ويأخذ الزوجة الثمن وهو خمسة عشر ويأخذ البنتان الثلثين
وهو ثمانون فيبقى خمسة ويأخذ احد الابوين منها واحدا والباقية للبنتين يأخذ
كل منهما اثنين مثلا لو مات شخص وخلف ابوين وبنتا وزوجة فالفريضة من اربعة
وعشرين فيأخذ الابوين الثلث وهو ثمانية ويأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة ويأخذ
البنت النصف وهو اثنا عشر فيبقى واحد فلا ينقسم فينكسر على خمسة فيضرب الخمسة في
اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فيبلغ مائة وعشرون فيأخذ الابوان السدسين فيبقى
خمسة واخذ الابوان منها اثنين والثلثة للبنت مثلا لو مات شخص و
خلف ابوين وبنتين وزوجة فالفريضة تنقسم من اربعة وعشرين فيأخذ الابوان السدسين
وهو ثمانية ويأخذ الزوجة الثمن وهو ثلثة فيبقى ثلثة عشر لا ينقسم على البنتين فيضرب الاثنين
في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية واربعون فيأخذ الابوان ستة عشر ويأخذ الزوجة
ستة فيبقى ستة وعشرون فيأخذ كل واحد منهما ثلثة عشر فدخل النقص عليهما لان نصيبهما
ثمانية واربعين اثنان وثلثون مثلا لو مات شخص وخلف اخا واختين او
اربع اخوات وخلف اما واباً وبنتا فالفريضة من ستة يأخذ كل واحد منهما

السدس وهو اثنان وتأخذ البنت النصف وهو ثلثة فيبقى واحد لم نفرض هذه الصورة
ردا رباعا فينكسر الواحد على الاربعة فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اربعا
وعشرون فيأخذ كل واحد من الابوين السدس وهو ثمانية وتأخذ البنت النصف
وهو اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد بين الاب والبنت فيأخذ الاب واحدا والبنت ثلثة
ولا يرد على الام ولا زوجا وجنس واربع اخوات لانهم تحجبوا الام عما
زاد عن السدس مسئلة لو اجتمع اخوة من الام واخوة من قبل الاب والام واحدا
فالفريضة انه تطلب مخرجين فيها السدس والنصف لان نصيب الاخوة من قبل
الام السدس ونصيب الاخوة من قبل الاب النصف واقل فريضة يحصل فيها السدس
والنصف لا يكون الا من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو واحد و
الاخوة من قبل الاب النصف وهو ثلثة فيبقى اثنان ففي هذه الصورة ردا رباعا
فنضرب ربعا وبين الاربعة واصل الفريضة التوافق بالنصف فيجوز ان
ان نضرب نصف الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اثنا عشر فيأخذ الاخوة من
قبل الام السدس وتأخذ الاخوة من قبل الاب النصف فيبقى اربعة فيأخذ
الاخوة من قبل الام واحدا وثلثة الباقي للاخوة من قبل الاب الثالث ان يكون
الاخوة من قبل الام والاب فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام الثلث
وهو اثنان والاربعة الباقية للاخوة من الاب تأخذ كل واحد منهما اثنين الباقي
ان يكون من قبل الام واحد ومن قبل الاب فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ

الاخوة

الاخوة من قبل الام السدس وهو واحد وتأخذ الاخوة من قبل الاب الثلثين
وهو اربعة فيبقى واحد ففي هذه الصورة ردا خماسا فنضرب الخمسة في اصل
الفريضة فيبلغ ثلثين فيأخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو خمسة وتأخذ
الاخوة من قبل الاب الثلثين وهو عشرون فيبقى خمسة فيأخذ الاخوة من قبل
الام واحدا منها والاربعة الباقية للاخوة من قبل الاب لكل واحد منهما اثنين
الرابع ان يكون الاخوة من قبل الام اثنين ومن قبل الاب واحد فالفريضة من ستة تأخذ
الاخوة من قبل الام الثلث وهو اثنان وتأخذ الاخوة من قبل الاب النصف
وهو ثلثة فيبقى واحد ففي هذه الصورة ردا خماسا ايضا فنضرب الخمسة في اصل
وهو ستة فيبلغ ثلثين فتأخذ الاخوة من الام الثلث وهو عشرة وتأخذ الاخوة
من قبل الاب النصف وهو خمسة عشر فيبقى خمسة فيأخذ الاخوة من قبل الام اثنين
والثلثة الباقية للاخوة من قبل الاب مسئلة لو ماتت وخلفت اخا من قبل الاب
واختا من قبل الام وزوجا فالفريضة يكون من ستة لان نصيب الزوج النصف
ونصيب الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب واقل الفريضة التي
يمكن اجتماع النصف والسدس لا يكون الا من ستة فالزوج يأخذ منها النصف
وهو ثلثة وتأخذ الاخت من قبل الام السدس وهو واحد والباقي للاخ من قبل
الاب مسئلة لو ماتت وخلفت اخا من قبل الاب واختين من قبل الام وزوجا فالفريضة
ايضا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلثة وتأخذ اختان من قبل الام الثلث

وهو ثمانية فيبقى واحد على جهتين لا ينقسم على الاثنين فضربت في أصل الفريضة
وهو ستة فبلغ اثني عشر فيأخذ الزوج منها النصف وهو ستة ويأخذ
الأختان من قبل الأم الثلث وهو أربعة ويبقى اثنان لا ينقسم على الأختين من قبل الأب
وهو اثنين مثلا لو مات شخص وخلف أختا من قبل الأم وأختا وزوجة فا
لفريضة من اثني عشر لأن نصيب الزوجة الربع ونصيب الأخت من قبل
الأم السدس وأصل الفريضة التي يمكن اجتماع الربع والسدس لا يكون إلا من اثني
عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلاثة ويأخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو
اثنان ويأخذ الأخت من قبل الأب النصف وهو ستة فيبقى واحد ففي هذه الصورة
رد أربعا فضربت الواحد في الأربعة والأربعة في أصل الفريضة فبلغ ثمانية و
أربعون فيأخذ الزوجة الربع وهو اثنا عشر ويأخذ الأخت من قبل الأم
السدس وهو ثمانية ويأخذ الأخت من قبل الأب النصف وهو أربعة وعشرون فيبقى
أربعة فيأخذ الأخت من قبل الأم واحدا منها بالرد والثلاثة الباقية للأخت من قبل
الأب مثلا لو مات شخص وخلف أختا من قبل الأب وأختين من قبل الأم وزوجة فا
لفريضة من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلاثة ويأخذ الأختان من قبل
الأم الثلث وهو أربعة والخمسة الباقية للأخت من قبل الأب فدخل النقص
عليها لأن نصيبها ستة من اثني عشر مثلا لو مات شخص وخلف أختين من قبل
الأب وأختا من قبل الأم وزوجة فالفريضة من اثني عشر فيأخذ الزوجة

وأختا من قبل الأب

الربع

الربع وهو ثلاثة ويأخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو اثنان ويبقى سبعة للأختين من قبل
لا ينقسم على الأختين من قبل الأب فينكسر على الاثنين فضربت الاثنين في الفريضة
وهو اثنا عشر فبلغ أربعة وعشرون فيأخذ الزوجة منها الربع وهو ستة
ويأخذ الأخت من قبل الأم السدس وهو أربعة ويأخذ الأختان من قبل
الأب أربعة عشر فنصيب كل واحد منهما سبعة فدخل النقص عليهما لأن نصيبهما
ستة عشر من أربعة وعشرين مثلا لو مات شخص وخلف أختين من قبل الأب
وأختين من قبل الأم وزوجة فالفريضة من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع
وهو ثلاثة ويأخذ الأختان من قبل الأم الثلث وهو أربعة والخمسة الباقية
لا ينقسم على الأختين من قبل الأب فينكسر على الاثنين فضربت الاثنين في أصل
الفريضة وهو اثنا عشر فبلغ أربعة وعشرون فيأخذ الزوجة الربع وهو
ستة ويأخذ الأختان من قبل الأم الثلث وهو ثمانية فيبقى عشرة فيأخذ من
قبل الأب كل واحد منهما خمسة فدخل النقص عليهما لأن نصيبهما ثمانية من أربعة
وعشرين مثلا لو مات شخص وخلف جدا أو جدة من قبل الأب
فالفريضة من ستة فيأخذ الجدة واحدا والخمسة الباقية للجد مثلا لو مات
شخص وخلف جدا أو جدة من قبل الأب وجدا وجدة من قبل الأم فالفريضة
من ستة فيأخذ الجد والجدة من قبل الأم الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما
فينكسر على اثنين فضربت الاثنين في أصل الفريضة وهو ستة فبلغ ثنا عشر فيأخذ

للجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اربعة فينقسم عليهما والاربعة لا ينقسم على
الجد والجدة من قبل الاب فينكسر في ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية
عشر فاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو ستة فينقسم عليهما ويبقى
اثنا عشر فينقسم على الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين مثلا
لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب
وزوجا فالفريضة من ستة لان نصيب الجد والجدة من قبل الام الثلث واقل
فريضة يخص منها النصف والثلث لا يكون الا من ستة فاخذ الزوج النصف
وهو ثلثة وياخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيبقى واحد وهو
لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الاب فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة
وهو ستة يبلغ ثمانية عشر فاخذ الزوج النصف وهو تسعة وياخذ الجد والجدة
من قبل الام الثلث وهو ستة والثلث الباقي للجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان الجد والجدة من قبل الاب فالفريضة من ستة فاخذ الزوج
النصف وهو ثلثة وياخذ الجد والجدة من قبل الاب الباقي وهو ثلثة ينقسم عليهما
مثلا لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام و
زوجة فالفريضة من اثني عشر لان نصيب الزوجة الربع ونصيب الجد والجدة من
قبل الام الثلث والثلث والربع لا يكون الا من اثني عشر فاخذ الزوجة الربع
وهو ثلثة وللجد والجدة من قبل الام الثلث وهو اربعة فيبقى خمسة لا ينقسم على
الجد والجدة من قبل الاب فينكسر على ثلثة فنضرب ثلثة في اصل الفريضة وهو
اثنا عشر

اثنا عشر يبلغ ستة وثلثين فاخذ الزوجة الربع وهو تسعة وياخذ الجد والجدة من قبل الام
الثلث وهو اثنا عشر فيبقى خمسة عشر على الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ
الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف اخا واختا وجدا وجدة فالفريضة من ستة
فاخذ الاخت والجدة الثلث وهو اثنان فنصيب كل واحد منهما واحد
وياخذ الاخ والجد الثلثين وهو اربعة فنصيب كل واحد من الاخ والجد اثنان
مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام
فالفريضة من ستة لان نصيب العم والعمة من قبل الام السدس وهو واحد فيبقى
خمسة لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل
الفريضة يبلغ ثمانية عشر فاخذ العم والعمة من قبل الام السدس وهو ثلثة فيبقى
خمسة عشر ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا
لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة من
ثلثة فاخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد ولا ينقسم على العم والعمة
فينكسر على اثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة فاخذ العم والعمة
من قبل الام الثلث وهو اثنان ينقسم على العم والعمة من قبل الام والاربعة الباقية
لا ينقسم بين العم والعمة من قبل الابوين فينكسر الاربعة على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة
فيبلغ ثمانية عشر فاخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة والباقي للعم
والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف خالا

وخالة من قبل الاب وخالا وخالة من قبل الام وهو كمن خلف ثلثة لان نصيب الخال
والخالة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فنضرب
الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث
وهو اثنان بينهما سوية والاربعة لا تنقسم على الخال والخالة من قبل الاب فينكسر
الاربعة على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الخال و
الخالة من قبل الام الثلث وهو ستة والباقي للخال والخالة من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف خالا وخالة من قبل الابوين وخالا
وخالة من قبل الام فالفريضة تصح من ستة فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث
وهو واحد والباقي للخال والخالة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف وخال
عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة ثلثة لان نصيب الخال الثلث وهو كمن
ثلثة فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو واحد والباقي للعم والعمة مثلا
لو مات شخص وخلف عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة تصح من ستة فيأخذ الخال
والخالة الثلث وهو واحد ولا ينقسم عليهما فينكسر على الاثنين فنضرب الاثنين
في اصل الفريضة فيبلغ ستة فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما
والباقي لا ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر في ثلثة فنضرب الثلثة في
اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الخال والخالة الثلث وهو ستة
والباقي للعم والعمة يقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص

وخلف

وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من
من قبل الام فالفريضة تصح من ثلثة لان نصيب الاخوال الثلث وهو كمن
الثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم لان للخال والخالة من
قبل الام سهما من هذه الثلث فيخرج الثلث وهو ثلثة فنضرب الثلثة
في اصل الفريضة فيبلغ تسعة فيأخذ الاخوال الثلث وهو ثلثة لا ينقسم عليهم
فينكسر على الاثنين فنضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ثمانية عشر فيأخذ الاخوال
الثلث وهو ستة فيأخذ الخال والخالة من هذه الثلث وهو اثنان فيقسم
عليهما بالسوية والباقي من ثمانية عشر للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام
وهو اربعة فيقسم بينهما بالسوية والباقي لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فنضرب الثلثة في اصل الفريضة وهو ثمانية
عشر فيبلغ اربعة وخمسين فيأخذ الاخوال الثلث وهو ثمانية عشر فيقسم
عليهما والثلثان الباقيان فيأخذ من اربعة وخمسين للاعمام وهو ستة وثلثون فيأخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنا عشر فيقسم عليهما بالسوية والباقي
للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين ولا وارث له كذلك او عما وعمة من قبل الام والخال والخالة
كذلك فالفريضة من ثلثة فيأخذ الاخوال الثلث وهو واحد فلا ينقسم عليهم
لان للخال والخالة من الام سهمان من هذه الثلث فينكسر على مخرج الثلث وهو

ثلثه فيضرب الثلث في اصل الفريضة يبلغ تسعة فياخذ الاخوال الثلث وهو
ثلثة وياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث والثلثان الباقيان للاعمام فياخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان والاربعة الباقية للعم والعمة من قبل
الابوين مثلا لو ما تحقق وخلف عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل
الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فالفريضة
من ستة لان نصيب الزوج النصف ونصيب الاخوال الثلث واقل
عدد يحصل فيه النصف والثلث لا يكون الا من ستة فياخذ الزوج النصف وهو
ثلثة وياخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وللخال والخالة من قبل الام يطلبان
ثلث هذا الثلث فينكسر هذا الثلث على مخرج الثلث وهو ثلثة فيضرب الثلثة في
اصل الفريضة وهو ستة يبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج النصف وهو تسعة وياخذ الاخوال
الثلث وهو ستة فياخذ الخال والخالة من قبل الام ثلث هذا الثلث وهو اثنان
فينقسم عليهما والاربعة للخال والخالة من قبل الابوين والثلث الباقي من ثمانية عشر للاعمام
فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد فلا ينقسم فينكسر على الاثنين فيضرب
الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ ستة وثلثين فياخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر
فياخذ الاخوال الثلث وهو اثنا عشر فياخذ الخال والخالة من قبل الام ثلثه
وهو اربعة فينقسم عليهما والثمانية للخال والخالة من قبل الابوين والستة الباقية من
ستة وثلثين للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما

والاربعة

والاربعة لا تنقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فيضرب ثلثة
في اصل الفريضة فيبلغ مائة وثمانية فياخذ الزوج النصف وهو اربعة وخمسون
وياخذ الاخوال الثلث وهو ستة وثلثون فياخذ الخال والخالة من قبل الام
الثلث وهو اثنا عشر فينقسم عليهما والباقي للخال والخالة من قبل الابوين والباقي
من مائة وثمانية ثمانية عشر للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ستة
فينقسم عليهما والباقي للعم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينقسم
لو ما تحقق وخلف عما وعمة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الابوين و
خالا وخالة من قبل الام وزوجا فالفريضة من ستة فياخذ الزوج النصف وهو ثلثة
فياخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وللخال والخالة من قبل الام يطلبان ثلث
هذا الثلث فيضرب الثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج النصف وهو
تسعة وياخذ الاخوال الثلث وهو ستة فياخذ الخال والخالة من قبل الام
الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والاربعة الباقية للخال والخالة من قبل الابوين
فيبقى من ثمانية عشر ثلثة للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ
الانثيين مثلا لو ما تحقق وخلف عما وعمة من قبل الابوين وخالا وخالة
من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فالفريضة من ستة فياخذ الزوج
النصف وهو ثلثة وياخذ الاخوال الثلث وهو اثنان وللخال والخالة من قبل الام
يطلبان ثلث هذا الثلث فيضرب الثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر فياخذ الزوج

النصف وهو ثلاثة ويأخذ الأخوال الثلث وهو سهمان فيأخذ الخال والخالة
من قبل الأم الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والأربعة الباقية للخال والخالة
من قبل الأبوين فتبلغ من ثمانية عشر نصيبه الأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأ
بوين للذكر مثل حظ الأنثيين مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل
الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم وزوجاً
فالفريضة تصح من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة ويأخذ الأخوال
الثلث وهو اثنان فللخال والخالة من قبل الأم يطلبان من هذا الثلث الثلث
وهو لا ينقسم على الخال والخالة فنكسر على مخرج الثلث وهو ثلاثة فنضرب الثلث
في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الأخوال
الثلث وهو ستة فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث
وهو اثنان فينقسم على الخال والخالة والأربعة الباقية للخال والخالة من قبل الأبوين
والباقي من ثمانية عشر للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم سدس الثلث وهو واحد
فلا ينقسم عليهما فنكسر على اثنين فنضرب الاثنين في أصل الفريضة تبلغ ستة و
ثلاثين فيأخذ الزوج النصف وهو ثمانية عشر ويأخذ الأخوال الثلث
وهو اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث الثلث وهو أربعة
والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين والباقي من ستة وثلاثين للأعمام فيأخذ
العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو اثنان فينقسم عليهما والأربعة الباقية

الأبوين وعما وعمة من قبل

للعم

لا ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فنكسر على
ثلاثة فنضرب الثلاثة في أصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف
وهو أربعة وخمسون ويأخذ الأخوال الثلث وهو ستة وثلاثون فيأخذ
الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو اثنا عشر فينقسم عليهما والباقي للخال
والخالة من قبل الأبوين والباقي وهو ثمانية عشر للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث
وهو ستة فينقسم عليهما بالسوية والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الأبوين
للذكر مثل حظ الأنثيين مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل الأبوين
وعماً وعمة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم
وزوجاً فالفريضة من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة ويأخذ الأخوال
الثلث وهو اثنان فللخال والخالة من قبل الأم يطلبان من هذا الثلث الثلث وهو واحد
لا ينقسم عليهما فنكسر على مخرج الثلث وهو ثلاثة فنضرب مخرج الثلث في
أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف وهو تسعة ويأخذ الأخوال
الثلث وهو ستة ويأخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو اثنان فينقسم
عليهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين والباقي من ثمانية عشر وهو تسعة
للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو واحد والباقي للعم والعمة
من قبل الأبوين مثلاً لو مات شخص وخلف عماً وعمة من قبل الأبوين و
عماً وعمة من قبل الأم وخالاً وخالة من قبل الأبوين وخالاً وخالة من قبل الأم

وزوجة فالمسألة من اثني عشر لأن نصيب الزوجة الربع وهو ثلاثة و
للأخوال الثلث وهو أربعة وقيل عدد يحصل فيه الربع والثلث لا يكون
إلا من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلاثة ويأخذ الأخوال الثلث
وهو أربعة يطلبان للخال والخالة من قبل الأم من هذا الثلث فينكسر على
مخرج الثلث فنضرب مخرج الثلث في أصل المسألة يبلغ ستة وثلاثين فيأخذ
الزوجة الربع وهو تسعة ويأخذ الأخوال الثلث وهو اثنا عشر ويأخذ الخال و
الخالة من قبل الأم السدس وهو أربعة فيقسم عليهما والثمانية الباقية للخال والخالة
من قبل الأبوين يقسم عليهما بالسوية والباقي من ستة وثلاثين خمسة عشر للأعمام
فيأخذ العم والعمة من هذا المجموع الثلث وهو خمسة فلا ينقسم عليهما فينكسر في
الاثنين فنضرب الاثنين في أصل المسألة فيبلغ إلى اثنين وسبعين فيأخذ
الزوجة الربع وهو ثمانية عشر ويأخذ الأخوال الثلث وهو أربعة وعشرون فيأخذ
الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو ثمانية فيقسم عليهما بالسوية والباقي
من اثنين وسبعين ثلاثين للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث و
هو عشرة فيقسم عليهما بالسوية والباقي للعم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل
حظ الأنثيين فينكسر على ثلثه فنضرب ثلثه في أصل المسألة فيبلغ مائتين و
عشرة فيأخذ الزوجة الربع وهو أربعة وخمسون ويأخذ الأخوال الثلث و
هو اثنان وسبعون فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو أربعة وعشرون و

فيقسم

فيقسم عليهما بالسوية والباقي من هذا الثلث وهو ثمانية وأربعون للخال
والخالة من قبل الأبوين والباقي من مائتين وستة عشر وهو سبعون للأعمام
العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو ثلاثون فيقسم عليهما والباقي وهو ستون
للعم والعمة من قبل الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فمسألة لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الأبوين وخالا وخالة من الأبوين وخالا وخالة من قبل الأم
والزوجة فالمسألة من اثني عشر فيأخذ الزوجة الربع وهو ثلاثة ويأخذ الأخوال
الثلث وهو أربعة لا ينقسم عليهم لأن للخال والخالة من قبل الأم يطلبان من
هذا الثلث الثلث فينكسر على ثلثه فنضرب الثلثة في أصل المسألة يبلغ
ستة وثلاثين فيأخذ الزوجة الربع وهو تسعة ويأخذ الأخوال الثلث
وهو اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة من قبل الأم الثلث وهو أربعة فيقسم عليهما
والباقي للخال والخالة من قبل الأبوين يقسم عليهما بالسوية فيبقى من ستة وثلاثين
خمسة عشر للأعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الأبوين فمسألة لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الأبوين وعما وعمة من قبل الأم وخالا وخالة من قبل الأبوين
وخالة من قبل الأم والزوجة فالمسألة من اثني عشر فيأخذ الزوجة
الربع وهو ثلاثة فيأخذ الأخوال الثلث لأن للخال والخالة من قبل الأبوين يطلبان
الثلث فينكسر في ثلثه فنضرب الثلثة في أصل المسألة يبلغ ستة وثلاثين فيأخذ الزوجة
الربع وهو تسعة فيأخذ الأخوال الثلث وهو اثنا عشر فيأخذ الخال والخالة

من قبل الام الثلث وهو اربعة والباقي للعم لانه من قبل الابوين فيبقى
ستة وثلثون من خمسة عشر فياخذ العم والعمة من الام الثلث وهو خمسة والباقي
للعم والعمة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين
وابن عم من قبلهما فالمال للعم لان العم اقرب من ابن العم وان كان قرب
يمنع الا البعد الا في صورة واحدة وهو ان عليا ورث من رسول
الله صلى الله عليه وآله الشيعة وعمامته وغيرهما ولم يرث العباس وهو
عم الرسول لانه من قبل الاب وهذا الحكم خاصة في هذه الحال ولا يتعدى غيره
قوله ولو كان عم لاب هو ابن خال الام مثلا زوج شخص امرأة وله
ابن ولها بنت فيزوج ابنه بنتها وولد الرجل من المرأة ولد الابن وبنت
الرجل و فالولد الذي من المرأة خال وعم لهذا الولد فانه يكون ابن ابن خال للولد
المذكور قوله زوج ابن عم مثلا زوج شخص بنت عم لو ورث بالزوجية
وبنت عمه وكذا العكس قوله ولو منع احدهما الاخرى كان عم لاب
هو ابن اخ لام مثلا زوج الرجل امرأة وحصل منهما ولد ومات الرجل وتزوج
اخوه امرأته وحصل منهما ولد فالولد يكون ابن عم لاب وابن اخ لام فورث
هذا الولد بالاخوة لان الاخوة يمنع العمومة قوله وحجب الولاء زوجة
مثل لو حملت العتيقة من مملوك فولاؤه للمولى الذي له ولا يعتد عتق العتيقة
فاذا اعتق الاب يجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب قوله كالولاء

وبنت ثبت الولد فضعفه من ستة فاخذ الابوان الثلث وهو اثنان فيبقى اربعة فيقع
هذه الصورة وفق من نصيبهم وعددهم فاضرب نصف نصيبهم وهو اثنين
في عددهم وهو ستة فيبلغ اثنا عشر فاخذ الابوان الثلث وهو اربعة فيبقى
ثمانية فاخذ كل واحد من الابناء ثمانية مثلا لو مات شخص وخلف خنثى
وفرض فرض مرة خنثى ذكرا فالفريضة من اثنين ومرة اخرى فرض خنثى
فالفريضة من ثلثة ضرب المسئلة في اخرى فيبلغ ستة والستة في الاثنين فيبلغ
اثنى عشر فاخذ الخنثى نصف فرضه اثنى ستة والباقي للبنت فاذا فرض خنثى
ذكرا فاخذ من اثني عشر ثمانية والباقي للبنت فاذا فرض نفصل من المجموع
للذكر سبعة وللخنثى خمسة مثلا لو مات شخص وخلف ذكرا وخنثى وانثى
مرة خنثى ذكرا فالفريضة خمسة ومرة اخرى فرض خنثى انثى فالفريضة من اربعة
فاضرب الاربعة في خمسة فيبلغ عشرين ثم اضرب في حالة الاثنين فيصير اربعين
فاذا فرض مرة خنثى نصيبه كان من اربعين عشرة وكذلك للانثى وللذكر ستة عشر
فاخذ هو الاربعة المذكورون نصف المجموع فحصل للخنثى ثلثة عشر وللانثى تسعة
وللذكر ثمانية عشر قوله في المناسخات وهو ان يموت انسان ولا
تقسم تركته بين الوارث ثم يموت بعض الوارث فيتعلق الفرض بعضه الى بعض
من حصل الواحد فاقسامها ثلثة الاول ان يتحد الوارث والاستحقاق الثاني
ان يختلف الوارث والاستحقاق الثالث ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق

الرابع ان يختلف الوارث وجهة الاستحقاق فاما الاول فهو كما لو مات
انسان وخلف ثلثة اخوة ثم يموت احد وخلف اخوة الاخرين
المذكورين فاصل الفريضة ثلثة اسهم لكل منهم سهم واحد لكل سهم الاخ الميت
وهو واحد ولا ينقسم عليهما فنضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو ثلثة يبلغ
ستة فاخذ كل منهما سهم من الميت الثاني ومنهما اتحاد الوارث والاستحقاق لعدم
لان الوارث للميت الثاني هما الاولان وكلاهما اخذان بالاخوة الثاني اختلافهما
كما لو مات انسان وخلف اخوين ثم مات احد الاخوين وخلف ابنين
فالفريضة الاولى من اثنين نضرب الاثنين في الاثنين يبلغ اربعة اسهم
باخذ ان الولدان اللذان للميت سهمين سهما لكل واحد سهمان باخذ
عمهما من الميت الاول ومنها يختلف الوارث والاستحقاق لان الوارث
اولا هو الميت والثاني ابناه عما غير اسهما والاستحقاق الاول كان بالاخوة
والثاني بالبنوة الثالث وهو اتحاد الوارث واختلاف الاستحقاق كما لو مات انسان وخلف
زوجة وثلثة اولاد من سهام ثم مات احد الاولاد وخلف اخوين فالفريضة
الاولى اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة اسهم ولو مات
احد الاولاد فورثة الاخوان والجدة فنصيب الجدة من تركة خمس من سبعة اسهم الميت
لان الجدة كالاخت والجد كالاخ ولكل واحد من الاخوين خمسان فنكسر
سبعة على مخرج الخمسة نضرب الخمسة في اربعة وعشرين يبلغ مائة وعشرين للزوجة

الخمس

خمسة عشر ولكل واحد من الاولاد الاربعة خمسة وثلثون سهما ومن نصيب الميت
الثالث فالمرأة التي هي جدة لهم سبعة اسهم من خمسة وثلثين سهم لكل واحد
من ولد ابن الميت الاربعة عشر من الميت الثاني وخمسة وثلثون من الميت الاول
لكل واحد من ولد الابن اربعة واربعين وللمرأة التي هي جدة ولد الابن اثنان
وعشرين سهما وهنا اتحاد الوارث واختلاف الاستحقاق لان الاولاد استحقوا بالفريضة
الاولى بالبنوة وبالثانية بالاخوة والزوجة بالفريضة الاولى بالزوجية وبالثانية
بالجدودة الرابع وهو اختلاف الوارث واتحاد الاستحقاق كما لو مات
انسان وخلف ابوين وولدا ثم مات الولد وخلف ولده فالفريضة
الاولى من ستة باخذ الابوان سهمين والباقي للولد وفريضة الثاني
كذلك فيها استحقاق واحد وهو بالبنوة لكن الوارث مختلفون

١٠ قد تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين محمد خاتم النبيين وآله وعترته
المعصومين اجمعين اين رسالة ايست در بيان حج ...
مقدمه و چهار مطلب که احوج الخلق الى غفران ربه الرحيم عبد الكريم بن حاج
حامد الحسيني التفرشي مسكنا الشيرواني موطنا ...
در قيد تحرير در آورده ومن الله التوفيق وبه الثقة والاعتصام مقدمه

در بیان معنی مخرج سهام و دانستن مخارج فروض سته که در کتاب الله
مقدر است طریق اصحاب حساب آنست که اخراج کنند حصه هر واحد از ارباب
حقوق را بنوعی که در شرع بجهه ایشان مقرر شده از اقل عددی که بی کسر
از آن حاصل شود و در اصطلاح اهل این صناعة اصل مال و مخرج سهام
عبارت از آن عدد است و حصه هر واحد را منسوب بآن بیان باید کرد پس
مخرج اقل عددیست که جزو مطلوب صحیح از آن بیرون آید و مخارج فروض
سته پنج است که از آنکه نصف از دو و ثلث و ثلثان از ثلثه و ربع
از اربعه و سدس از سته و ثمن از ثمانیه صحیح بیرون می آید اگر وارث
را سهمی از سهام مذکوره دارد او را صاحب فرض گویند و اگر سهم معین از
سهام ندارد او را صاحب قرابه گویند مقدمه بدانکه در میان هر دو عددی
از آن چهار نسبت است اگر دو عدد با هم مساوی باشند ایشان را متماثلان گویند
مانند چهار و چهار و اگر یکی از دیگری کمتر باشد اگر کمتر بیشتر را افنا
کند بدو مرتبه یا زیاده که جزوی باقی نماند آن دو عدد را متداخلان
گویند مثل سه و شش و چهار و دوازده و اگر کمتر بیشتر را افنا نکند پس
اگر افنا کند چیزی کمتر از بیشتر یکی نه بلکه زیاده عدد ثالث بهم رسد غیر
واحد که آن عدد ثالث از آن دو عدد را تواند افنا کند که جزوی باقی
نماند آن دو عدد را مشترکان و متوافقان گویند یعنی دو عدد با هم

را توافق

ثلث یکی متوافقند در کسر یکه عدد ثالث مخرج آن کسر است مثل شش و ده که
شش را از ده اندازه کنیم چهار بماند چهار را از شش اندازه کنیم دو بماند و دو
را از آن دو عدد واحد اندازه کنیم جزوی باقی نماند پس دو مخرج کسر است که نصف
شش و ده و در آن متوافقند یعنی اقل کسری که شش و ده در آن شریکند
و بر این قیاس در نصف و ربع و غیر آن متوافقند و تا آنکه آن دو عدد را بجز
ثالث اعتبار نباید کرد پس اگر عدد ثالث ثلثه باشد متوافقه بثلث است
مثل تسعه و ثمانی عشر و اگر اربعه باشد متوافقه بربع است مثل ثمانیه و اثنی عشر
و همچنین اگر عدد ثالث خمسه عشر باشد متوافقه بخمس عشر است و اگر احد عشر باشد بجزو
احد عشر است و هکذا الی سائر الکسور بدانکه توافق را بمعنی دیگر اطلاق
میکنند و آن را توافق بمعنی اعم میگویند کما قیل المتوافقان هما اللذان
لا یفنیهما الا الثالث مرة او مرارا ابقی اکثر من واحد فیشمل المتداخلین
ایضا کالاربعه و الثمانیه و غیر المتداخلین کالاربعه و السته و علی هذا المتداخل
قسم من المتوافق و التوافق بمعنی اول را توافق بمعنی اخص میگویند
کما قیل المتوافقان هما اللذان لا یعدهما عدد ثالث و لا یعد احدهما الآخر
سواء کانا من الاول بضعف الاکثر کالاربعه و السته ام لا کالثمانیه و اثنی عشر فان
بینهما توافقا بالربع بالمعنی الاخص و علی هذا فالمتداخلان غیر متوافقین
و اگر افنا کند چیزی کمتر از بیشتر عددی غیر واحد نماند آن دو عدد را متباینان گویند

ثلث مخرج و ثمن نصف ناقص در بیان کسور و معنی مخرج آن کسر بر دو قسم است یا مفرد
و مرکب مفرد ثلث و سدس یا ثلث یا جزو از احد عشر مثلا و مرکب بر دو قسم است
اول معطوف و مضاف آن کسور متعدده مثل ثلث و ربع و سدس و خمس هر کاه بر
سبیل عطف واقع شود دوم مضاف و مراد از آن کسر از کسر دیگر مثل نصف
خمس مثلا بدانکه مخرج کسر بود همان عدد است که آن کسر بود را بان عدد تمام بشمرند
مثل سدس که مخرج آن شش است اما در مخرج معطوف نسبت باید دید هر یک از
معطوف آن را با دیگری اگر مداخل باشد مخرج کثیر الطرح بیفکنند و مخرج اکثر را با مخرج
کسر دیگر نسبت می باید دید اگر کسر دیگر باشند و الا عدد اکثر مخرج مشترک است
و اگر توافق باشند جزو وفق یکی را در دیگری ضرب کرده حاصل آن را با مخرج
نسبت بیند اگر کسر دیگر باشند و الا حاصل ضرب جزو وفق یکی در دیگری مخرج
مشترک است و اگر تباین باشند مخرج یکی را در دیگری ضرب باید کرد و حاصل را
با مخرج دیگر نسبت باید دید اگر کسر دیگر باشند و الا ضرب کل مخرج در دیگری
مخرج مشترک است و اگر متماثل باشند اکتفا بر یکی کرده اند اگر مخرج مشترک
باید ساخت و مثل این قیاس در کسور متعدده ملاحظه باید کرد مثلا هر کاه خواهیم
اقل عددی پیدا کنیم که ثلث و سدس و ربع و خمس داشته باشد نسبت میانه مخرج
ثلث و مخرج سدس ملاحظه کردیم مداخل بود مخرج کثیر الطرح کردیم و مخرج شش را
با چهار که مخرج ربع است نسبت دیدیم توافق به نصف بود نصف احدهما را

در دیگری

در دیگری ضرب کردیم دوازده شد دوازده را با مخرج خمس نسبت دیدیم
متباین بود یکی را در دیگری ضرب کردیم شصت شد پس مخرج مشترک کسور
مذکوره همان خواهد بود اما در مخرج مضاف مخرج کسور را ملاحظه باید نسبت
در دیگر ضرب باید کرد مثلا مخرج نصف سدس از ضرب دو که مخرج نصف است در شش
نصف است در شش که مخرج سدس است حاصل می شود
و نصفه هر کاه در میان ورثه صاحب فرض نباشد اگر یکی باشد و یا متعدد باشند عدد
رؤس ایشان و نصفه خواهد بود مانند چهار پسر و اگر مساوی نباشند هر
واحد از ذکور را دو سهم و اناث را یک سهم حساب کرده مجموع آن را اصل
مال بسازند و هر کاه همه صاحب فرض باشند چنانچه در کسر معطوف
مذکور شده نسبت میانه مخرج سهام باید دید و مخرج مشترک پیدا کرد و
و نصفه ساخت و هر کاه بعضی صاحب فرض و بعضی صاحب قرابه باشند مخرج سهام
صاحب فرض را و نصفه باید ساخت و حصه هر واحد را در این دو صورت
با ایشان قسمت باید نمود اگر قسمت شود و اگر نشود یا بر فرقه واحده
منکسر خواهد بود یا بر اکثر از فرقه واحده منکسر شود نسبت باید دید
میانه حصه که با ایشان رسیده و رؤس ایشان اگر توافق باشد جزو وفق را
از رؤس در نصفه ضرب باید کرد مثل پدر و مادر و شش دختر و نصفه
سدسان از پدر و مادر ثلث ... قسمت و ... و اما ثلثان و نصفه

بر دو ضرّان منکسر است و میانه چهار سهم نصیب دو ضرّان و عدد رؤس ایشان
توافق است به نصف نصف رؤس را در فریضه ضرب کرده
حاصل را بر کل قسمت کنند و اگر در صورت مذکوره بدل ابنتین دو دختر دو نفر
سه و دو نفر دختر باشند هر سه را دو دختر حساب کرده سهام مجموع
ذکور و اناث را سهام رؤس باید اعتبار کرد و هر گاه خواهند بدانند که
در صورت مذکوره نصیب هر یک احاد از ورثه چند سهم است هر چه از فریضه
اول قبل از ضرب بهر یک از ورثه رسیده بود چون در جزو وفق رؤس ضرب
کنند حصه او بعد از ضرب بیان خواهد بود و اگر مذکور مباین باشند نه توافق باید
اعتبار باید کرد و نکته آنکه عدد رؤس از عدد سهام بیشتر است و عدد مکسر
بر بیشتر قسمت نمیشود و لا بد تضعیف مسئله بر وجهی باید کرد که بر منکسر علیه
بدون کسر قسمت شود و اعتبار مداخل با توجه [illegible] فریضه بحال خود و باشد لازم
طرح اصل و ضرب اکثر است در فریضه و بر تقدیر اول فریضه از مرتبه خود و بتضعیف
ممکنند و بر تقدیر ثانی باضعاف مرتبه اعتبار توافق صعود میکنند و بنا بر قاعده
اصطلاح حساب میباید که فریضه از اصل عدد در شود و پس با جار این مداخل را توافق
اعتبار میکنند و توافق بمعنی عموم میگویند چنانچه در نسبت عدد در شعار با [illegible]
شد و با قبل عددی بیان کنند که از او در فریضه ضرب کرده سهام هر واحد را
با ایشان قسمت کنند و بین توافق [illegible] در سهام و رؤس [illegible] است ملاحظه

148

باید کرد که هر فرقه که کسر بر او در عدد رؤس و سهام هست و با هم متوافق اند کدام است
آن کسر را از عدد رؤس باید گرفت و در فریضه ضرب کرد تا حاصل ضرب
درست قسمت شود و مثل پدر و مادر و هشت دختر فریضه شش است بلکه ثلثان
و نفقه که نصیب دو ضرّان است بر ایشان منکسر است و میانه نصیب و رؤس ایشان
اگر چه مداخلت توافق بربع اعتبار میکنند بواسطه آنکه هر کسر که چهار بر هشت
در آن با هم متوافق اند ربع است پس ربع رؤس را در فریضه ضرب کرده حاصل را
قسمت میکنند و اگر میانه نصیب و رؤس توافق بمعنی خصوص اعم باشند کل رؤس
را در فریضه ضرب میکنند اعم از آنکه مباین باشند مثل پدر و مادر و پنج دختر
فریضه شش است میانه چهار سهم نصیب و رؤس پنج دختران مباین است عدد
رؤس را در فریضه ضرب کرده از سی قسمت میکنند و هر چه از فریضه اول قبل
از ضرب بهر واحد رسیده بود چون در عدد رؤس ضرب کنند حصه او بعد از
ضرب بیان خواهد بود یا آنکه هیچ یک از نسبتهای [illegible] متحقق نباشند مثل
دو نفر برادر مادری و دو نفر برادر خواهر پدری فریضه سه است نصیب اخوه
مادری بر ایشان قسمت نمیشود و میانه نصیب و رؤس ایشان از اقسام نسبت عددی
متحقق نیست بواسطه آنکه واحد داخل عدد و بیشتر نیست عدد رؤس در صورت
مذکوره نیز در اصل فریضه ضرب کرده حاصل را قسمت میکنند اما اگر کسر در فریضه
بر اکثر از فرقه واحده منکسر شود نسبت باید دید میانه نصیب هر فرقه و عدد رؤس

ایشان اگر توافق باشند رؤس فرقه را بجزء وفق رؤس رد باید کرد و اگر مباینه
بنصیب و رؤس هیچ یک از ورثه توافق نباشد رؤس هر فرقه را بحال خود باید گذاشت
و اگر مباینه بنصیب و رؤس بعضی توافق باشند دون بعضی رؤس طایفه صاحب وفق
را بجزء وفق او رد باید کرد و رؤس طایفه دیگر را بحال خود گذاشت بعد از آن
در هر قسم از اقسام ثلثه مذکوره نسبت باید دید میانه اعداد رؤس بعضی با بعضی
اگر تماثل باشند اکتفا بر واحد کرده در اصل فریضه ضرب باید کرد و اگر
تداخل باشند اقل را طرح کرده و اکثر را در فریضه ضرب باید کرد و اگر توافق
باشند جزء وفق احدهما را در دیگر ضرب کرده حاصل را در اصل فریضه ضرب
باید نمود و اگر تباین باشند یکی را در دیگری ضرب کرده حاصل را در فریضه
ضرب باید کرد پس در هر قسم چهار صورت متحقق است که در ضمن دوازده
تمثال در تحت اقسام ثلثه بیان خواهد شد قسم اول که مباینه حصه و رؤس
هر فرقه توافق باشند با اعتبار ملاحظه نسبت میانه اعداد رؤس بعضی با بعضی
در ضمن چهار مثال مذکور میگردد مثال اول که اعداد رؤس بعد از رد
بجزء وفق با هم تماثل باشند مثل شش نفر برادر مادری و ده نفر برادر
پدری و شش نفر زوجه در صورتیکه مریض از چهار نفر زوجه ضعیفه دو نفر را طلاق
گوید و دو نفر دیگر را بعقد در آورد و دخول کند و در آن مرض فوت شود و از
زمان طلاق تا وفات شوهر یکسال نگذشته باشد که هر شش نفر مستحق بودند و فریضه در
مثال مذکور [illegible] است بواسطه آنکه زوجات ربع و اخوه مادری

ثلث بس برند مخرج ربع چهار است و مخرج ثلث سه و بین المخرجین تباین است
مخرجین در دیگری ضرب کنیم دوازده شد چهار سهم نصیب اخوه مادری
ایشان قسمت نمیشود و مباینه نصیب و رؤس گرچه بعد اصل است توافق
اعتبار باید کرد و توافق میانه حصه و رؤس ایشان بربع است پس عدد رؤس
را بجزء وفق رؤس رد کردیم دو شد و پنج سهم نصیب اخوه پدری نیز بر ایشان
قسمت نمیشود و مباینه نصیب و عدد رؤس ایشان بعد اصل است که توافق بالخمس
اعتبار کرده اند پس عدد رؤس را بجزء وفق او رد کردیم دو شد و سه سهم نصیب
زوجات است بر ایشان قسمت نمیشود و مباینه نصیب و عدد رؤس ایشان بعد اصل
که توافق بالثلث اعتبار کنند پس عدد رؤس را بجزء وفق رد کرده رؤس ایشان
را دو کردیم دو شد بعد از آن نسبت میانه اعداد رؤس بعضی با بعضی ملاحظه
نمودیم تماثل بودند اکتفا بر واحد کرده در اصل فریضه ضرب کردیم بیست و چهار
شد دو در دوازده اگر خواهند بدانند که هر فرقه از فریضه ثانیه چند سهم است چون
سهم هر فرقه را که از فریضه اول باو رسیده در جزء وفق رؤس که اعتبار
کرده اند ضرب کنند حصه او از فریضه ثانیه معلوم خواهد شد ربع که
سهم است زوجات و ثلث که هشت سهم است برادر و خواهر مادری و باقی فریضه که
ده سهم است برادر و خواهر پدری مثال ثانی که اعداد رؤس بعد از
رد بجزء وفق با هم متداخل باشند مثل آنکه در مثال مذکور برادر مادری شانزده نفر باشند

و در نصفه سیصد و دوازده ثلث سیاینه چهار سهم نصف سدس جده مادری و در رؤس ایشان را
توافق بربع یافت عدد رؤس ایشان را بجزو وفق رؤس رد کردیم چهار پس از
اعداد رؤس چهار باقی ماند عدد دو آخرین چون با چهار بود داخل در اندر
اقتصار بر چهار کرده در اصل فریضه ضرب کردیم چهل و هشت شد چون
سهم هر فرقه که از فریضه اول یافته بود در عدد چهار که اقتصار بر آن شد ضرب
کنند حصه او از فریضه ثانیه همان خواهد بود پس یک ثلث از ده سهم
بر جده مادری و ربع که دوازده سهم است بر زوجات و بیست سهم به برادر
پدری سفقم است مثال ثالث آنکه اعداد رؤس بعد از رد با هم متوافق باشند
بنت و چهار نفر برادر مادری و بیست نفر برادر پدری و شش نفر زوجه و فریضه
دوازده بشود به همین که بر زنها نقصان است سیاینه چهار سهم جده مادری
رؤس ایشان توافق بربع یافت عدد رؤس ایشان را بجزو وفق آن راجع کردیم
و سیاینه سهم جده پدری و رؤس ایشان توافق بخمس یافت عدد رؤس ایشان را
بجزو وفق رؤس رد کردیم چهار و سیاینه سهم زوجات و رؤس ایشان توافق
بثلث یافت عدد رؤس را بجزو وفق رد کردیم دو پس از اعداد رؤس بعد از
شش و چهار و دو ماند سیاینه دو و چهار اکثر متوافق بمعنی اعتبار علم
از ضرب جزو وفق یکی در دیگر زیاده از چهار که اکثر عدد است بهم
نمیرسد و اکثر بر تداخل [illegible] کنیم عمل الطرح می باید کرد پس به طریق قطع النظر

اخل کرده نسبت سیاینه چهار و شش و دیدیم توافق بنصف بود نصف یکی را
در دیگر ضرب کردیم حاصل را در فریضه ضرب کردیم یکصد و چهل و چهار
شد پس بر فرقه از ورثه که از فریضه اول یافته بود چون در حاصل
ضرب جزو وفق که دوازده است ضرب کنند حصه او از فریضه ثانیه همان خواهد
بود پس ربع که سی و چهار است نصیب زوج و ثلث که چهل و هشت است حصه هر واحد شش سهم
که چهل و هشت است نصیب جده مادری است حصه هر واحد دو سهم و
از جده پدری است حصه هر واحد سه سهم مثال رابع که اعداد رؤس بعد از
رد با هم متباین باشند شش جده و دوازده نفر برادر مادری [illegible]
برادر پدری و شش نفر زوجه و فریضه دوازده حصه هیچ کدام بر ایشان منقسم
نیست سیاینه چهار سهم نصف سدس جده مادر و رؤس ایشان توافق بربع
عدد رؤس را بجزو وفق رد کردیم سه شد و سیاینه پنج سهم جده پدری و رؤس ایشان
توافق به خمس است رؤس را بخمس او راجع کردیم پنج سیاینه سهم زوجات و رؤس
ایشان توافق بثلث است رؤس زوجات را به جزو وفق رد کردیم دو بعد
اعداد رؤس بعد از رد [illegible] ماند دو و سه و پنج همه با هم متباین دار [illegible]
کردیم سه [illegible] را در پنج ضرب کردیم [illegible] را در اصل فریضه ضرب کردیم
سیصد و شصت شد حصه هر فرقه که از فریضه اول یافته بود چون در
ضرب کنند حصه او از فریضه ثانیه همان باشد پس [illegible] فریضه یکصد

و بهر یک شش سهم است به برادران مادری ثلث حصه هر واحد ده سهم و ربع که
نود است بر زوجات ثمن حصه هر واحد یازده سهم و یکصد و شصت سهم
باقی بر خوهر پدری هفتم است حصه هر واحد ... قسم ثانی که مباینه نصیب
هر کدام از ورثه و رؤس ایشان توافق نباشند باعتبار ملاحظه بعض با بعض
در ضمن چهار مثال بیان نموده شد مثال اول که اعداد رؤس باهم تماثل داشته باشند مثل
سه نفر برادر مادری و سه نفر برادر پدری اصل فریضه شش ثلث بر کلاله ام
و نیم بر کلاله اب منکسر است و میانه نصیب و رؤس ایشان تباین است و اعداد رؤس
باهم تماثل اند اکتفا باحدی کرده در اصل فریضه ضرب کردیم هژده شد نصیب هر خوهر
ام و هر برادر خوهر اب قسمت شد مثال ثانی که اعداد رؤس شان متداخل باشند مثل دو نفر
زوجه و چهار نفر پسر فریضه هشت یک سهم بر زوجات و هفت سهم بر اولاد
و میانه نصیب و رؤس تباین است و اعداد رؤس باهم متداخل اند اقل را طرح کرده
اکثر را در فریضه ضرب کردیم سی و دو شد چهار سهم بر زوجات و بیست و هشت سهم بر اولاد
مثال ثالث آنکه اعداد رؤس باهم متوافق باشند مثل چهار نفر زوجه و شش
نفر پسر فریضه هشت یک سهم بر زوجات و هفت سهم بر اولاد قسمت نمی شود و اعداد
رؤس باهم توافق دارند بنصف نصف احدی را در دیگر ضرب کرده حاصل را
در اصل فریضه ضرب کردیم نود و شش شد دوازده سهم نصیب زوجات شد و حصه
هر واحد سه سهم و هشتاد و چهار سهم از اولاد حصه هر واحد چهارده سهم مثال

چهارم که اعداد رؤس باهم متباین باشند مثل دو نفر برادر مادری و پنج نفر
برادر پدری فریضه سه یک سهم بر خوهر مادری و دو سهم بر خوهر پدری قسمت
نمی شود و اعداد رؤس باهم تباین دارند احدی را در دیگری ضرب کردیم ده
ده را در اصل فریضه ضرب کردیم سی شد و آن بر کل منقسم می شود که میانه نصیب
و عدد رؤس بعضی دو بعضی توافق باشد و صور آن نیز مذکوره در ضمن چهار مثال
مذکور می شود مثال اول که اعداد رؤس بعد از رد رؤس صاحب فرض بجزو وفق
تماثل باشند دو نفر زوجه و شش نفر برادر پدری فریضه چهار است یک سهم بر زوجات
و سه سهم دو میانه حصه و رؤس تباین است و سه سهم بر خوهر منکسر است اما میانه نصیب
و رؤس ایشان توافق بثلث عدد رؤس خوهر را بجزو وفق رد کردیم دو شد با عدد رؤس زوجات
تماثل دارد اقتصار بر یکی کرده در اصل فریضه ضرب کردیم هشت شد دو سهم از زوجات
و شش سهم از خوهر پدری است مثال ثانی که اعداد رؤس بعد از رد متداخل باشند
چهار نفر زوجه و شش نفر برادر پدری فریضه چهار است یک سهم بر زوجات قسمت نمی شود و
میانه حصه و رؤس ایشان تباین است و سه سهم بر خوهر منکسر است اما میانه نصیب و رؤس
ایشان توافق است به ثلث عدد رؤس ایشان را بجزو وفق رد کردیم دو شد با عدد رؤس زوجات
متداخل است اقل را طرح کرده اکثر را در اصل فریضه ضرب کردیم شانزده شد ربع
که چهار سهم است بر زوجات و ثمن که دوازده سهم است بر خوهر قسمت شد و مثال ثالث
که اعداد رؤس بعد از رد متوافق باشند دو نفر زوجه ... شانزده نفر برادر ...

وشش نفر برادر پدری فریضه دوازده است که از ضرب مخرج ربع در مخرج ثلث
حاصل شده ربع که سه سهم است بر زوجات قسمت نمیشود و مباینه حصه و روس
زوجات است روس زوجات را که چهار است نگاه داشتیم و ثلث چهار سهم است بر برادران
مادری قسمت نمیشود واما مباینه حصه و روس ایشان توافق بربع است عدد
روس ایشان [illegible] وفق روس [illegible] کردیم و پنج سهم برادران پدری قسمت نمیشود و
مباینه حصه و روس ایشان [illegible] است عدد و روس ایشان را نگاه داشتیم
پس از اعداد روس بعضی از بعضی [illegible] دو و [illegible] ماند دو که داخل در چهار
بود [illegible] باقی ماند چون با هم توافق دارند بنصف نصف احدهما را
در دیگری ضرب کردیم و حاصل ضرب را در اصل فریضه ضرب کردیم یکصد و
و چهل و چهار شد ربع که سی و شش است بر زوجات قسمت میشود و ثلث که چهل و
هشت است بر برادران مادری [illegible] نصیب هر واحد سه سهم و [illegible] سهم [illegible]
بر برادران پدری [illegible] نصیب هر واحد ده سهم [illegible] ربع که اعداد روس
رو با هم [illegible] چهار نفر زوجه و شش نفر برادر مادری و پنج نفر برادر پدری
فریضه دوازده است ربع بر زوجات قسمت نمیشود و مباینه [illegible] روس ایشان
[illegible] را که چهار است نگاه داشتیم و ثلث فریضه بر شش نفر برادر مادری [illegible]
و مباینه [illegible] روس ایشان توافق بنصف است عدد روس ایشان را [illegible] وفق [illegible] کردیم
[illegible] و پنج سهم [illegible] برادران پدری بر ایشان منقسم [illegible] و مباینه [illegible] روس [illegible] توافق

[illegible] روس اخوه پدری [illegible] کنه انشیم پس از اعداد روس بعضی از دو
روس اخوه مادری [illegible] و پنج باقی ماند چون پنج سهم [illegible] اخوه پدری
[illegible] قسمت نمیشود و قطع نظر از عدد و روس ایشان کرده [illegible] مباینه عدد و
[illegible] مباینت بود بعد برادر دیگری ضرب کرده حاصل را در اصل فریضه
ضرب کردیم یکصد و چهل و چهار شد ربع که سی و شش سهم است بر زوجات منقسم
حصه هر واحد نه سهم و ثلث که چهل و هشت سهم است بر اخوه مادری قسمت میشود و
حصه هر کدام [illegible] سهم و باقی فریضه که شصت سهم است [illegible] اخوه
پدری است حصه هر واحد دوازده سهم بود [illegible]
[illegible] فریضه را در [illegible] مذکور [illegible] یکصد و [illegible] درست کرده [illegible]
[illegible] آن است که [illegible] فریضه بر مجموع فرق [illegible] و اعداد
روس همه با هم تباین دارند بعض را در بعض ضرب کرده حاصل مجموع را در اصل
فریضه که دوازده است ضرب [illegible] یکصد و [illegible] درست کرده و دلیل
بر [illegible] مذکور [illegible] بود را درست [illegible] مجموع فرق باشند
دیگر کرده [illegible] اخوه پدری [illegible] مذکور اخوه
[illegible] و پنج نفر باشند فریضه بر فرق [illegible] و مباینه پنج سهم [illegible]
ایشان توافق [illegible] است عدد [illegible] و فق پنج [illegible] و اعداد روس
با هم تباین دارند بعض را در بعض ضرب کرده [illegible] درست [illegible] نود

فائدة [illegible] اربع [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] [illegible]

پس شرایط آن است که هرگاه که منشور مجموع فرق غلبه یابد اگر اعداد رؤس همه
با هم تباین دارند بعضی را در بعضی ضرب کرده حاصل را در فریضه ضرب میکنند
چنانچه مذکور شد و اگر دو نسبت متحقق باشد که موجب طرح احدیها اقتضا
بر اکثر باشد مثل آنکه بعضی با هم متوافق و بعضی متباین باشند جزو وفق احدیها را
در دیگری ضرب کرده نسبت میانه حاصل ضرب و عدد دیگر ملاحظه نموده بمقتضای
آن عمل میکنند مثلا هرگاه در مثال مذکور برادر پدری شش و برادر مادری پنج
نفر باشند از اعداد رؤس ع و ع و ه تباین میماند میانه چهار و شش توافق
بنصف نصف احدیها را در دیگری ضرب کردیم دوازده شد نسبت میانه
دوازده و پنج تباین است احدیها را در دیگر ضرب کردیم شصت شد عدد مضروب
را در اصل فریضه ضرب کردیم مقصود ثابت میشود اما هرگاه که منشور غلبه بعضی
اما بر اکثر از فرقه واحده منکسر شود ملاحظه نسبت میانه اعداد رؤس طایفه که
فریضه بر ایشان منکسر شده میکنند و قطع نظر از رؤس طایفه دیگر کرده
بمقتضای نسبت مذکوره عمل مینمایند   در بیان طریق رد فاضل فریضه
و کیفیت ادخال نقص در صورت زیاده و نقصان فریضه از سهام نزد علمای
امامیه رضوان الله تعالی علیهم و بیان اثبات عول و تعصیب در صورت مذکوره
نزد جمهور عامه چون این دو مسئله از امهات مسائل مهمه که غلطی میان فرقه
ناجیه امامیه و جماعت مخالف است قبل از شروع در مطلب بیان معنی عول و در

رباعی/

تا معلوم شود این طایفه وجوه تعصبات بر ایشان سبب انقطاع کلام میشود بیان اگر
بسبیل اختصار اشعار بر آن نموده شروع در مطلب خواهیم کرد ان شاء الله تعالی عول
در لغت بمعنی ارتفاع است و لهذا عول الفریضه ذیلها اذا ارتفعت و فی النهایة عال
القلم و ذکر با ای ارتفع علی المآثر و فی الصحاح العول ایضا عول الفریضه و قد
عالت ای ارتفعت و هو ان یزید سهامها فیدخل النقصان علی اهل الفرائض و در کلام
اصحاب باعتبار اشتمال بر معنی زیاده و نقصان دو اعتبار واقع شده و مآل هر دو
یکیست چنانکه گفته اند که العول عبارة عن قصور الفریضة عن سهام ذوی
الفروض و قیل ان یزید الفریضة علی وجه یدخل النقص علی الجمیع با آن نسبت و هرگاه
که عول از میل ماخوذ باشد چنانکه گویند عال المیزان فهو عائل ای مال جهة مناسبت
با معنی اصطلاحی آن است که در صورت عول فریضه بر نقصان و زیادتی مائل است قال اهل
ابو عبیده و الظنه ماخوذ من المیل و ذلک ان الفریضة اذا عالت فهو یمیل علی اهل
الفریضة جمیعا و اگر از کثرت ماخوذ باشد کما قال الکسائی عال الرجل یعول اذا کثر
عیاله جهت مناسبت معنی کثرت سهام خواهد بود و بدانکه سبب اختراع و شهرت
مذهب عول آنست که نقل شده در عهد عمر فوت شده بود از سر زوج و دو
خواهر عمر اصحاب را جمع کرده میگوید که حق تعالی نصف را از برای زوج و ثلثان
را از برای خواهران فرض کرده اگر ابتدا بسهم زوج کرده نصیب او را بایشان و
عاید شود لازم میآید که نقص بخواهران تمام نرسد و اگر ابتدا بسهم خواهران کنیم

حق زوج تمام باو نمیرسد و این امر منسوب کنند و که بی ظلم تمام بهر یک نمیرسانید
بعد از استشاره رای اکثر اصحاب بر عول قرار میگیرد و ابن عباس رضی الله
اظهار خلاف نموده مبالغه تمام مینماید چنانچه در مقام مخاطبه عمر با زفر بن
اوس البصری خطاب کرده میگوید که وایم الله لو قدم من قدم الله و اخر من
اخر الله ما عالت فریضة فقال له زفر بن اوس فایها قدم و ایها اخر
فقال کل فریضة لم یهبطها الله عز وجل عن فریضة الا الی فریضة فهذا
ما قدم الله واما ما اخر الله فکل فریضة اذا زالت عن فرضها لم یکن لها الا
ما بقی فتلک التی اخر واما التی قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل علیه ما
یزیله عنه رجع الی الربع لا یزیله عنه شیء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه
صارت الی الثمن لا یزیلها عنه شیء والام لها الثلث فاذا زالت صارت الی السدس
لا یزیلها عنه شیء فهذه الفرائض التی قدم الله عز وجل واما التی اخر الله ففریضة البنات
والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلک لم یکن لها
الا ما بقی فتلک التی اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله
فاعطی حقه کاملا فان بقی شیء کان لمن اخر فان لم یبق شیء فلا شیء له فقال
له زفر بن اوس فما منعک ان تشیر بهذا الرأی علی عمر فقال هیبته و احادیث
صحیحه از اصحاب عصمت سلام الله تعالی علیهم در انکار عول بسیار است و اختلاف
در این مسئله در میان طائفه امامیه رضوان الله تعالی علیهم واقع نیست

روی محمد بن مسلم فی الصحیح والفضیل بن یسار و برید العجلی و زرارة بن اعین عن ابی
جعفر علیه السلام ان السهام لا تعول وعن علی بن سعید قال قلت لزرارة ان بکیر بن
اعین حدثنی عن ابی جعفر علیه السلام ان السهام لا تعول فقال هذا ما لیس فیه اختلاف
بین اصحابنا عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام وعن عمر بن اذینة عن
محمد بن مسلم قال اقرأنی ابو جعفر علیه السلام صحیفة کتاب الفرائض التی هی املاء
رسول الله وخط علی علیه السلام بیده فاذا فیها ان السهام لا تعول و دلائل
کثیره عقلیه بر بطلان عول اقامت کرده اند و ما در این رساله بر سه وجه
از وجوه مذکوره اختصار کرده اشعار نمودیم انکه محال است که حق
سبحانه و تعالی در مال واحد نصف و ثلثان یا نصف و ثلث و ثلثان و مانند آن
کند والا العیاذ بالله لازم می آید که جاهل یا عاجز باشد تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا
و دلیل بر استحاله آن در کتب کلامیه مذکور است انکه قول بعول اجتماع
نقیضین است و هر دو باطل است اما تناقض بجهة انکه هرگاه وارث
پدر و مادر و دو دختر و زوج باشند فریضه دوازده است و با بر عول
سیزده سهم فریضه کرده از یازده سهم و بیست میکنند نصیب ابوین از سیزده
چهار سهم است و این سدس مال نیست بلکه خمس و ثلث خمس است و نصیب زوج
سه سهم است از سیزده و این ربع مال نیست بلکه خمس مال است و نصیب دختران
هشت سهم از سیزده و این ثلثان مال نیست بلکه نصف و خمس مال است و ان

مستلزم نقص نیست زیرا که بر هیچ یک از سهام مذکوره سهام نو وضع برعیبه
صادق می آید و اما اگر به نقیح تجهه انکه لازم می آید حق سبحانه و تعالی خمس و ثلث
خمس را باسم سدس و خمس را باسم ربع و خمس و ثلث را باسم ثلثان تسمیه
کرده باشند و این نقاید بر طائفه امامیه در صورت دخال نقص بر
بنات واحد هم رد ممنوع بجهه انکه در صورت اجتماع سهام مذکوره با اصحاب
فرض نمی شنید نصیب ابوین و زوج را تمام با ایشان میدهند و باقی
ولیفه را بدختران قسمت میکنند چنانکه از کلام ابن عباس در خطاب
با زفر بن اوس البصری معلوم شد انکه اگر واجب باشد که ذکور اکثر سهاما
از اناث باشد عول باطل خواهد بود و تقدم حقیت باعتراف خصم.
تالی نیز حق نیست بیان ملازمه انکه هرگاه وارث زوج و ابوین و یک پسر
باشند یا زوج و دو تن خواهر مادری و یک برادر پدری در هر دو صورت
باقی ونیفه را به پسر و برادر میدهند و هرگاه بدل پسر دختر و بدل برادر
خواهر باشند لازم می آید که اناث را اکثر از ذکور میراث دهند و بیان حقیقت
انکه حق سبحانه و تعالی اولاد ذکور را بر اناث در میراث و رجال را بر نساء
تفضیل داده حیث قال للرجال علیهن درجة و خصم بجهه حذر از تفضیل
اناث بر ذکور التزام همعی کرده در صورتیکه وارث زوج و ابوین باشند
ثلث را به پدر و سدس را بمادر میدهد با انکه مادر را حاجب از ثلث نیست.

وحق سبحانه و تعالی از آن ابا فرموده چنانکه مذاهب نقل کرده پس هرگاه
التزام تفضیل ذکور بر اناث نماید در صورتیکه مخالف صریح قرآن مجید باشد
بر او لازم است که در صورت منصوص قرآن التزام نماید و التعصیب
من العصبة قال فی النهایة العصبة الاقارب من جهة الاب لانهم
یعصبونه و یعتصب بهم ای یحیطون به و یشتد بهم انتهی و فی اصطلاح
الاصحاب التعصیب توریث العصبة مع ذوی الفروض من الوارث اذا لم
یحط الفرض بمجموع الترکه و طائفه محقه امامیه رضوان الله علیهم در صورت
اجتماع وارث قریب و بعید مثل یک دختر با وجود برادر پدر یا دو خواهر
با وجود عم و مانند آن چون اقرب مانع ابعد است در میراث سهام
هر واحد از ذوی الفروض را با ایشان داده فاضل ترکه را بر اصحاب
فرض رد میکنند و برادر و عم را از میراث محروم میسازند و جمهور عامه
بر خلاف آن فاضل ترکه را بعصبات قسمت می نمایند قال الشیخ زین الدین
نور الله مرقده فی شرح الشرائع و قد اکثر الفریقان من الاحتجاج لمذهبهم
والتشنیع على الفرح فی کتابات الآخر و تکلفوا من الادلة مالا یدل
على المطلوب فی الحقیقة و مرجع الجمهور الی خبر واحد و هو انهم رووا عن النبی صلی الله
علیه و آله انه قال ما ابقت الفرائض فلاولی عصبة ذکر و مرجع الامامیة
الی خبر واحد و هو انهم رووا عن ائمتهم عن الباقر و الصادق علیهما السلام

ومن بعدهما الكفار وذلك وتكذيب الخبر واشتهر رد الباقي على ذوي الفروض
انهم و خبر مذكور را بنفر از جماعه عامه مستند روايه كرده ميان طريق
كه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
وجمعي مرسل مذكور ساخته اند كما في رواية محمد بن هارون عن سفيان عن
ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس
قال الشيخ في كتاب التهذيب والذي يدل على بطلان هذه الرواية
انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه طاب تراه تبرأ من هذا الخبر
وذكر انه لم يروه وانما هو القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك
ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن
هارون قال حدثنا الحميدي سفيان بن عيينة عن قارة بن مضرب قال
جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل
العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني
اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
فريضة من الله وقوله اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل
هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي
قال قارة بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا عن

ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم انتهى و پس بر سبب
رد ان بنات و بر طائفه است كه مستند قوى در اثبات تعصيب
قائلين باين خبر مذكور نيست وكافه عامه برخلاف مقتضاى آن عمل ميكنند
كما قال الشيخ الشهيد الثاني في شرح الشرائع وبيانه انه يقتضي ما هم عليه في
صور كثيرة منها ما لو خلف الميت بنتا واخا واختا مقتضاه ان
الاخ يعطي مع الاخت وهم يقسمون الزائد عن فرض البنت بينهما
اثلاثا ومنها ما لو خلف بنتا واختا وعما وهو يقتضي توريث العم
دون الاخت وهم يعكسون الحكم ومنها ما لو خلف بنتا وبنت ابن
واخوة الاب ومقتضاه توريث الزائد للاخوة للاب وحرمان بنت الابن
وهم لا يقولون به بل يجعلون لبنت الابن السدس والباقي للاخوة
الى غير ذلك من الامثلة انتهى وبر قائلين بمذهب تعصيب شناعت كثيره وارد
است اينكه برايشان لازم مي آيد كه نسب صلبي از نسب عم اضعف باشد
در ميراث در صورتيكه وارث ميت پسر و بنت و بنت پسر و خبر
باشند پس دو سهم از سه سهم مر دختر را و يك سهم بنت پسر را
اجماعا و هر گاه بدل ابن ابن عم باشد لازم مي آيد كه بنت سهم نقصان حاصل
زايد را در سهم فاضل از ابن عم قسمت كنند و اين هم مستلزم خروج از
عرف و شرع است مع انه صريح كلام الله خلاف آنست واولوا الارحام

بفهم اولی بعض که کتاب الله و روایات مستفیضه در بطلان تعصیب از
اهل بیت علیهم السلام مذکور و وارد شده منها ما رواه عبدالله بن بکیر
عن حسین البزاز قال امرت من یسئل اباعبدالله علیه السلام المال لمن
هو للاقرب ام للعصبة فقال للاقرب والعصبة فی فیه التراب و
منها ما رواه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن
زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
فی رجل مات و ترک ابنته و اخته لابیه و امه فقال المال للابنة و لیس للاخت
من الاب و الام شیء هرگاه وارثان همه صاحب فرض باشند و نقیصه
یا بعد سهام انسان باشد یا از سهام انسان زیاد می آید یا از سهام انسان
کم باشد قسم اول که بعد سهام باشد حصه هر واحد را بی زیاده و نقصان
باید داد مثل پدر و مادر و چهار دختر فریضه شش است سدسان
بر پدر و مادر و ثلثان بر دختران قسمت میشود قسم دوم آنکه از سهام انسان
زیاد آید حصه هر واحد را باید داد و زیادتی از سهام نسبت بر انسان رد
باید کرد اگر از اهل رد باشند و اگر از اهل رد نباشند مثل زوج و زوجه
مادر با وجود حاجب و ذوی السبب با وجود ذوی النسب زیادتی را بکسانی
که رد می برند رد باید کرد مثل پدر و مادر و یک دختر فریضه شش است سدسان
سویه از پدر و مادر و نصف از یک دختر یک سهم از سهام زیاد می آید

[illegible]

و مستکبند
می آید پس اگر مادر را حاجب باشد یک سهم مذکور را بر پدر و دختر اربا عا
باین طریق که مخرج رد را در اصل فریضه ضرب میکنند بیست و چهار میشود
هشت سهم که سدسان از پدر و مادر و نصف که دوازده است از دختر
عه سهم باقی می ماند یکسهم را به پدر و سه سهم را به دختر بدهند و اگر مادر را حاجب
نباشد سهم باقی را بر پدر و مادر و یک دختر اخماسا رد میکنند باین طریق که مخرج رد
را که پنج است در اصل فریضه ضرب میکنند سی میشود سدسان که ده است از پدر
و مادر و نصف که پانزده است از دختر پنج سهم که باقی می ماند یکسهم را به پدر
و یکسهم را به مادر و سه سهم را به دختر بدهند اما مذهب عامه هر چه از سهام اصحاب
فروض زیاد آید بر عصبات قسمت میکنند چنانکه مذکور شد برانکه هرگاه وارث پدر
و یک دختر یا مادر غیر محجوبه و یک دختر باشند رد اربا عاست و اگر پدر و مادر
محجوبه و یک دختر باشند رد اخماسی پس فقهاء رضوان الله علیهم در صورت اول
جزو فق مخرج رد را در اصل فریضه و در صورت ثانیه مخرج رد را در اصل فریضه
ضرب کرده اول سهام هر یک را باز بدهند بعد از ان بقیه را اربا عا
یا اخماسا بایشان رد میکنند مثلا در صورت اول فریضه شش است پدر را سدس از واحد او یک
و نصف از دختر دو سهم فاضل بر پدر و دختر اربا عا قسمت نمی شود و میانه دو
نصف و مخرج رد توافق بالتنصیف است نصف مخرج رد را در اصل فریضه
ضرب کردیم دوازده شد سدس را با حد او یک و نصف را به دختر دادیم

چهار سهم باقی ماند یکسهم از آن ابوین و سه سهم از آن دختر پس نصیب احد ابوین
از اصل مال ربع است سدس فرضیه و نصف سدس ردی و نصیب دختر ثلثه
ارباع مال است نصف فرضیه و ربع ردی و در صورت ثانیه نیز فریضه شش است
سدسان سهم از پدر و مادر و نصف از دختر است یکسهم باقی بر ابوین و دختر
اخماسا قسمت نمیشود مخرج رد را که پنج است در اصل فریضه ضرب کردیم سی شد ده که
سدسان بود به پدر و مادر و نصف که پانزده سهم است به دختر دادیم پنج سهم
باقی ماند دو سهم از پدر و مادر و سه سهم از دختر پس نصیب هر واحد از ابوین
خمس مال است سدس فرضیه و خمس سدس ردی و نصیب دختر ثلثه اخماس مال است
نصف فرضیه و عشر ردی اما محقق طوسی رحمه الله نصیر الملة والدین قدس سره در مسئله
اول اگر رد ارباع است فرض را از چهار قسمت میشکند و اگر اخماس است از پنج قسمت
میشکند مثلا در صورت اول فریضه چهار است یکسهم را بمادر و سه سهم را بدختر
میدهند و حاوی صحیح تر از آن قسمت با طریق است کما قال الشیخ طاب ثراه فی
کتاب التهذیب مسئله اخبرنی محمد بن مسلم قال اقرأنی ابو جعفر ع صحیفة کتاب الفرائض
التی هی املاء رسول الله ص و خط علی ع بیده فوجدت فیها رجل ترک ابنته
وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم یقسم المال علی اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فیها رجل ترک
ابنته واباه للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم یقسم المال علی اربعة

اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فیها
رجل ترک ابویه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوین لکل واحد
منهما السدس لکل واحد منهما سهم یقسم المال علی خمسة اسهم فما اصاب ثلثة
ثلثة فللبنت وما اصاب سهمین فللابوین که فریضه کمتر از سهام با
و به سهام ورثه وفا نکند کم بود از حصه دختر یا دختران یا خواهر یا خوا
هران پدری کم باید نمود و حصه دیگران را درست باید داد مثل زوج
و دو نفر برادر مادری و دو نفر خواهر پدری نصیب زوج نصف است و نصیب
اخوه مادری ثلث و نصیب خواهران پدری ثلثان و محال است که در فریضه
نصف و ثلث و ثلثان باشد پس لابد می باید نقصان بر طایفه واقع شود و فقهای
امامیه نقصان را بر جماعت مذکوره داخل ساخته حصه دیگران را درست تمام
میدهند چنانچه مذکور شد و جماعت عامه کم بودن را بر کل ورثه داخل ساخته اند
بمذهب امامیه در مثال مذکور فریضه شش است نصف از زوج و ثلث از اخوه
مادری یکسهم باقی ماند و دو نفر خواهر پدری قسمت نمیشود و میباید نصیب و روس
خواهران توافق نیست عدد روس ایشان را در اصل فریضه ضرب کردیم
دوازده شد نصف را از زوج و ثلث را به اخوه مادری قسمت کردیم دو سهم به
خواهران پدری باقی ماند به ایشان قسمت میشود اما نصیب ایشان از فریضه
هشت سهم بود پس شش سهم از نصیب ایشان کم میشود اما مذهب عامه

سه سهم کم بود را از نصیب خواهران بر اصل فریضه که شش است اضافه
میکنند نه میشود سه سهم را از زوج و دو سهم را به اخوه مادری و چهار
سهم را باخوه یعنی خواهران پدری داده کم بود را بر کل ورثه قسمت میکنند
بدانکه نسبت نقصان فریضه از سهام دخول زوج است یا زوجه در مسائل ورثه
پس در صورت مذکوره هرگاه فریضه بی کسر بر ورثه قسمت میکنند مثل:
و مادر و زوج و پنج دختر فریضه دوازده است سه سهم که ربع است از زوج
و چهار سهم که سدس است آن سوم از پدر و مادر است و پنج سهم باقی می ماند
چند از ایشان نصیب ایشان کمتر است ما بر ایشان ربع کسر منقسم میشود و
منقسم نه شود چون فریضه بر فرقه واحده منکسر است آن نسبه باید دید
میانه نصیب و رؤس طایفه که فریضه بر ایشان منکسر است اگر توافق باشد
جزو وفق رؤس را و الا عدد رؤس را در اصل فریضه ضرب کرده
حاصل را قسمت میکنند مثلا هرگاه در مسائل مذکور دختر ده نفر باشد
میانه پنج سهم نصیب و عدد رؤس ایشان توافق است بخمس عدد
رؤس ایشان را که جزو وفق است که دو باشد در اصل فریضه ضرب کردیم
بیست و چهار شد هر چه بهر یک از ورثه قبل از ضرب رسیده بود چون
در جزو وفق رؤس ضرب کنند حصه همان خواهد و اگر در مسائل مذکور
دختر سه نفر باشد میانه پنج و سه تباین است عدد رؤس دختران را در اصل
فریضه ضرب کردیم سی و شش شد هر چه بهر واحد از ورثه قبل از ضرب
رسیده بود چون در عدد رؤس طایفه که فریضه بر ایشان منکسر

شده ضرب کنند حصه او بعد از ضرب همان خواهد بود مثلا در مسائل مذکور
ربع دوازده که نصیب زوج بود در عدد رؤس دختران ضرب کردیم
نه شد و سدس که نصیب ابوین که چهار است در عدد رؤس دختران ضرب
کردیم دوازده شد نصیب هر واحد از ابوین شش سهم است و پنج سهم
که نصیب دختران بود در عدد رؤس ایشان ضرب کردیم پانزده شد بهر
چند از ایشان نصیب ایشان کم است اما بر ایشان بی کسر قسمت میشود
الا عدد نسبت عائله در مسائل اول سه سهم کم بود را که از نصیب ایشان
کم شده اضافه بر فریضه که دوازده است میکنند پانزده میشود هر چه
از دوازده به پدر و مادر و زوج داده بودند از پانزده همان
نصیب کم و زیاد نباشد مثلا زوج از دوازده سه سهم
میبرد از پانزده نیز همان سه سهم را باو میدهند و ابوین هر چهار سهم
از دوازده می برند از فریضه پانزده نیز همان چهار سهم را باین مییابند و هشت
سهم از پانزده سهم را به دختران قسمت کرده نقصان از کل در اصل میباشد
اما چون در مسائل مذکور دختران پنج نفر و هشت بر پنج منقسم نیست و
میانه نصیب و رؤس تباین است عدد رؤس ایشان را که پنج است در اصل فریضه
که پانزده است ضرب میکنند هفتاد و پنج میشود هر چه بهر واحد از ورثه قبل از
ضرب رسیده بود چون در عدد رؤس طایفه که سهام بر ایشان منکسر است ضرب کنند

حصه او لعد از ضرب بیان خواهد بود نقلا از یازده نصیب زوج سهم بود
در عدد روس فی ضرب کردیم یازده که نصیب او از هفتاد و پنج
همان است و نصیب ابوین از یازده چهار بود در عدد روس و فی ضرب کردیم
بیست نصیب ایشان از هفتاد و پنج همان خواهد بود و سویه بر ایشان قسمت
یابند و نصیب ضمان از یازده هشت بود در عدد روس ایشان ضرب
کردیم چنانکه حصه هر واحد از ایشان سهم است و اگر در مثال مذکور ضمان
شش بودی یا بنت بنت هر یکی منقسم شدی و نسبت میانه نصیب و روس توافق
به نصف عدد نصف عدد روس ایشان که توافق رد کردیم شش را در اصل و نقصه
که یازده است ضرب کردیم شصت و شش و حاصل از ضرب رسیده بود
چون در جزو فی روس ضرب کنند حصه او لعد از ضرب بیان خواهد بود و در این
قیاس کنند میانه نصیب و روس ملاحظه کرده بمقتضای آن عمل باید نمود

در بیان مناسخات و هی المفاعلة من النسخ و هو فی اللغة النقل و التحویل
نقول نسخت الکتاب و انتقلته من نسخة الی اخری و سمیت هذه المسائل بها لانه
عدد مجموع الورثة ینقل من مقدار الی مقدار بموت واحد منهم و کذا التصحیح
ینقل من حال الی حال و قد یطلق علی الابطال و منه نسخت الشمس الظل اذا ابطلته
و ازالته و وجه مناسبته ان الموت یبطل تلک القسمة و قد تعلق فرضه بغیر ما او ان
انتقل موقوفة الثالثة و عند الفقهاء معنی المناسخة ان یموت انسان قبل القسمة

فام
ترکه بموت بعض الورثة وارث ... قسمة الورثتین من اصل واحد بدانکه
مناسخه چهار است اول اتحاد وارث و اشتقاق دوم اختلاف وارث و
اشتقاق سیم اختلاف وارث و اتحاد اشتقاق چهارم اتحاد وارث و اختلاف
اشتقاق هر گاه قبل از قسمت ترکه بعضی از ورثه فوت شود و خواهند که
قسمت ورثه را از اصل واحد درست کنند طریق آن است که اول تصحیح
مسئله اول کرده سهام هر واحد از ورثه را با ایشان قسمت نمایند پس
اگر نصیب میت ثانی از مسئله اول بورثه او بی کسر قسمت شود فبها و اگر
قسمت نشود نسبت میانه نصیب میت ثانی و مسئله او ملاحظه نمایند اگر
مباین باشند تمام مسئله او را و اگر توافق باشند وفق اعتبار کرده جزو وفق مسئله ثانیه و الا تمام مسئله ثانیه را
در مسئله اول ضرب کرده حاصل از قسمت منکسره و ما از جهه تصحیح صور
مذکوره را در فصل بیان میکنیم فصل اول در بیان آنکه نصیب میت
ثانی از مسئله اول بورثه او بی کسر قسمت شود در مسئله ارقام اربعه مذکوره
اول اتحاد وارث و اشتقاق مثل سه نفر را در که یکی فوت شود و بعد از آن
دیگری فوت شود پس کل مال از آن ثالث خواهد بود و وارث ثانی بعینه وارث
اول است و اشتقاق در صورتین یکست خصوصیت دوم اختلاف وارث و
اشتقاق مثل و نفر را در که احدی فوت شود بعد از آن دیگر فوت شود و از ایشان
پسر وارث ثانی غیر او است و اشتقاق در اول از جهه اخوت و در
ثانی از جهه بنوه است سیم اختلاف وارث و اتحاد اشتقاق

نسل آنکه شخصی فوت شود از سر دو نفر پسر و بعد از آن یکی از دو نفر
مذکور فوت شود از سر یکنفر پسر پس وارث ثانی غیر وارث اول است
و استحقاق در صورتین از جهة بنوه است چهارم اختلاف استحقاق و اتحاد
وارث مثل آنکه شخصی فوت شود از سر یکنفر زوجه و یکنفر پسر بعد از آن
زوجه فوت شود از سر همان پسر پس که نصیب زوجه است از همان
پسر خواهد بود و وارث ثانی بعینه وارث اول است و استحقاق
در اول از جهة زوجیه و در ثانی از جهة بنوه است فصل دوم در بیان
آنکه نصیب میت ثانی از فریضه اول بر ورثه او بی کسر قسمت نشود و نسبه
میانه نصیب ثانی و فریضه او توافق باشد مثل زوج و دو نفر برادر مادری
و دو نفر برادر پدری بعد از آن زوج فوت شود از سر یکنفر پسر و دو نفر
دختر فریضه شش نصف نصیب زوج است و ثلث نصیب اخوه
مادری و یکسهم باقی نصیب اخوه پدری اما یکسهم را بر اخوه پدری قسمت
نمیشود مخرج رؤس ایشان را در فریضه ضرب کردیم دوازده شد
نصیب زوج شش سهم است و فریضه او که چهار است قسمت نمیشود و میانه
نصیب زوج و فریضه او توافق است به نصف پس نصف فریضه
ثانیه را در فریضه اولی که دوازده است ضرب کردیم بیست و چهار شد نصیب
زوج دوازده سهم است و فریضه او چهار است شش سهم را به پسر و شش سهم
را بالسویه بدو دختر قسمت کردیم در صورت مذکوره هرگاه خواهند
بدانند نصیب هر واحد چند سهم میشود هر چه از فریضه اولی قبل از ضرب
بهر واحد از ورثه رسیده چون در جزء وفق فریضه ثانیه ضرب کنند
حصه او بیان خواهد بود مثلا نصیب زوج از فریضه اولی شش سهم بود

[illegible]

بود در جزء وفق فریضه ثانیه ضرب کردیم دوازده شد و نصیب اخوه مادری
چهار سهم بود در جزء وفق فریضه ثانیه ضرب کردیم هشت شد و نصیب
اخوه پدری دو سهم بود در جزء وفق فریضه ثانیه ضرب کردیم چهار شد
در بیان آنکه نصیب میت ثانی بر ورثه او صحیح قسمت نشود و اما نسبه
میانه نصیب و فریضه او توافق باشد مثل زوج و دو نفر برادر مادری و
یکنفر برادر پدری بعد از آن زوج فوت شود از سر دو نفر پسر و یکنفر دختر
و فریضه شش است نصیب زوج سه است بر فریضه او که پنج است قسمت نمیشود و
میانه نصیب و فریضه او مباینت است فریضه ثانیه را که پنج است در فریضه اولی ضرب
کردیم سی شد هر چه بهر واحد از فریضه اولی رسیده بود چون در فریضه ثانیه
ضرب کنند حصه همان خواهد بود بدانکه هرگاه تناسخ زیاده از دو فریضه
باشند شرح مذکور بکنند در باب آنکه حصه او از فریضه میت اول
باو رسیده بورثه او درست قسمت شود قسمت بکنند و الا نسبه میانه حصه و فریضه
او ملاحظه بکنند اگر توافق باشد جزء وفق فریضه ثانیه و الا فریضه ثانیه را
در فریضه ضرب کرده حاصل را قسمت نمایند مثلا در مثال مذکور هرگاه
از اولاد زوج یکنفر پسر فوت شود از سر دو نفر پسر و دو نفر دختر ما
ششم ولد مساوی در مذکوره فریضه حصه ولد مذکور که شش سهم
از یازده سهم نصیب بود بر ورثه او درست قسمت نمیشود اما
ولد مذکور فوت شود از سر یکنفر ... نفر دختر و فریضه او

[illegible]

چهار است با نصیب او که شش است آنرا توافق بنصف است بنصف نصیب
و بفریضه ثانیه را در فریضه که بیست است ضرب کردیم بنصیب رسید
هر چه بهر یک از ورثه از فریضه ثانیه رسیده بود چون در جزو وفق فریضه
ثانیه ضرب کنند حصه او همان خواهد بود و هرگاه ولد مذکور فوت شود
از سر دو پسر و یک دختر فریضه او پنج است با نصیب او که شش سهم
تباین دارد فریضه او را در فریضه ضرب کردیم یکصد و سی شود
نصیب هر واحد از ورثه را که از فریضه ثانیه باو رسیده بود چون
در فریضه ثانیه ضرب کنند حصه او همان خواهد بود و بر این قیاس
اگر بعد از اول و مذکور فوت شود از سر ورثه بفریضه مناسخه را
خواهد بود نسبت میانه فریضه و نصیب او ملاحظه کرده عمل ... ان
بنمایند و هکذا الی الخامسة و السادسة و غیرهما

در بیان معرفت حصص ارباب

سهام ورثه از ترکه بدانکه طرق بسیار شده و این باب در کلام
وارد است و از طرق آنست که ملاحظه کنند سهام هر وارث را
از فریضه و بهمان نسبت از ترکه باو حصه دهند و این طریق
شامل جمیع اصناف ترکه است خواه درهم باشند یا عقار یا غیر آن
اما فرینه طریق مذکور در صورتست که نصیب نسبت میانه ترکه و فریضه
واضحه باشد مثل پدر و مادر و زوج که فریضه شش است هرگاه ترکه شصت و
فریضه یا دوازده دینار باشد و چهار دینار باشد آن با نصف
زوج از فریضه نصف است پس نصف ترکه را باو بدهند و مادر را بعدم حاجب

ثلث مسمی و پس ثلث ترکه را باو بدهند و بقیه سدس از فریضه مذکوره
بکهم با قیست ... که را اخذ بکنند و اگر در مثال بجای زوج زوجه
باشد فریضه دوازده است که از ضرب مخرج ربع در مخرج ثلث حاصل شده
بنصیب زوجه از فریضه مذکوره ربع است پس ربع ترکه را باو بدهند
و مادر را بعدم حاجب ثلث مسمی و پس ثلث ترکه را باو بدهند و بنصیب
پدر پنج سهم با قیست پس باقی ترکه را باو بدهند اما در صورتیکه نسبت
واضحه نباشد مثل انکه ترکه پنج دینار باشد در مثال مذکور بسدس و ثلث
آن از ... که تعسری ... و محتاج است بعمل دیگر که انشاء الله تعالی
مذکور خواهد شد طریق دیگر آنست که ترکه را بر فریضه قسمت کنند و عدد
که از قسمت خارج شود در سهم هر وارث ضرب کرده حاصل را بهمان وارث
دهند و این طریق در صورت وضوح نسبت جاریست اما در صورت عدم وضوح
نسبت مثل انکه در مثال اول که فریضه شش است هرگاه ترکه بیست و چهار دینار
باشد ترکه را بر فریضه قسمت بکنند شش چهار شود و باز اگر سهم از فریضه
چهار سهم از ترکه حاصل شود پس چهار را که از قسمت بیرون آمده در
سه سهم نصیب زوج ضرب بکنند دوازده شود نصیب او از
ترکه همان خواهد بود و همچنین چهار خارج از قسمت را در دو سهم مادر
ضرب بکنند هشت حاصل شود نصیب او از ترکه همان است و همچنین چهار خارج

خارج قسمت میباید که کمتر از مقسوم ... بکمتر از مقسوم علیه ...

... نصیب ... بنصیب ...

را در نصیب پدر که یک سهم باقیست از فریضه مذکوره ضرب میکنند چهار مثبت شود
نصیب او از ترکه همان خواهد بود و در مثال ثانی که فریضه دوازده است
هر گاه ترکه بیست و چهار دینار باشد ترکه را بر فریضه قسمت نمایند دو سهم
از قسمت خارج میشود دو سهم خارج را در سه سهم نصیب زوجه ضرب
میکنند شش سهم حاصل میشود نصیب او از ترکه همان ثلث و ثمن
سهم خارج را در چهار سهم نصیب مادر ضرب میکنند نصیب همان
خواهد بود و ایضا دو سهم خارج را در نصیب پدر که پنج سهم باقیست ضرب
میکنند نصیب او از ترکه همان ثلث اما در صورت عدم وضوح نسبت مثل
آنکه در مثالین مذکورین ترکه ده دینار باشد در مثال اول که فریضه
شش است بعد از قسمت ترکه بر فریضه واحد و ثلثان واحد از قسمت خارج
میشود و هر گاه خواهیم بدانیم که نصیب زوج از ترکه مذکوره چند سهم است
خارج قسمت را در نصیب او که سه سهم است ضرب می باید کرد پنج سهم میشود
نصیب او از ده دینار همان خواهد بود و ایضا خارج قسمت را در دو سهم
ضرب کردیم سه سهم و ثلث سهم میشود حصه او از ترکه همان خواهد بود
و ایضا خارج قسمت را در نصیب پدر که یک سهم است از فریضه مذکوره ضرب
کردیم بعد از خارج قسمت حاصل شد نصیب او از ترکه همان ثلث و ثمن
در مثال ثانی که فریضه دوازده است بعد از قسمت ترکه بر فریضه خمسه اسداس

واحد خارج میشود در نصیب زوجه که سه سهم است ضرب کردیم دو سهم و نصف
سهم حاصل میشود نصیب او همان خواهد بود و ایضا خارج قسمت را در
چهار سهم نصیب مادر ضرب کردیم سه سهم و ثلث سهم که نصیب او همان
است و ایضا خارج قسمت را در پنج سهم پدر ضرب کردیم ٤ سهم و سدس سهم که
نصیب او همان خواهد بود و هر گاه در مثال اول با ورثه مذکوره یکدیگر
فریضه دوازده است پنج سهم از دوازده است اگر خواهند بدانند که نصیب
از ده دینار چند میشود خمسه اسداس خارج را در پنج سهم او ضرب میکنند
و سدس سهم میشود و ایضا خارج قسمت را در چهار سهم ابوین ضرب
سهم و ثلث میشود طریق دیگر هر گاه فریضه و ترکه با هم توافق داشته باشند
چنانکه در مثال مذکور وفق ترکه را باید گرفت و سهم هر وارث را در وفق
ترکه ضرب کرد و حاصل را بر وفق فریضه قسمت کرد آنچه به قسمت خارج
شود نصیب او از ترکه همان خواهد بود مثلا در مثال مذکور سه سهم دختر
که پنج است در وفق ترکه که پنج است ضرب کردیم بیست و پنج بعد از آن
حاصل را بر وفق فریضه که شش است قسمت کردیم ٤ سهم و سدس سهم
بیرون آمد نصیب دختر همان است و همچنین سهام ابوین را که ٤ در وفق
ترکه که پنج است ضرب کردیم بیست شد حاصل ضرب را بر وفق فریضه که
٦ است قسمت کردیم سه سهم و ثلث سهم بیرون آمد حصه او همان خواهد

بود و ایضا نصیب زوج را که سه سهم است در وفق ترکه که پنج است ضرب
کردیم پانزده شد بعد از آن حاصل را بر وفق فریضه قسمت کردیم دو سهم و
نصف سهم بیرون آمد حصه او همان است طریق دیگر در صورت
توافق فریضه و ترکه آن است که وفق ترکه را بر وفق فریضه قسمت نموده
خارج قسمت را در سهم هر وارث ضرب کنند هر چه حاصل شود نصیب همان
وارث خواهد بود مثلا در مثال مذکور پنج را بر شش قسمت میکنند خمسه اسداس
از قسمت بیرون می آید پس سهم هر وارث را که در آن ضرب کنند نصیب
او از ترکه همان خواهد بود طریق آن است که اگر ترکه صحاح باشند یعنی
کسر نداشته باشند سهم هر وارث را که از فریضه یافته باشد در ترکه ضرب
و حاصل ضرب را بر فریضه قسمت نمایند هر چه از قسمت خارج شود نصیب همان
وارث خواهد بود مثلا در مثال مذکور زوج و ابوین و یک دختر
فریضه دوازده است هر گاه ترکه ده دینار باشند سهم دختر را که پنج است در ترکه ضرب
کردیم پنجاه شد حاصل ضرب را بر فریضه قسمت کردیم چهار سهم و ثلث و سدس سهم خارج
شد و سهام ابوین را که چهار است در ترکه ضرب کردیم چهل شد چهل را بر فریضه
قسمت کردیم سه سهم شد و ثلث سهم خارج شد و نصیب زوج را که
سه است در ترکه ضرب کردیم سی شد سی را بر فریضه قسمت کردیم دو سهم و
نصف سهم حاصل شد و هر گاه در مثال مذکور ترکه پنج دینار باشند سهم دختر را

۱۶۷

که از فریضه مذکوره پنج است در ترکه ضرب کردیم بیست و پنج شد حاصل را که
بیست و پنج است بر فریضه که دوازده است قسمت نمودیم دو سهم و نصف سدس خارج
و سهام ابوین را در ترکه ضرب کردیم بیست شد حاصل ضرب را بر فریضه
قسمت کردیم یک سهم و اربعه اسداس سهم خارج شد و نصیب زوج را که
سه است در ترکه ضرب کردیم پانزده شد پانزده را بر فریضه قسمت کردیم
یک سهم و سدس سهم و نصف سدس خارج شد و هر گاه در مثال مذکور ترکه
بیست و نه دینار باشند سهم دختر را که پنج است در ترکه ضرب کردیم یکصد و چهل و پنج شد
حاصل ضرب را بر فریضه که دوازده است قسمت کردیم دوازده سهم و نصف سدس سهم و
سهام ابوین را در ترکه ضرب کردیم صد و شانزده شد حاصل را بر فریضه
قسمت کردیم نه سهم و ثلثان سهم خارج شد و نصیب زوج را که سه است
در ترکه ضرب کردیم هشتاد و هفت شد حاصل ضرب را بر فریضه قسمت نمودیم هفت
سهم و ربع سهم از قسمت خارج میشود و علی هذا القیاس باقی الامثله و اگر ترکه
صحاح نباشند و کسر در او متحقق باشد مخرج کسر را در صحاح ترکه که اند از
ضرب کنند و سهم هر وارث را از فریضه در حاصل مخرج کسر ضرب
نمایند و حاصل آن را بر فریضه قسمت میکنند هر چه از قسمت خارج شود
بر مخرج کسر قسمت نمایند هر چه بعد از قسمت خارج شود نصیب همان
وارث خواهد بود مثلا هر گاه در مثال مذکور ترکه ده دینار باشند

و نصف دینار باشد مخرج کسر را که دو است در زر که ضرب کردیم شش و یک ثمن
سهم دختر را که پنج است از فریضه مذکوره در بیست و یک ضرب نمودیم صد و
پنج حاصل شد یکصد و پنج را بر فریضه که دوازده است قسمت نمودیم هشت سهم و
ثلثه ارباع سهم خارج شد خارج قسمت را بر مخرج کسر که دو است قسمت کردیم
چهار سهم و ربع و ثمن خارج شد و سهم دختر از زر که مذکوره همان خواهد
بود و سهام ابوین را که چهار است در بیست و یک ضرب کردیم هشتاد و چهار
حاصل شد حاصل ضرب را بر فریضه که دوازده است قسمت کردیم هفت سهم خارج
شد هفت سهم را بر مخرج کسر قسمت نمودیم سه سهم و نصف سهم خارج شد و
نصیب ابوین از زر که مذکوره همان است و نصیب زوج را که از فریضه مذکوره
سه است در بیست و یک ضرب کردیم شصت و سه حاصل ضرب را بر فریضه
که دوازده است قسمت کردیم پنج سهم و ربع سهم خارج پنج سهم و ربع را
بر مخرج کسر که دو است قسمت نمودیم دو سهم و نصف و ثمن خارج
شد و نصیب زوج از زر که مذکوره همان است پس عدد مجموع خارج قسمت
مخرج کسر ده دینار و نصف دینار شود و همچنین در مثال مذکور اگر زر که
ده دینار و ثلث دینار باشد مخرج کسر را که سه است در زر که ضرب میکنند و نتیجه
مذکور عمل می نمایند و علی هذا القیاس فی سائر الکسور و اگر فریضه عدد اصم باشد
و مراد بعدد اصم در اینمقام آنست که قابل باشد از کسور تسعه نسبت احد عشر و

فریضه طریق آنست که قسمت کنند زر که را بر فریضه پس اگر بعد از قسمت کسر دینار
آید زیاد و دینار را بقیراط حساب کرده بر فریضه قسمت کنند اگر از قسمت زیاد آید کسر
حساب کرده بر فریضه قسمت نمایند هر چه بعد از قسمت زیاد آید باز از آن
حساب کرده بر فریضه قسمت کنند هر چه باقی ماند با جزو از آن حساب کرده
بر فریضه قسمت نمایند مثلا اگر کاشخصی فوت شود و از سر چهار نفر پسر و
دختر فریضه یازده است اگر زر که دوازده باشد چون زر که را بر فریضه
قسمت کنند باز آید هر سهم از فریضه یک دینار و یک جزو یازده جزو از دینار از زر که مذکور
حاصل میشود اما هرگاه در مثال مذکور زر که یازده دینار و ثلثه ارباع دینار
باشد کسر دینار را بقیراط حساب میکنند پس ثلثه ارباع دینار یازده دینار
قیراط میشود و بواسطه آنکه یک دینار بیست قیراط است بعد از قسمت یازده
قیراط بر فریضه مذکوره چهار قیراط زیاد می آید و قیراط را بحساب حبه
میکنند دوازده حبه میشود زیرا که یک قیراط سه حبه است بعد از قسمت بر فریضه
یک حبه زیاد می آید حبه را باز از آن حساب مینمایند و ارزن میشود بواسطه آنکه
یک حبه چهار ارزن است اما چهار ارزن بر فریضه قسمت نمیشود پس هر ارزن را به یازده
جزو اعتبار میکنند بعد از قسمت اجزا بر فریضه باز از هر سهم از فریضه
جزو از خارج میشود پس باز آید هر سهم از فریضه یک دینار و یک قیراط و
یک حبه و چهار جزو از ارزن که حاصل میشود هرگاه جمع کنند یازده دینار

وبازده قیراط و بازده حبه و ۱۴/۱۵ جزء از تحصیل میشود پس مجموع ده
جزء ... از ثلث و ... از نیم ثلث چون به یازده حبه ضم کنند دوازده
حبه میشود که چهار قیراط است قیراط را که بیازده قیراط چون ضم کنند
یازده قیراط میشود که ثلثه ارباع دینار است پس عدد مجموع یازده دینار
وثلثه ارباع دینار میشود و اگر وارث چهار نفر پسر و پنج نفر دختر باشند
سیزده اند آنگاه ترکه بیست دینار باشد بعد از قسمت ترکه بر فریضه نصف دینار
زیاد می آید پس دینار را به بیست قیراط حساب کرده بر فریضه قسمت نمایند باز از
هر سهم از فریضه ده قیراط خارج میشود و ده قیراط زیاد می آید بر فریضه قسمت
نمیشود و ده قیراط را بحبات حساب میکنند سی حبه میشود چون بر فریضه قسمت
کنند باز از هر سهم از فریضه دو حبه خارج میشود و بعد از قسمت چهار حبه زیاد
می آید چون بر فریضه قسمت نمیشود دینار را به اجزاء حساب نمایند سیزده ازو میشود
چون بر فریضه قسمت کنند سه از زیاد می آید هر از زر را به سیزده جزء حساب
کرده بر فریضه قسمت میکنند سه جزء از سیزده جزء از خارج میشود پس
نصیب هر سهم از ترکه مذکوره سه دینار و چهار حبه و دو از و ثلث
جزء از سیزده جزء از ثلث و نصیب هر دختر نصف آن که یک دینار و ده
قیراط و دو حبه ثلث و یک از ... سه جزء از سیزده جزء از ثلث چون
محاسب را در حساب خطا واقع شود و خواهد که بداند که قسمت صواب است

یا خطا نصیب هر وارث را که از قسمت حاصل شده جمع کرده بعضی را
به بعضی ضم نماید اگر عدد مجموع مساوی ترکه باشد قسمت صواب
والا خطا خواهد بود والله سبحانه اعلم بالصواب وقع الفراغ من تالیفه
لیلة السابع من ربیع الثانی سنه ثلث وسبعین والف [illegible] الرام
قد تمت کتابة هذه الرسالة علی ید اقل [illegible]
[illegible] فی [illegible]
بهاء الدین محمد [illegible]
المرحوم اللهم اغفر
ذنوبهما واستر عیوبهما

[illegible] ثلث [illegible] ناقص [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة ابو العباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

ارعبداه عباس دعای مجرب [illegible]

[illegible] اکر خواهی که [illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

[illegible] یا حی یا قیوم [illegible]

[illegible] اللهم صل علی محمد و آل محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

... یا مشکلشا ... یا مفتح ... [illegible]

... یا ممتنع ... [illegible] ... یا مقسط ... [illegible] ... صلی الله علیه و آله ... [illegible]

... [illegible] ... غضب الله ... [illegible] ... یا رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... از دنیا رفته اند ... [illegible]

روایت است از ... بود و بسیار ... [illegible]

که روز مبارک ... سبب ایمان ... [illegible]

جمیع ... ایمان ... و امر و نهی ... چون این ... امت ... [illegible]

اند ... با ایمان ... بشارت ... الله فریاد ... [illegible]

گفت ... بشارت ... گفتم ... [illegible]

شیطان ایمان ... مبارک ... الذین ... [illegible]

عفیف ... شیطان

محفوظ دارند

... از امت من ... نباشد

حرکتی از امت ... بسم الله الرحمن الرحیم

بیند و دنیا ... بزرگوار ... لا اله الا الله المعبود لا اله

ایمنست و عا ... فی کل زمان لا اله الا الله ... احسان لا اله الا الله المنان

لا اله الا الله الموجود فی کل ... لا اله الا الله القدیم لا اله الا الله الاحسان

فی کل مکان لا اله الا ... شان ... یا قدیم ... یا رحمن یا رحیم

الله الذی لا یشغله ... شأن عن شأن ... یا رحمن یا رحیم ... معصوم امیر

... یا غفار یا غفار ... احد و ...

یا غفور یا عفو ... و آله اجمعین

و صلی الله علی سیدنا محمد و آله ...



٣٠ [illegible]

٣٠ [illegible]

٩ [illegible]

٤ [illegible]

[illegible]